

الصفات العمومية

مرسوم رقم 2.22.431 صادر في 15 من شعبان 1444

(8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية¹

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 72 و90 و92 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، ولا سيما المادة 68 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 123 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.8.4 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 201 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 210 منه؛

وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023)،

رسم ما يلي:

1 - الجريدة الرسمية عدد 7176 بتاريخ 16 شعبان 1444 (9 مارس 2023)، ص 2861.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

مبادئ عامة

يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ التالية:

- حرية الولوج إلى الصفقات العمومية؛
- المساواة في التعامل مع المتنافسين؛
- ضمان حقوق المتنافسين؛
- الشفافية في اختيارات صاحب المشروع.

كما يخضع إبرام الصفقات العمومية لمبدأ النزاهة ومبادئ الحكامة الجيدة.

يأخذ صاحب المشروع بعين الاعتبار، عند إبرام الصفقات العمومية، حسب الحالة، الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإيكولوجية وكذا أهداف التنمية المستدامة والنجاعة الطاقية والحفاظ على الموارد المائية وتثمين المنظر المعماري وحماية التراث الوطني والمآثر التاريخية ومتطلبات تشجيع الابتكار والبحث والتطوير.

تروم المبادئ والمتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة تأمين فعالية الصفقات العمومية وحسن استعمال المال العام. وتستلزم تحديدا قبليا للحاجات واحترام وجوب الإشهار واللجوء إلى المنافسة واختيار العرض الأفضل اقتصاديا.

يتم تفعيل هذه المبادئ والمتطلبات طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2

الموضوع ومجال التطبيق

يحدد هذا المرسوم الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الهيئات التالية:

أ. الدولة؛

ب. الجهات والعمالات أو الأقاليم والجماعات ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام تابع للجماعات الترابية، والمشار إليها في هذا المرسوم باسم «الجماعات الترابية»؛

ج. المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام الملزمة، بموجب التشريع والتنظيم الجاري به العمل، بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

يحدد هذا المرسوم أيضا بعض القواعد المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية المشار إليها أعلاه ومراقبتها.

المادة 3

استثناءات

تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم:

- الاتفاقيات أو العقود المبرمة وفقا لأشكال وحسب قواعد القانون العادي كما هي معرفة بموجب البند 7 من المادة 4 من هذا المرسوم؛
- عقود التدبير المفوض للمرافق العامة وعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- عمليات تفويت الممتلكات بين مرافق الدولة، أو بين الدولة والجماعات الترابية، أو بين الدولة والمؤسسات العمومية؛
- الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة، المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري به العمل؛
- العقود المتعلقة بالمعاملات المالية المنجزة في السوق المالي الدولي وكذا الخدمات المرتبطة بها؛
- الاتفاقيات المتعلقة بالمساعدة المقدمة لصاحب المشروع والمبرمة بين الجماعات الترابية والهيئات العمومية المحلية أو الوطنية أو الهيئات الدولية؛
- الأعمال المنجزة لحساب الجماعات الترابية من لدن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة لها أو شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية أو شركات التنمية المحلية، في إطار اتفاقات يحدد شكلها وشروطها بقرار للوزير المكلف بالداخلية؛
- الأعمال المنجزة في الخارج لفائدة المصالح المتواجدة في الخارج، سواء كانت هذه المصالح تابعة للدولة أو للمؤسسات العمومية.

يمكن الحيد عن مقتضيات هذا المرسوم فيما يتعلق بالصفقات المبرمة في إطار الاتفاقيات أو المعاهدات التي وقعها المغرب مع هيئات دولية أو دول أجنبية إذا نصت هذه الاتفاقيات أو المعاهدات صراحة على تطبيق شروط وأشكال خاصة بإبرام الصفقات.

المادة 4

تعريف

يقصد، في مدلول هذا المرسوم، بالعبارات التالية ما يلي:

1. **نائل الصفقة:** المتنافس الذي تم قبول عرضه قبل تبليغه المصادقة على الصفقة؛
2. **السلطة المختصة:** الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه قصد المصادقة على الصفقة أو كل شخص آخر مؤهل لهذا الغرض بموجب نص تشريعي أو تنظيمي؛
3. **جدول الأثمان:** الوثيقة التي تتضمن تفصيلا حسب كل وحدة من الأعمال التي يتعين تنفيذها والتي تبين بالنسبة لكل وحدة الثمن المطبق عليها؛
4. **جدول أثمان التموينات:** الوثيقة التي تبين لائحة المواد الواجب تموينها في الورش والأثمان الأحادية المطابقة؛
5. **جدول الثمن الإجمالي:** الوثيقة التي تبين، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي، العمل المراد إنجازها والثمن الجزافي المطابق له؛
6. **متنافس:** كل شخص ذاتي أو اعتباري يشارك في طلب المنافسة في المرحلة التي تسبق تقديم العروض أو يشارك في مسطرة تفاوضية قبل منح الصفقة أو يقترح عرضا قصد إبرام صفقة؛
7. **اتفاقيات أو عقود القانون العادي:** الاتفاقيات أو العقود التي يكون موضوعها إنجاز أعمال سبق تحديد شروط تنفيذها وثمانها، والتي لا يمكن لأصاحب المشروع تعديلها أو ليست له فائدة في تعديلها.

تحدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقيات أو عقود خاضعة للقانون العادي في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم. ويمكن تغيير هذه اللائحة أو تتميمها بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من السلطة الحكومية المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

يتعين على صاحب المشروع أن يقوم، عند بداية كل سنة مالية، بنشر قائمة في بوابة الصفقات العمومية، تتضمن، حسب طبيعة الأعمال، العدد والمبلغ الإجمالي للاتفاقيات أو العقود الخاضعة للقانون العادي المبرمة برسم السنة المالية المنصرمة. يحدد نموذج هذه القائمة بقرار للوزير المكلف بالمالية؛

1. **تفصيل المبلغ الإجمالي:** الوثيقة التي تتضمن، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي، توزيعا للأعمال المزمع تنفيذها حسب كل وحدة، على أساس طبيعة هذه الأعمال، ويمكن أن تبين هذه الوثيقة الكميات الجزافية بالنسبة لمختلف الوحدات؛
2. **بيان تقديري مفصل:** الوثيقة التي تتضمن بالنسبة لصفقة بأثمان أحادية، تفصيلا للأعمال المراد تنفيذها حسب كل وحدة وتبين بالنسبة لكل وحدة الكمية المفترضة

والثمن الأحادي المطابق في جدول الأثمان؛ ويمكن أن يشكل البيان التقديري المفصل وجدول الأثمان وثيقة واحدة تدعى «جدول الأثمان - بيان تقديري مفصل»؛

3. **تجمع:** متنافسان أو أكثر يوقعون التزاما واحدا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 150 من هذا المرسوم؛

4. **مقولة حديثة النشأة مبتكرة:** كل مقولة حديثة النشأة، تأسست وفقا للتشريع الجاري به العمل، وتتوفر على مؤهلات عالية للابتكار والنمو، ولا سيما في مجال التكنولوجيات الحديثة والرقمية؛

5. **صاحب المشروع:** السلطة المختصة أو كل شخص يعين بمقرر للسلطة المذكورة من أجل إعداد الصفقات العمومية وإبرامها وتنفيذها باسم إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم ولحسابها.

يمكن للسلطة المختصة تعيين صاحب مشروع أو، عند الحاجة، أصحاب مشاريع بالنسبة للصفقات العمومية الخاصة بالهيئة المعنية.

تعين السلطة المختصة صاحب المشروع لصفته.

يحتفظ بنسخة من مقرر تعيين صاحب المشروع في ملف كل صفقة مبرمة من لدن إحدى الهيئات المذكورة أعلاه؛

6. **صاحب مشروع منتدب:** كل مؤسسة عمومية أو إدارة عمومية أو شركة للدولة أو شركة تابعة لها أو شركة تابعة عامة أو شركة للتنمية الجهوية أو شركة للتنمية أو شركة للتنمية المحلية أنيطت بها كل مهام صاحب المشروع أو بعضها؛

7. **صفقة:** كل عقد بعوض يبرم بين صاحب مشروع وشخص ذاتي أو اعتباري يدعى مقاولا أو موردا أو خدماتيا، ويهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات، كما هي معرفة بعده:

أ. **صفقة الأشغال:** كل صفقة تهدف إلى تنفيذ أشغال مرتبطة، على وجه الخصوص، ببناء بناية أو منشأة أو بنية أو بإعادة بنائها أو بهدمها أو بإصلاحها أو بتجديدها، أو بتهيئتها أو بصيانتها أو بهما معا، وكذا بإعادة التشجير أو بتهيئة المساحات الخضراء.

وتشمل صفقة الأشغال كذلك كل عقد يتعلق بترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة كما هي معرفة في النصوص التشريعية المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

ويمكن أن تضم صفقة الأشغال، عند الاقتضاء، الأعمال الثانوية للأشغال من قبيل الدراسات والخدمات المقدمة في إطار نفس الصفقة، وكذا تركيب المعدات التقنية والكهربائية والإلكترونية والسمعية البصرية وتكييف الهواء أو هما معا؛

ب. **صفقة التوريدات:** كل صفقة ترمي إلى اقتناء منتوجات أو معدات أو إيجارها مع وجود خيار الشراء.

ويمكن أن تتضمن هذه الصفقة، عند الاقتضاء، وبصورة ثانوية، أشغال الوضع والتركيب الضرورية لإنجاز العمل.

وتشمل صفقات التوريدات، على وجه الخصوص، ما يلي:

- صفقات التوريدات العادية، التي ترمي إلى اقتناء منتوجات توجد في السوق ولا يتم تصنيعها وفق مواصفات تقنية خاصة يشرطها صاحب المشروع؛
- صفقات التوريدات غير العادية، التي يكون موضوعها الرئيسي اقتناء منتوجات لا توجد في السوق والتي يتعين على صاحب الصفقة إنجازها بمواصفات تقنية خاصة بصاحب المشروع. ويمكن لهذه الصفقات أن تتضمن، عند الاقتضاء، بصورة ثانوية أعمال تصور؛
- صفقات الإيجار مع خيار الشراء التي يكون موضوعها إيجار تجهيزات من غير العقارات، أو معدات أو أدوات تخول للمكثري، في تاريخ محدد مسبقا، إمكانية اقتناء كل أو جزء من هذه التجهيزات أو المعدات أو الأدوات المؤجرة، مقابل ثمن متفق عليه، مع أخذ الدفعات المقدمة على سبيل الإيجار بعين الاعتبار بصورة جزئية على الأقل؛
- ج. **صفقة الخدمات:** كل صفقة يكون موضوعها إنجاز أعمال خدماتية لا يمكن وصفها بأشغال أو بتوريدات.

وتشمل صفقات الخدمات، على وجه الخصوص، ما يلي:

- الصفقات المتعلقة بأعمال الدارسات والإشراف على الأشغال والبحث التي تتضمن، عند الاقتضاء، التزامات خاصة مرتبطة بمفهوم الملكية الفكرية؛
- صفقات الخدمات العادية التي يكون موضوعها إنجاز خدمات يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية خاصة يشرطها صاحب المشروع؛
- صفقات الإيجار بدون خيار شراء المنقولات المتعلقة خصوصا بالتجهيزات والمعدات والبرمجيات والأثاث والعربات والآليات؛
- الصفقات المتعلقة بأعمال صيانة وحفظ التجهيزات والمنشآت والمعدات وحراسة المباني الإدارية أو تنظيفها وأعمال صيانة المساحات الخضراء؛
- الصفقات المتعلقة بأعمال المساعدة المقدمة لصاحب المشروع؛
- الصفقات المتعلقة بأعمال التكوين؛
- الصفقات المتعلقة بأعمال مختبرات البناء والأشغال العمومية المرتبطة بإجراء التجارب ومراقبة جودة المواد وكذا التجارب الجيوتقنية؛
- الصفقات المتعلقة بالدراسات الزلزالية أو الدارسات الجيوتقنية؛
- الصفقات المتعلقة بوضع المعالم الطبوغرافية أو أخذ الصور والأفلام؛
- العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية.

1. **مخطط التحمل:** التصريح الذي يعده المتنافس والذي يبين الصفقات العمومية التي يتولى تنفيذها، بصفته صاحب الصفقة أو بصفته متعاقدًا من الباطن، عند تقديم عرضه إلى صاحب المشروع؛
2. **أعمال:** الأشغال أو التوريدات أو الخدمات؛
3. **صاحب أعمال:** المقاول أو المورد أو الخدماتي؛
4. **أعمال مبتكرة:** أعمال يكون موضوعها البحث والتطوير تتعلق بطرائق جديدة أو تحسين طرائق موجودة بالنسبة للأشغال أو الخدمات أو التوريدات؛
5. **سجل خاص:** السجل الذي يمسكه صاحب المشروع والذي تدون فيه مراجع جميع الوثائق الصادرة عنه أو المتوصل بها من لدنه أثناء مرحلة إبرام الصفقة؛
6. **تفصيل فرعي للأثمان:** الوثيقة التي تبين، بالنسبة لكل ثمن من أثمان الجدول أو بالنسبة للأثمان المشار إليها فقط في دفتر الشروط الخاصة، الكميات ومبلغ المواد والتوريدات واليد العاملة ومصاريف تسيير المعدات والمصاريف العامة والرسوم والهوامش. لا تكون لهذه الوثيقة قيمة تعاقدية إلا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك؛
7. **صاحب صفقة:** نائل الصفقة الذي تم تبيغحه المصادقة على الصفقة.

المادة 5

تحديد الحاجات

يجب على صاحب المشروع أن يقتصر، عند تحديد الأعمال موضوع الصفقة، على الاستجابة لطبيعة الحاجات المراد تلبيتها وحجمها.

كما يتعين على صاحب المشروع، قبل أي دعوة إلى المنافسة أو إجراء أي مفاوضة، أن يحدد، بكل ما يمكن من الدقة، الحاجات المراد تلبيتها، والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال المزمع تنفيذها، وأن يحرص، عندما يستلزم إبرام الصفقة ذلك، على الحصول على التراخيص وعلى القيام بالإجراءات المطلوبة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

فيما يتعلق بصفقات الأشغال، يتعين على صاحب المشروع، قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة، التأكد، عند الاقتضاء، من تصفية الوعاء العقاري المزمع إنجاز المشروع عليه، ما عدا في حالة الحصول على ترخيص من رئيس الحكومة.

فيما يخص أعمال ترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، يتعين على صاحب المشروع اللجوء إلى المساعدة للإشراف على المشروع.

وفيما يتعلق بإنجاز الأعمال التي تتضمن مكونا حرفيا، يتم تحديد الحاجات من لدن صاحب المشروع على أساس منتوجات الصناعة التقليدية المغربية.

يجب تحديد الحاجات على أساس منتوجات مغربية المنشأ أو بالإحالة إلى معايير مغربية معتمدة.

وفي حالة انعدامهما، يتم تحديد الحاجات على أساس منتوجات أجنبية المنشأ تستجيب للمعايير المطبقة في المغرب أو للمعايير الدولية في حالة عدم وجود معايير مطبقة في المغرب. في الحالتين المشار إليهما في الفقرة أعلاه، يعد صاحب المشروع شهادة إدارية تبرر اللجوء إلى المنتوجات الأجنبية المنشأ.

يجب أن تحدد المواصفات التقنية للأعمال موضوع الصفقة وفق معايير تتعلق، على وجه الخصوص، بالنجاعة والقدرة والجودة المطلوبة.

مع مراعاة المكونات اللازمة لصيانة المعدات التي سبق اقتنائها وجردها، يجب أن لا تشير المواصفات التقنية إلى أي علامة تجارية أو تحويل إلى مصنف أو تسمية أو براءة اختراع أو تصور أو نوع أو منشأ أو مصدر معين أو مُنتج معين أو معيار للإشهاد، إلا في حالة عدم وجود وسيلة أخرى تمكن من وصف خصائص الأعمال المزمع تنفيذها، بما يكفي من الدقة والوضوح، شريطة أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة «أو ما يعادلها».

وفي الحالة التي تتم فيها الإشارة إلى علامة تجارية أو الإحالة إلى مرجع، فإنها تتضمن الأعمال التي لها خصائص معادلة والتي تتوفر على نجاعة وجودة مساويتين، على الأقل، للنجاعة والجودة المطلوبتين.

يجب أن لا يترتب، بأي حال من الأحوال، على تحديد المواصفات التقنية، الحد من حرية المنافسة أو تقييدها.

إذا اقترح متنافس علامة تجارية تستجيب للمواصفات التقنية المطلوبة من لدن صاحب المشروع، يجب أن يشار إلى هذه العلامة التجارية في الصفقة إذا تم إسنادها إليه.

المادة 6

إعداد تقدير كلفة الأعمال

قبل أي دعوة إلى المنافسة أو إجراء أي مفاوضة، يُعد صاحب المشروع تقديرا لكلفة الأعمال المزمع إنجازها، حسب خصائص ومحتوى هذه الأعمال والأثمنة المطبقة في السوق، مع مراعاة جميع الاعتبارات والإكراهات المتعلقة، على وجه الخصوص، بشروط وأجل التنفيذ.

كما يمكن إعداد تقدير كلفة الأعمال على أساس مراجع الأثمان في حالة وجودها. يتضمن التقدير المعد، وفقا لمقتضيات هذه المادة، مختلف الأثمان الواردة، حسب الحالة، في جدول الأثمان-البيان التقديري المفصل، وجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل، وجدول الثمن الإجمالي. ويقصد بالمبلغ الإجمالي للتقدير مبلغ التقدير مع احتساب جميع الرسوم.

إذا كانت الصفقة محصنة، قام صاحب المشروع بإعداد تقدير لكل حصة.

يضمن تقدير كلفة الأعمال في وثيقة مكتوبة وموقعة من لدن صاحب المشروع. يحتفظ بهذه الوثيقة في ملف الصفقة.

الباب الثاني: أنواع وأثمان الصفقات

الفرع الأول: أنواع الصفقات

المادة 7

صفقات-إطار

1. استثناء من أحكام المادة 5 أعلاه، يمكن إبرام صفقات تدعى «صفقات-إطار» عندما يتعذر، مسبقا وبصورة كاملة، تحديد كمية ووتيرة تنفيذ أي عمل يكتسي صبغة توقعية ومتكررة ودائمة.

لا تحدد صفقات-الإطار إلا الحد الأدنى والأقصى للأعمال التي يتم حصرها حسب قيمتها أو كميتها والتي يمكن طلبها خلال فترة معينة لا تفوق السنة الجارية لإبرامها. ويجب أن يحدد الحد الأدنى والأقصى من لدن صاحب المشروع قبل أي دعوة إلى المنافسة أو إجراء أي مفاوضة.

لا يجوز أن يفوق الحد الأقصى للأعمال ضعف الحد الأدنى.

2. تحدد الصفقات-الإطار، على وجه الخصوص، مواصفات الأعمال وثنمها أو كفاءات تحديد هذا الثمن.

تحدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات - إطار في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم. ويمكن، عند الاقتضاء، تغيير هذه اللائحة أو تتميمها بقرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

3. تبرم الصفقات-الإطار لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية.

تتضمن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات-الإطار بندا يتعلق بالتجديد الضمني. وفي هذه الحالة، تجدد الصفقات-الإطار ضمنا من سنة إلى أخرى في حدود مدة إجمالية لثلاث سنوات متتالية بالنسبة للأعمال المنصوص عليها في ألف) من الملحق رقم 2 من هذا المرسوم وخمس سنوات متتالية بالنسبة للأعمال المنصوص عليها في باء) من الملحق نفسه. تسري مدة الصفقة-الإطار ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ الأعمال المحدد في الأمر بالخدمة.

يتم عدم تجديد الصفقة-الإطار بمبادرة من أحد طرفي الصفقة بواسطة إشعار مسبق وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة-الإطار. ويترتب على عدم تجديد الصفقة-الإطار فسخها.

4. خلال مدة الصفقة-الإطار، يحدد صاحب المشروع كميات الأعمال المزمع إنجازها وأجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها.

إذا نصت الصفقة-الإطار على ذلك، يجوز لكل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مراجعة شروط تنفيذ الصفقة.

وفي هذه الحالة، ينص دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة-الإطار على الشروط التي يمكن أن تكون موضوع هذه المراجعة. ويتم إدراج هذه المراجعة بموجب عقد ملحق. وفي حالة عدم حصول اتفاق حول هذه المراجعة، تفسخ الصفقة.

5. استثناء من مقتضيات الفقرة الثالثة من البند الأول من هذه المادة، يمكن تعديل كمية وقيمة الأعمال المراد تنفيذها، حسب الحالة، وذلك في حدود:

- عشرة في المائة (10%) من الحد الأقصى في حالة الزيادة؛

- خمسة وعشرين في المائة (25%) من الحد الأدنى، في حالة التخفيض.

يتم تقييم نسبي عشرة في المائة (10%) وخمسة وعشرين (25%) المشار إليهما أعلاه في إطار المدة الإجمالية للصفقة-الإطار بواسطة تعديل واحد أو عدة تعديلات جزئية. ويتم إدراج كل تعديل بموجب عقد ملحق.

6. يتم الالتزام المحاسبي للصفقة-الإطار، كل سنة، على أساس المبلغ الأقصى للصفقة-الإطار. إلا أنه يمكن لهذا الالتزام، بالنسبة للسنة الأولى، أن يتم، عند الاقتضاء، على أساس المبلغ المطابق للحاجات الواجب تلبيتها أو المبلغ التناسبي مع المدة المعنية، وذلك في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة برسم السنة المالية الجارية.

بالنسبة للسنة الأخيرة، يجب أن يتم الالتزام المحاسبي على أساس المبلغ المطابق للحاجات المراد تلبيتها أو بالتناسب مع المدة المتبقية لاستنفاد المدة الإجمالية للصفقة-الإطار، دون أن يتجاوز مجموع مبلغ الالتزامات برسم الصفقة-الإطار ثلاث مرات المبلغ الأقصى، المعدل، عند الاقتضاء، بالنسبة للأعمال المنصوص عليها في ألف) من الملحق رقم 2 من هذا المرسوم، وخمس مرات المبلغ الأقصى، المعدل، عند الاقتضاء، بالنسبة للأعمال المنصوص عليها في باء) من الملحق نفسه.

إذا لم يتم الالتزام المحاسبي بمبلغ الصفقة-الإطار برسم سنة معينة، فإنه يجب فسخ هذه الصفقة.

7. يعد صاحب المشروع، عند نهاية كل سنة مالية، كشفاً نهائياً جزئياً في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المرحلة المعنية وكشفاً نهائياً عاماً عند نهاية المرحلة الأخيرة من الصفقة-الإطار، في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المدة الكاملة للصفقة-الإطار.

المادة 8

الصفقات القابلة للتجديد

1. يمكن إبرام صفقات تدعى «صفقات قابلة للتجديد» إذا أمكن لصاحب المشروع تحديد كميات الأعمال مسبقا، بأكبر قدر ممكن من الدقة، والتي تكتسي طابعا توقعيا ومتكررا ودائما.

2. تحدد الصفقات القابلة للتجديد، على وجه الخصوص، مواصفات ومحتوى وكيفيات تنفيذ وثمان الأعمال المحتمل إنجازها خلال مدة لا تتجاوز السنة الجارية لإبرامها.

تحدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد في الملحق رقم 3 من هذا المرسوم. تغيير هذه اللائحة أو تتم بقرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

3. تبرم الصفقات القابلة للتجديد لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية.

تتضمن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات القابلة للتجديد بندا يتعلق بالتجديد الضمني. وفي هذه الحالة، تجدد الصفقات القابلة للتجديد ضمنا من سنة إلى أخرى في حدود مدة ثلاث سنوات متتالية وإجمالية بالنسبة للأعمال المنصوص عليها في ألف) من الملحق رقم 3 من هذا المرسوم وخمس سنوات متتالية بالنسبة للأعمال المنصوص عليها في باء) من الملحق نفسه.

تسري مدة الصفقة القابلة للتجديد ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ الأعمال المحدد في الأمر بالخدمة.

يتم عدم تجديد الصفقة القابلة للتجديد بمبادرة من أحد طرفي الصفقة بواسطة إشعار مسبق وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة. ويترتب على عدم تجديد الصفقة القابلة للتجديد فسخها.

4. خلال مدة الصفقة القابلة للتجديد، يحدد صاحب المشروع كميات الأعمال المزمع إنجازها وأجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها.

إذا نصت الصفقة القابلة للتجديد على ذلك، جاز لكل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مراجعة شروط تنفيذ الصفقة.

وفي هذه الحالة، ينص دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة القابلة للتجديد على الشروط التي يمكن أن تكون موضوع هذه المراجعة. ويتم إدراج هذه المراجعة بموجب عقد ملحق. وفي حالة عدم حصول اتفاق حول هذه المراجعة، تفسخ الصفقة.

يمكن تغيير الأعمال المزمع إنجازها في إطار الصفقة القابلة للتجديد. وتتم هذه التغييرات وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على العمل موضوع الصفقة القابلة للتجديد.

5. يتم الالتزام المحاسبي للصفقة القابلة للتجديد، كل سنة، على أساس المبلغ الإجمالي للصفقة. غير أنه، يمكن لهذا الالتزام، بالنسبة للسنة الأولى أن يتم، عند الاقتضاء، على أساس المبلغ المطابق للحاجات الواجب تليبيتها أو المبلغ التناسبي للمدة المعنية، وذلك في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة بالنسبة للسنة المالية الجارية. بالنسبة للسنة الأخيرة، يجب أن يتم الالتزام المحاسبي على أساس المدة المتبقية لبلوغ المدة الإجمالية للصفقة القابلة للتجديد.

إذا لم يتم الالتزام المحاسبي بمبلغ الصفقة القابلة للتجديد برسم سنة معينة، فإنه يجب فسخ هذه الصفقة.

6. يعد صاحب المشروع عند نهاية كل سنة مالية كشفا جزئيا نهائيا في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المرحلة المعنية وكشفا نهائيا عاما عند نهاية المرحلة الأخيرة من الصفقة القابلة للتجديد، في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المدة الكاملة للصفقة القابلة للتجديد.

المادة 9

صفقات بأقساط اشتراطية

الصفقات بأقساط اشتراطية هي صفقات تنص على قسط ثابت مشمول بالاعتمادات المتوفرة يكون صاحب الصفقة متأكدا من إنجازها، وقسط أو أقساط اشتراطية يتوقف تنفيذها على توفر الاعتمادات، وتبليغ أمر أو أوامر بالخدمة تأمر بتنفيذ القسط أو الأقساط المعنية داخل الأجال المحددة في الصفقة.

يشكل القسط الثابت والأقساط الاشتراطية بصورة منفردة مجموعة أعمال متجانسة ومستقلة ووظيفية.

تهم الصفقات بأقساط اشتراطية مجموع العمل وتحدد محتوى كل قسط وثمانه وكيفيات تنفيذه.

إذا لم يتم إصدار الأمر بالخدمة المتعلق بقسط أو عدة أقساط اشتراطية داخل الأجال المحددة، أمكن لصاحب الصفقة بطلب منه:

- إما الاستفادة من تعويض عن الانتظار إذا نصت الصفقة على ذلك وفق الشروط التي تحددها؛

- إما العدول عن إنجاز القسط أو الأقساط الاشتراطية المعنية.

إذا قرر صاحب المشروع العدول عن إنجاز قسط أو عدة أقساط اشتراطية، قام بتبليغ هذا المقرر، بواسطة أمر بالخدمة، إلى صاحب الصفقة.

وفي هذه الحالة، يمنح لصاحب الصفقة تعويض يدعى «تعويض العدول عن الإنجاز»، إذا نصت الصفقة على ذلك ووفق الشروط التي تحددها.

المادة 10

صفات محصنة

1. يمكن أن تكون الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع صفقة فريدة أو صفقة محصنة.

يختار صاحب المشروع بين هاتين الكيفيتين لإنجاز الأعمال بالنظر إلى المزايا المالية أو التقنية التي توفرها أو عندما يكون من شأن التحصيل تشجيع مشاركة المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين.

يمكن لصاحب المشروع، عند الاقتضاء، حصر عدد الحصص التي يمكن إسنادها إلى نفس المتنافس لأسباب تتعلق بما يلي:

- ضمان التموين؛
 - قدرة صاحب العمل على إنجاز الصفقة بالنظر إلى مخطط التحمل الخاص به؛
 - أجل التنفيذ؛
 - مكان التنفيذ أو التسليم.
- في حالة إسناد عدة حصص إلى المتنافس نفسه، جاز إبرام صفقة واحدة مع هذا المتنافس تضم جميع هذه الحصص.

يجب أن يتضمن نظام الاستشارة المنصوص عليه في المادة 21 من هذا المرسوم جميع الإيضاحات المفيدة في هذا الشأن.

2. من أجل إسناد الحصص، يقوم صاحب المشروع بما يلي:

- إما بفتح وفحص عروض كل حصة على حدة وإسناد الحصص، حصة بحصة، وفق ترتيبها المدرج في ملف طلب العروض؛
- وإما بفتح وفحص جميع العروض وإسناد الحصص على أساس أفضل تركيبة للعروض تمكن صاحب المشروع من قبول العرض الشامل الأكثر أفضلية بالنسبة إلى مجموع الحصص.

ولهذا الغرض، يحدد نظام الاستشارة الطريقة المعتمدة لإسناد الحصص.

تؤخذ بعين الاعتبار عروض التخفيض من الثمن المقدمة من لدن المتنافسين حسب عدد الحصص الممكن إسنادها إليهم.

3. يقصد في مدلول هذه المادة بالحصة ما يلي:

- فيما يتعلق بالتوريدات: مادة أو مجموعة من المواد أو أشياء أو سلع لها نفس الطبيعة وتكتسي صبغة متجانسة أو متشابهة أو متكاملة؛

- فيما يتعلق بالأشغال: جزء من العمل المراد إنجازَه أو حرفة أو مجموعة أعمال تندرج ضمن مجموعة متجانسة إلى حد ما وتتوفر على مواصفات تقنية متشابهة أو متكاملة؛
- فيما يخص الخدمات: جزء من العمل المراد إنجازَه أو مجموعة من الأعمال تندرج ضمن مجموعة متجانسة إلى حد ما وتتوفر على مواصفات تقنية متشابهة أو متكاملة.

المادة 11

صفقة تصور وإنجاز

تعتبر صفقة تصور وإنجاز كل صفقة أشغال فريدة تبرم مع صاحب عمل أو تجمع لأصحاب أعمال وتعلق بما يلي:

- إما بتصور المشروع وبتنفيذ الأشغال؛
- وإما بتصور منشأة كاملة وإنجازها وتسليمها.
- يمكن لصاحب المشروع أن يلجأ إلى صفقة تصور وإنجاز عندما يتبين:
- أن إنجاز المشروع يتطلب، منذ البداية، إشراك صاحب التصور مع منجز العمل؛
- وأن موضوع الصفقة يتعلق بمشروع بنية تحتية من نوع خاص أو بأعمال ذات طبيعة خاصة تتطلب طرائق خاصة ومبتكرة ومراحل تصنيع مندمجة بشكل وثيق.

تتضمن صفقة التصور والإنجاز التزاما بتحسين مستوى النجاعة الطاقية.

تبرم صفقة التصور والإنجاز عن طريق المباراة طبقا لمقتضيات الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا المرسوم.

يقوم صاحب المشروع، بوسائله الخاصة أو باللجوء إلى المساعدة للإشراف على المشروع، ببرمجة وبتنسيق تدخل كل من صاحب التصور ومنجز العمل، وكذا بمراقبة احترام صاحب الصفقة لالتزاماته التعاقدية وتتبع حسن سير الأعمال موضوع الصفقة.

تحدد صفقة التصور والإنجاز كفاءات التنسيق والمراقبة المشار إليهما في الفقرة أعلاه.

يشترط من أجل اللجوء إلى صفقة التصور والإنجاز:

- الحصول على ترخيص مسبق من رئيس الحكومة يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، فيما يخص صفقات الدولة والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم؛

- الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالداخلية، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، فيما يخص صفقات الجماعات الترابية.

يعد صاحب المشروع المعني، عند نهاية تنفيذ صفقة التصور والإنجاز، تقريرا يتضمن، على وجه الخصوص، تقييما لمدى مطابقة تنفيذ الصفقة للترخيص الممنوح، وتقييما للنتائج المحصل عليها ويحدد، عند الاقتضاء، الإكراهات التي واجهت صاحب المشروع. يرفع هذا التقرير إلى رئيس الحكومة من لدن الوزير المعني أو إلى الوزير المكلف بالداخلية من لدن الأمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية.

المادة 12

الحوار التنافسي

I. الحوار التنافسي هو المسطرة التي يقوم بموجبها صاحب المشروع بإجراء حوار مع المترشحين المقبولين للمشاركة فيه من أجل تحديد أو تطوير حلول من شأنها تلبية حاجاته.

ينصب الحوار التنافسي على مشاريع تكتسي طابعا معقدا أو مشاريع مبتكرة لا يستطيع صاحب المشروع، بوسائله الخاصة، تحديد الشروط التقنية لإنجازها، والتركيبية القانونية والمالية المتعلقة بها.

II. يتم إجراء مسطرة الحوار التنافسي عبر ثلاث مراحل متتالية كما يلي:

ألف) الدعوة إلى المنافسة:

يقوم صاحب المشروع في هذه المرحلة:

- بنشر إعلان الدعوة إلى المنافسة المتعلق بالحوار التنافسي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا المرسوم، غير أن الأجل بين تاريخ نشر الإعلان والتاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات لا يمكن أن يقل عن خمسة عشر يوما؛

- بإعداد نظام الاستشارة للحوار التنافسي طبقا لأحكام المادة 21 من هذا المرسوم؛

- بإعداد برنامج وظيفي يحدد طبيعة وحجم الحاجات المراد تلبيتها والأهداف التي يتعين تحقيقها. يوضع هذا البرنامج رهن إشارة المتنافسين.

تودع أو تسلم ملفات الترشيحات المكونة طبقا لمقتضيات 1) من ألف) وباء) من II من المادة 53 من هذا المرسوم من لدن المتنافسين وفق الشروط المحددة في المادة 54 من المرسوم نفسه.

يتم قبول المترشحين للمشاركة في الحوار التنافسي وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 56 و57 من هذا المرسوم، من لدن لجنة يحدد تأليفها وفقا لمقتضيات المادة 55 من المرسوم نفسه.

يخبر صاحب المشروع المترشحين الذين لم يتم قبولهم بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من البند ألف) من هذه المادة، يخبر صاحب المشروع، وفق نفس الأشكال، المترشحين المقبولين ويدعوهم للمشاركة في الحوار التنافسي داخل أجل يحدده.

يسلم صاحب المشروع البرنامج الوظيفي المفصل ومشروع دفتر الشروط الخاصة إلى المترشحين المقبولين.

لا يمكن أن يقل عدد المترشحين المقبولين للمشاركة في الحوار التنافسي عن مترشحين اثنين.

إذا كان عدد المترشحين المقبولين للمشاركة يقل عن اثنين، يقوم صاحب المشروع بإنهاء المسطرة ويخبر بذلك المترشح المقبول إن وجد.

باء) سير الحوار التنافسي:

1. يقوم صاحب المشروع، خلال هذه المرحلة، بإجراء حوار تنافسي مع كل مترشح من المترشحين المقبولين لتقديم عرض.

يجرى الحوار التنافسي عبر جولات متتالية، تسلم فيها العروض المتضمنة للحلول المقترحة من لدن المترشحين في كل جولة.

يساعد صاحب المشروع، في جميع جولات الحوار التنافسي، اثنان على الأقل من ممثلي إدارته، يكون أحدهم تابعا للمصلحة المعنية بالعمل موضوع الحوار التنافسي.

يمكن لصاحب المشروع أن يناقش مع المترشحين المقبولين جميع جوانب المشروع، ولا سيما الجوانب القانونية والتقنية والمالية.

يتم الاستماع إلى كل مترشح في ظروف تتسم بالتقيد بمبدأ المساواة في التعامل مع المتنافسين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

لا يجوز لصاحب المشروع أن يقدم لبعض المترشحين معلومات من شأنها أن تمنحهم أفضلية تنافسية على غيرهم، كما لا يجوز له أن يكشف للمترشحين الآخرين عن الحلول المقترحة أو عن معلومات سرية مقدمة من لدن أحد المترشحين في إطار الحوار التنافسي دون الحصول على موافقة صريحة من هذا الأخير.

يوصل صاحب المشروع الحوار التنافسي مع المترشحين المتنافسين حتى يتمكن من تحديد الحل أو الحلول التي من شأنها أن تلبي حاجاته المحددة في البرنامج الوظيفي.

عند انتهاء المناقشات مع كل مترشح، يتم إعداد محضر يوقعه بصورة مشتركة صاحب المشروع والمترشح.

يجوز لصاحب المشروع أن يطلب توضيحات أو تفاصيل تتعلق بالحلول المقترحة من لدن المترشحين دون أن تترتب على هذه التوضيحات أو التفاصيل تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخصائص الرئيسية لدفتر الشروط الخاصة.

عند انتهاء جولات الحوار التنافسي، لا تقبل إلا الحلول التي تستجيب على نحو أفضل للمعايير المحددة من لدن صاحب المشروع في البرنامج الوظيفي.

وفي هذه الحالة، يتم إعداد محضر يُبين المترشحين المقبولين والمترشحين غير المقبولين. تسلم نسخة من هذا المحضر إلى لجنة فتح العروض وفحصها؛

2. عند انتهاء الحوار التنافسي، يخبر صاحب المشروع بذلك المترشحين الذين شاركوا في جميع جولات الحوار التنافسي، وذلك بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

يحصّر صاحب المشروع البنود النهائية لدفتر الشروط الخاصة ويسلمه للمترشحين المقبولين ويدعوهم، في اليوم نفسه، وفق الشكليات نفسها، إلى تسليم عروضهم داخل أجل لا يقل عن ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إرسال الدعوة، مع بيان مكان تسليم العروض وتاريخ فتحها وفحصها.

يجب أن تتضمن هذه العروض، علاوة على دفتر الشروط الخاصة الموقع بالأحرف الأولى والموقع عليه، العرض المالي للمترشح.

3. يعد صاحب المشروع تقريرا شاملا ومفصلا حول سير ومضمون المناقشات التي أجراها مع المترشحين والاختيارات التي حصرها.

يوقع هذا التقرير من لدن صاحب المشروع وممثلي الإدارة المشار إليهم في 1) من باء) من هذه المادة. يحتفظ بهذا التقرير في ملف الصفقة.

جيم) نتائج الحوار التنافسي:

خلال هذه المرحلة، تقوم اللجنة المشار إليها في ألف) من II) من هذه المادة بفتح وفحص العروض المقدمة من لدن المترشحين طبقا لمقتضيات المواد 42 و 45 إلى 48 من هذا المرسوم.

تقوم هذه اللجنة، بعد ذلك، بتقييم وترتيب العروض المالية المقدمة من لدن المترشحين وتقتراح على صاحب المشروع قبول العرض الأقل ثمنا.

يمكن أن ينص نظام الاستشارة للحوار التنافسي على منح جوائز مالية للمترشحين التي كانت عروضهم الأحسن ترتيبا في حدود ثلاثة مترشحين.

يتم خصم مبلغ الجائزة المالية الممنوحة لصاحب الصفقة من المبالغ المستحقة له برسم هذه الصفقة.

المادة 13

العرض التلقائي

1. يمكن لكل مقاول أو مورد أو خدماتي أن يقترح، بمبادرة منه، على صاحب المشروع كل مشروع أو فكرة أو عملية تقدم وظائف جديدة أو خدمات جديدة أو ابتكارات تقنية تستجيب لحاجة محتملة لم يتم تحديدها مسبقا من لدن صاحب المشروع.

لا يمكن أن يعتبر عرضا تلقائيا كل عرض سبق أن كان موضوع دعوة إلى المنافسة.

لا يمكن أن يتعلق العرض التلقائي بمشروع سبق أن قام صاحب المشروع بإنجاز دراسات في شأنه، إلا إذا تبين أن هذه الدراسات أصبحت متجاوزة.

2. يقوم صاحب المشروع بتقييم مسبق لاقتراح صاحب العرض التلقائي.

إذا قرر صاحب المشروع قبول العرض التلقائي المقدم إليه، يقوم، في مرحلة أولى، بإعداد برنامج وظيفي للحاجات قبل الدعوة، في مرحلة ثانية، إلى المنافسة، من أجل إنجاز المشروع أو الفكرة أو العملية موضوع العرض التلقائي.

3. لا يمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى مسطرة التفاوض قصد التعاقد مع صاحب العرض التلقائي، إلا إذا تبين أن العرض التلقائي يستند إلى تكنولوجيا خاصة لا يملكها ولا يتقنها إلا صاحب العرض التلقائي، ولا يوجد أي بديل آخر لتلبية حاجات صاحب المشروع.

4. بعد إعداد البرنامج الوظيفي للحاجات المشار إليه أعلاه، يقوم صاحب المشروع بالدعوة إلى المنافسة.

ولهذه الغاية، يتولى إعداد ملف طلب العروض على أساس الاقتراحات المقدمة من لدن صاحب العرض التلقائي الذي يتعين عليه أن يحدد كتابة لصاحب المشروع البيانات السرية التي لا يمكن، بأي حال من الأحوال، الكشف عنها.

يمكن لصاحب العرض التلقائي، على غرار المتنافسين الآخرين، المشاركة في مسطرة طلب العروض التي تم الإعلان عنها طبقا لمقتضيات هذا المرسوم.

عندما يشارك صاحب العرض التلقائي في طلب العروض، يستفيد من هامش للأفضلية يتخذ شكل زيادة تتراوح بين خمسة بالمائة (5%) وعشرة بالمائة (10%) من التنقيط الإجمالي للعرض.

تحدد في نظام الاستشارة كفاءات تطبيق هامش الأفضلية الذي يمنح لصاحب العرض التلقائي المشارك في الدعوة إلى المنافسة.

5. ينصب تقييم عروض المتنافسين، على وجه الخصوص، على الجوانب التالية:

- التناسق العام للمشروع ومدى ملاءمته مع المهمة المسندة إلى صاحب المشروع؛
- جودة ونجاعة الحلول التقنية المقترحة؛
- تحليل التكاليف مقارنة بمزايا المشروع؛
- تنافسية العرض وإمكانية خلق فرص الشغل؛
- كفاءات نقل التكنولوجيا؛
- جودة التركيبة التعاقدية والمالية المقترحة.

يتم تقييم عروض المتنافسين والبت فيها وفق الشروط وحسب الكفاءات المنصوص عليها في المادة 144 من هذا المرسوم.

6. ينص نظام الاستشارة على منح جائزة مالية لصاحب العرض التلقائي في إحدى الحالات التالية:

- إذا تم قبول عرضه التلقائي، دون أن يشارك في الدعوة إلى المنافسة؛
- إذا شارك في الدعوة إلى المنافسة، دون أن يتم إسناد الصفقة إليه؛
- إذا تم إعلانه نائلاً للصفقة.

وفي هذه الحالة، يتم خصم مبلغ الجائزة المالية الممنوحة له من المبالغ المستحقة بصفته صاحب الصفقة.

الفرع الثاني: أثمان الصفقات

المادة 14

طبيعة الأثمان وكيفية تحديدها

يمكن أن تكون الصفقة بثمن إجمالي أو بأثمان أحادية أو بأثمان مركبة أو بأثمان بنسبة مائوية.

1. صفقة بثمن إجمالي:

الصفقة بثمن إجمالي هي الصفقة التي يغطي فيها ثمن جزافي مجموع الأعمال موضوع الصفقة. ويتم احتساب هذا الثمن الجزافي، على أساس تفصيل المبلغ الإجمالي. ويُرصد لكل وحدة من هذا التفصيل ثمن جزافي. ويحتسب المبلغ الإجمالي بجمع مختلف الأثمان الجزافية المحددة لكل هذه الوحدات.

وفي الحالة التي تكون فيها الوحدات مرصودة بكميات، فإن الأمر يتعلق بكميات جزافية يعدها صاحب المشروع. وتعد كمية جزافية الكمية التي قدم بشأنها صاحب الصفقة ثمنًا جزافيا.

2. صفقة بأثمان أحادية:

الصفقة بأثمان أحادية هي الصفقة التي تكون فيها الأعمال موزعة، بناء على بيان تقديري مفصل يضعه صاحب المشروع، على وحدات مختلفة، مع الإشارة بالنسبة لكل وحدة من هذه الوحدات إلى الثمن الأحادي المقترح.

تحتسب المبالغ المستحقة برسم الصفقة بتطبيق الأثمان الأحادية على الكميات المنفذة فعليا حسب الصفقة.

3. صفقة بأثمان مركبة:

تدعى الصفقة صفقة بأثمان مركبة عندما تتضمن أعمالا يؤدي جزء منها على أساس ثمن إجمالي والجزء الآخر على أساس أثمان أحادية. وفي هذه الحالة، يتم تسديد المبالغ المستحقة كما هو منصوص عليه في البندين 1 و 2 من هذه المادة.

4. صفقة بأثمان بنسبة مائوية:

تدعى الصفقة صفقة بثمن بنسبة مائوية عندما يحدد ثمن العمل بواسطة نسبة مائوية تطبق على مبلغ الأشغال المنجزة فعليا دون احتساب الرسوم، والتي تمت معاينتها بصورة قانونية ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان ومبالغ التعويضات والغرامات المحتملة. لا يطبق هذا الشكل من الأثمان إلا على أعمال الهندسة المعمارية طبقا لمقتضيات الباب الخامس من هذا المرسوم.

المادة 15

طبيعة الأثمان

يتضمن ثمن الصفقة الربح وجميع الحقوق والضرائب والرسوم والمصاريف العامة والعرضية و، بصورة عامة، جميع النفقات المترتبة على العمل موضوع الصفقة إلى غاية تنفيذ هذا العمل.

غير أنه يمكن لصاحب المشروع أن يدرج في دفتر الشروط الخاصة بندا ينص على أنه يتحمل بموجبه مصاريف الاستخلاص الجمركي أو النقل أو هما معا.

تكون أثمان الصفقات ثابتة أو قابلة للمراجعة أو مؤقتة.

1. الصفقة بثمن ثابت:

يكون ثمن الصفقة ثابتا عندما لا يكمن تعديله خلال أجل تنفيذ الصفقة.

إذا تم تغيير سعر الضريبة على القيمة المضافة، بعد التاريخ الأقصى المحدد لتسليم العروض، يعكس صاحب المشروع هذا التغيير على ثمن التسديد.

بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء مواد أو خدمات ذات أسعار منظمة، يعكس صاحب المشروع الفارق الناتج عن تغيير أثمان هذه المواد أو الخدمات الحاصل بين تاريخ إيداع العروض وتاريخ التسلم على ثمن التسديد المحدد في الصفقة.

تبرم صفقات التوريدات وصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات على أساس أثمان ثابتة.

غير أنه بالنسبة لصفقات التوريدات وصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات التي لا تتضمن أسعار منظمة والتي يفوق أجل تنفيذها ستة أشهر، يعكس صاحب المشروع الفارق، الناتج عن تقلبات أثمان الأعمال موضوع الصفقات المذكورة، الحاصل بين تاريخ إيداع العروض وتاريخ التسليم، على ثمن التسديد المحدد في الصفقة، وذلك وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بقرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

تبرم صفقات الدراسات، التي يقل أجل تنفيذها عن ثلاثة أشهر، بثمن ثابت.

2. الصفقة بثمن قابل للمراجعة:

يكون ثمن الصفقة قابلاً للمراجعة عندما يمكن تغييره بسبب التقلبات الاقتصادية التي تحدث خلال تنفيذ الأعمال أو عندما يتطلب إنجازها اللجوء إلى حصة هامة من المواد الأولية التي تتأثر أسعارها، بصورة مباشرة، بتقلبات الأسعار العالمية.

تبرم صفقات الأشغال بأثمان قابلة للمراجعة.

تبرم صفقات الدراسات التي يساوي أو يفوق أجل إنجازها ثلاثة أشهر بأثمنة قابلة للمراجعة.

تحدد قواعد وشروط مراجعة الأثمان بقرار لرئيس الحكومة يتخذ بعد التأشير عليه من لدن الوزير المكلف بالمالية.

تبين دفاتر التحملات صراحة كيفيات مراجعة الأثمان وتاريخ استحقاقها.

3. الصفقة بثمن مؤقت:

تبرم الصفقة بثمن مؤقت عندما يتعين الشروع في تنفيذ العمل في حين أن جميع الشروط الضرورية لتحديد ثمن أصلي نهائي غير مستوفاة بسبب الصبغة الاستعجالية التي يكتسبها العمل.

لا يجوز إبرام صفقة بثمن مؤقت إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 7 من البند II من المادة 89 من هذا المرسوم.

الباب الثالث: أشكال الصفقات وطرق إبرامها

المادة 16

شكل ومحتوى الصفقات

ألف) تعتبر الصفقات عقوداً مكتوبة تحدد دفاتر تحملاتها طرق الإبرام وشروط التنفيذ. تتألف دفاتر التحملات من دفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر الشروط المشتركة ودفاتر الشروط الخاصة.

1. تحدد دفاتر الشروط الإدارية العامة المقترضات الإدارية المطبقة على جميع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من لدن الهيئات المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم أو على صنف معين من هذه الصفقات. يصادق على هذه الدفاتر بمرسوم.

إذا تضمنت صفقة عدة أصناف من الأعمال، يطبق دفتر الشروط الإدارية العامة المطابق للصنف الراجح من هذه الأعمال.

إذا لم يوجد دفتر شروط إدارية عامة خاص بالأعمال موضوع الصفقة، تخضع هذه الأخيرة لأحد دفاتر الشروط الإدارية العامة الجاري به العمل الأكثر ملاءمة، بعد أن يقوم صاحب المشروع بإدخال التعديلات الضرورية، عند الاقتضاء، في دفتر الشروط الخاصة.

2. تحدد دفاتر الشروط المشتركة، بصورة أساسية، المقترضات التقنية المطبقة على جميع الصفقات المتعلقة بنفس الصنف من الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو على جميع الصفقات المبرمة من لدن نفس القطاع الوزاري أو نفس المصلحة المتخصصة أو من لدن جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو أي شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام.

غير أنه يمكن لدفاتر الشروط المشتركة:

- أن تتضمن كل الشروط المشتركة غير الشروط التقنية، التي تهم صنف الصفقات الخاضعة لها أو صفقات القطاع الوزاري أو المصلحة المتخصصة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية المعنية أو الشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام المعني، وذلك مع التقيد بمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة؛
- أن تحدد، على وجه الخصوص، البنود المالية المشتركة التي تهم طبيعة الأعمال، ولا سيما تحديد الأثمان وصيغ مراجعة الأثمان طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تتم المصادقة على هذه الدفاتر بقرار للوزير المعني يؤشر عليه الوزير المكلف بالمالية، إذا كانت هذه الدفاتر تتضمن بنوداً لها انعكاس مالي.

يمكن تمديد نطاق تطبيق دفاتر الشروط المشتركة الخاصة بقطاع وزاري أو بمؤسسة عمومية أو بأي شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام لتشمل قطاعات وزارية أخرى أو مؤسسات عمومية أخرى أو أشخاص اعتبارية أخرى خاضعة للقانون العام بموجب قرار للوزير المعني أو بمقرر للجهاز التداولي للمؤسسة العمومية المعنية أو للشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام المعني، حسب الحالة.

فيما يخص صفقات الجماعات الترابية، فإن دفاتر الشروط المشتركة المطبقة عليها يتم إعدادها والمصادقة عليها بقرار للوزير المكلف بالداخلية.

غير أنه يمكن، عند الاقتضاء، بموجب قرار للوزير المكلف بالداخلية، تمديد نطاق تطبيق دفاتر الشروط المشتركة الخاصة بقطاع وزاري أو مؤسسة عمومية أو أي شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام لتشمل الجماعات الترابية.

3. يحدد دفتر الشروط الخاصة البنود المتعلقة بالصفقة ويتضمن الإحالة إلى النصوص العامة المطبقة والإشارة إلى مواد دفاتر الشروط المشتركة، وعند الاقتضاء، إلى مواد دفتر الشروط الإدارية العامة التي يتم الحيد عنها، دون إعادة التنصيص على مقتضيات دفاتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر الشروط المشتركة التي لم يتم الحيد عنها.

يوقع صاحب المشروع على دفتر الشروط الخاصة قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة. ويمكن أن يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقمياً أو توقيع إلكتروني فيما يخص دفتر الشروط الخاصة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

باء) يجب أن تتضمن دفاتر الشروط الخاصة، على الأقل، البيانات والشروط التالية:

- أ. طريقة الإبرام؛
- ب. الإحالة الصريحة إلى مقتضيات هذا المرسوم التي تم بموجبها إبرام الصفقة؛
- ج. بيان الأطراف المتعاقدة وأسماء وصفات الموقعين المتصرفين باسم الهيئة المعنية وباسم المتعاقد معها؛
- د. موضوع ومحتوى الأعمال المراد إنجازها، مع الإشارة إلى مكان تنفيذ الأعمال؛
- هـ. جرد الوثائق المدمجة في الصفقة حسب أولويتها؛
- و. الثمن، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالصفقات بأثمان مؤقتة؛
- ز. أجل التنفيذ أو تاريخ انتهاء الصفقة؛
- ح. اللجوء إلى تشغيل اليد العاملة المحلية بالنسبة لصفقات الأشغال والخدمات ما عدا الدراسات؛
- ط. اللجوء إلى الحرفيين بالنسبة للصفقات التي تتضمن مكونا حرفيا؛
- ي. اللجوء، وفق الشروط المحددة في المادتين 144 و145 من هذا المرسوم، إلى الخبراء المقيمين بالمغرب، سواء بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدراسات أو بتلك المتعلقة بالنظم المعلوماتية؛
- ك. شروط استلام الأعمال، وعند الاقتضاء، شروط تسليمها؛
- ل. شروط منح واسترجاع التسبيقات وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- م. شروط تسديد المبالغ طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- ن. شروط الرهن؛
- س. شروط الفسخ؛
- ع. المصادقة على الصفقة من لدن السلطة المختصة؛
- ف. التزام صاحب الصفقة بموافاة صاحب المشروع بالوثائق التي تثبت الأداء الفعلي للأجور والتكاليف الاجتماعية المتعلقة بأجرائه، بالموازاة مع تقدم تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، متى كانت الصفقة تتعلق بأعمال حراسة البنايات الإدارية أو بأعمال صيانتها أو نظافتها أو صيانة المساحات الخضراء.
- ص. إلزام صاحب الصفقة بأن يقدم لصاحب المشروع الوثائق التي تثبت أدائه لمستحقات المتعاقد من الباطن، طيلة سريان تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها من الباطن في حالة لجوء صاحب الصفقة إلى التعاقد من الباطن.
- يجب أن تنص أيضا دفاتر الشروط الخاصة على البيانات الأخرى المنصوص على وجوب تضمينها فيها بموجب دفاتر الشروط الإدارية العامة.

يمكن إعداد دفاتر شروط خاصة موحدة وفق نماذج تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية بالنسبة لصفقات الدولة والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام وبقرار للوزير المكلف بالداخلية بالنسبة لصفقات الجماعات الترابية.

جيم) تبرم الصفقات على أساس عقد الالتزام الذي يوقعه نائل الصفقة وعلى أساس دفتر الشروط الخاصة.

المادة 17

نشر البرنامج التوقعي لثلاث سنوات

يقوم صاحب المشروع، في بداية كل سنة مالية، وقبل متم الثلاثة أشهر الأولى منها على أبعد تقدير، بنشر البرنامج التوقعي لثلاث سنوات للصفقات التي يعتزم إبرامها برسم السنة المالية المعنية والسنتين الموالتين، وذلك في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة الصفقات العمومية.

يعلق هذا البرنامج التوقعي، من لدن صاحب المشروع، في مقر الهيئة التابع لها طيلة مدة ثلاثين يوما على الأقل.

يمكن لصاحب المشروع، عند الحاجة، إدخال تعديلات على البرنامج التوقعي لثلاث سنوات.

يُنشر البرنامج التوقعي لثلاث سنوات المعدل وفق الشكليات المشار إليها أعلاه.

يجب أن يتضمن البرنامج التوقعي لثلاث سنوات، على وجه الخصوص، ما يلي:

- بالنسبة للسنة المالية المعنية، الإشارة، بالنسبة لكل صفقة، إلى موضوع الدعوة إلى المنافسة، وطبيعة العمل، ومكان التنفيذ، وطريقة الإبرام المعتزم اعتمادها، والتقدير المتوقع لكلفة العمل، والفترة الزمنية المتوقعة لنشر إعلان الدعوة إلى المنافسة، وعند الاقتضاء، بيان ما إذا كانت الصفقة مخصصة للمقولة الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة وللتعاونية ولاتحاد التعاونيات وللمقاول الذاتي؛
- بالنسبة للسنتين الموالتين للسنة المعنية، تقديم مجّمع للمشاريع أو العمليات الرئيسية التي يعتزم صاحب المشروع إنجازها في إطار البرمجة الميزانية الممتدة على ثلاث سنوات.

يعد البرنامج التوقعي لثلاث سنوات للصفقات وفق نموذج يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 18

طلب إبداء الاهتمام

يهدف طلب إبداء الاهتمام إلى تمكين صاحب المشروع من تحديد المتنافسين المحتملين، قبل الشروع في الدعوة إلى المنافسة.

يكون طلب إبداء الاهتمام موضوع إعلان ينشر في جريدة ذات توزيع وطني، على الأقل، وفي بوابة الصفقات العمومية لمدة يحددها صاحب المشروع.

يتضمن إعلان طلب إبداء الاهتمام، على وجه الخصوص:

- موضوع العمل المراد إنجازه؛
- الوثائق التي يجب الإدلاء بها من لدن المتنافسين؛
- مكان سحب الملفات؛
- مكان استلام الترشيحات؛
- التاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات.

لا يمكن أن يترتب على طلب إبداء الاهتمام الحد من عدد المتنافسين.

لا يخول طلب إبداء الاهتمام أي حق للمتنافسين المحتملين كما لا يبزر اللجوء إلى المسطرة التفاوضية أو طلب العروض المحدود، ما عدا إذا توافرت شروط اللجوء إلى هاتين المسطرتين.

المادة 19

طرق إبرام الصفقات

باستثناء أعمال الهندسة المعمارية الخاضعة لمقتضيات الباب الخامس من هذا المرسوم، تبرم صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات عن طريق طلب العروض أو المباراة أو وفق المسطرة التفاوضية.

I. طلب العروض:

1. يمكن أن يكون طلب العروض مفتوحا أو محدودا.

يكون طلب العروض «مفتوحا»، عندما يمكن لكل متنافس الحصول على ملف الاستشارة وتقديم عرضه. ويكون طلب العروض «محدودا» عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمتنافسين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم.

علاوة على طلب العروض المفتوح، يمكن أيضا إبرام صفقات وفق مسطرة طلب العروض المفتوح المبسط، عندما يساوي أو يقل المبلغ التقديري للصفقة عن مليون (1.000.000) درهم دون احتساب الرسوم.

يخضع طلب العروض المفتوح المبسط إلى الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم بالنسبة لطلب العروض المفتوح، مع مراعاة ما يلي:

- تتألف لجنة طلب العروض المفتوح المبسط من الرئيس وعضو واحد يعينه صاحب المشروع وممثل للخزينة العامة للمملكة أو ممثل للوزير المكلف بالمالية كما هو منصوص عليه في المادة 38 من هذا المرسوم، حسب الحالة.
 - ينشر إعلان طلب العروض المفتوح المبسط في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدة واحدة على الأقل؛
 - يحدد أجل نشر الإعلان في عشرة أيام، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة؛
 - لا يضم الملف التقني للمتنافس، المشار إليه في باء) من I) من المادة 28 من هذا المرسوم، الشهادات المرجعية والتصريح بمخطط التحمل.
2. يكون طلب العروض «بالانتقاء المسبق» عندما لا يسمح بتقديم العروض، بعد استشارة لجنة الانتقاء المسبق، إلا للمتنافسين الذين يتوفرون على المؤهلات الكافية، ولا سيما من الناحية التقنية والمالية.
3. يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا.
- أ. يكون طلب العروض «وطنيا» عندما لا يقبل للمشاركة فيه إلا المتنافسين المقيمين في المغرب.

ما عدا الحالات المبررة، بصورة قانونية، بشهادة إدارية يعدها صاحب المشروع تحت مسؤوليته، يتم اللجوء إلى طلب العروض الوطني إذا كان المبلغ التقديري للصفقة يقل أو يساوي عشرة ملايين (10.000.000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات الأشغال ومليون (1.000.000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات.

يمكن تغيير الحدود المشار إليها أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

ب. يكون طلب العروض «دوليا» عندما يتم قبول المتنافسين المقيمين أو غير المقيمين في المغرب للمشاركة فيه. ويهم الصفقات التي يتجاوز مبلغها التقديري الحدود المذكورة أعلاه.

II. المباراة:

تمكن المباراة من إجراء تبار بين المتنافسين، على أساس برنامج، من أجل إنجاز عمل يستوجب أبحاثا خاصة ذات طابع تقني أو جمالي أو مالي.

III. المسطرة التفاوضية:

تمكن المسطرة التفاوضية صاحب المشروع من إجراء مفاوضات مع متنافس أو أكثر من أجل إسناد الصفقة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا المرسوم.

IV. استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن اللجوء إلى تنفيذ أعمال بواسطة سندات طلب طبقاً للشروط المحددة في المادة 91 من هذا المرسوم.

الباب الرابع: مساطر إبرام الصفقات العمومية

الفرع الأول: طلب العروض

الجزء الفرعي الأول: طلب العروض المفتوح أو المحدود

المادة 20

مبادئ وكيفيات

1. يخضع طلب العروض المفتوح أو المحدود للمبادئ التالية:
 - أ. الدعوة إلى المنافسة؛
 - ب. فتح الأظرفة في جلسة عمومية؛
 - ج. فحص العروض من لدن لجنة طلب العروض؛
 - د. اختيار العرض الأكثر أفضلية من الناحية الاقتصادية من لدن لجنة طلب العروض قصد اقتراحه على صاحب المشروع؛
 - هـ. وجوب قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بتبليغ الكلفة التقديرية للأعمال إلى أعضاء لجنة طلب العروض طبقاً لمقتضيات المادة 39 من هذا المرسوم.
2. لا يجوز إبرام صفقات عن طريق طلب العروض المحدود إلا بالنسبة للأعمال التي لا يمكن تنفيذها سوى من لدن عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو الخدماتيين، اعتباراً لطبيعتها وخصوصيتها ولأهمية الكفاءات والموارد الواجب تسخيرها والوسائل والمعدات التي يتعين استعمالها، على أن يقل المبلغ التقديري لهذه الأعمال عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم دون احتساب الرسوم.

يتعين على صاحب المشروع أن يستشير ثلاثة متنافسين، على الأقل، بوسعهم الاستجابة على نحو أفضل للحاجات المراد تلبيتها.

يكون اللجوء إلى طلب العروض المحدود موضوع شهادة إدارية يعدها صاحب المشروع توضح الأسباب التي دعت إلى اختيار هذه المسطرة.
3. يمكن أن يكون طلب العروض «بتخفيض أو بزيادة» أو «بعروض أثمان».
 - أ. بالنسبة لطلبات العروض «بتخفيض أو بزيادة»، يُوقَّع المتنافس التزاماً بتنفيذ الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات على أساس تخفيض من الكلفة التقديرية

التي يعدها صاحب المشروع أو على أساس زيادة عليها. ويعبر عن هذا التخفيض أو هذه الزيادة بنسبة مائوية.

لا يمكن أن تساوي الزيادة أو التخفيض المقترح من لدن المتنافس صفرا ويجب التعبير عن هذه الزيادة أو هذا التخفيض بنسبة مائوية برقمين على الأكثر بعد الفاصلة، تحت طائلة إقصاء عرضه.

تبرم الصفقات العمومية المتعلقة بحراسة المباني الإدارية أو تنظيفها وصيانة المساحات الخضراء عن طريق طلب العروض «بزيادة».

ب. بالنسبة لطلبات العروض «بعروض بأثمان»، لا يتضمن ملف طلب العروض إلا بيانات تتعلق بطبيعة وأهمية الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي يقترح المتنافس أثمانها ويحصر مبلغها النهائي.

المادة 21

نظام الاستشارة

يعتبر نظام الاستشارة وثيقة تحدد شروط تقديم العروض ومعايير وكيفيات إسناد الصفقة. يكون كل طلب عروض موضوع نظام استشارة يعده صاحب المشروع.

يبين نظام الاستشارة، على وجه الخصوص، البيانات التالية:

- لائحة الوثائق التي يجب أن يدلي بها المتنافسون كما هي منصوص عليها في المادة 28 من هذا المرسوم؛
 - معايير قبول المتنافسين وإسناد الصفقة. ويجب أن تكون لهذه المعايير صلة مباشرة بموضوع الصفقة المراد إبرامها، وأن تكون موضوعية، وأن لا تكون تمييزية وغير متناسبة مع محتوى الأعمال المزمع إنجازها.
 - يمكن أن ترفق معايير قبول المتنافسين بمعاملات ترجيح. ويجب ألا يترتب، بأي حال من الأحوال، على هذه المعاملات الحد من المنافسة؛
 - نسبة خمسة عشرة في المئة (15%) المطبقة في إطار الأفضلية الوطنية المنصوص عليها في المادة 147 من هذا المرسوم؛
 - العملة أو العملات القابلة للتحويل التي يجب أن يعبر بها عن ثمن العرض المالي، إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب.
- تحول مبالغ العروض المعبر عنها بعملات أجنبية إلى الدرهم، وذلك من أجل تقييم هذه العروض ومقارنتها.
- يتم هذا التحويل على أساس السعر المرجعي للدرهم، الصادر عن بنك المغرب، والمعمول به في أول يوم عمل من الأسبوع السابق للأسبوع الذي يتم خلاله فتح الأظرفة.

- اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من لدن المتنافسين؛
- عند الاقتضاء، الشروط والكيفيات التي يتم وفقها فحص العروض البديلة وتقييمها بالمقارنة مع الحل الأساسي المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة، طبقا لمقتضيات المادة 33 من هذا المرسوم؛
- عند الاقتضاء، العدد الأقصى للحصص التي يمكن إسنادها إلى نفس المتنافس وطريقة إسناد الحصص طبقا لمقتضيات المادة 10 من هذا المرسوم؛
- عند الاقتضاء، رقم الثمن أو الأثمنة الأحادية الأساسية وبيانها ومبلغها التقديري أو مبالغها التقديرية.

تحدد معايير قبول وإسناد الصفقة المنصوص عليها في نظام الاستشارة كما يلي:

1. بالنسبة لصفقات الأشغال:

تأخذ معايير قبول المتنافسين بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي:

- أ. الضمانات التي يقدمها المتنافسون ومؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية؛
- ب. المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء؛
- ج. أهمية مخطط التحمل، عند الاقتضاء.

يتم تقييم هذه المعايير حسب الوثائق المضمنة في الملف الإداري والملف التقني.

عندما يكون تقديم العرض التقني المنصوص عليه في المادة 31 من هذا المرسوم مطلوباً، يمكن تنميط معايير القبول، على وجه الخصوص، بما يلي:

- الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها للورش؛
- التجربة الخاصة للمستخدمين ومؤهلاتهم بالنظر إلى طبيعة الأعمال المراد تنفيذها؛
- عدد الحرفيين والمعلمين (الحرفيين الرئيسيين) وتجربتهم الذين يلتزم المتنافس بالاستعانة بخدماتهم، بالنسبة لأعمال المحافظة على المدن العتيقة وترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والقديمة؛
- الجدول الزمني للإنجاز المقترح؛
- أساليب وطرائق البناء؛
- الجودة الجمالية والوظيفية للعمل؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة؛
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛
- المحافظة على الموارد المائية؛
- درجة استعمال المنتج المغربي المنشأ؛

- تواجد مقر المتنافس بالجهة المعنية بالمشروع، عند الاقتضاء.
تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني. ويتضمن نظام الاستشارة العتبة المحددة لقبول المتنافسين.
يعتبر العرض الأكثر أفضلية من الناحية الاقتصادية كما هو معرف بموجب المادة 43 من هذا المرسوم هو المعيار الوحيد الذي يأخذ بعين الاعتبار من أجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين.

2. بالنسبة لصفقات التوريدات:

تأخذ معايير قبول المتنافسين بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي:
أ. الضمانات التي يقدمها المتنافسون ومؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية؛
ب. المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء؛
ج. أهمية مخطط التحمل، عند الاقتضاء.
يتم تقييم هذه المعايير وفق الوثائق المضمنة في الملف الإداري والملف التقني.
عندما يكون تقديم العرض التقني مطلوباً، يمكن، حسب الحالة، تتميم معايير القبول، على وجه الخصوص، بما يلي:

- الجودة الوظيفية للتوريدات؛
 - الضمانات المقدمة؛
 - الخدمة بعد البيع؛
 - الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها لإنجاز العمل؛
 - الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة؛
 - تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛
 - المحافظة على الموارد المائية؛
 - اللجوء إلى منتوجات الصناعة التقليدية المغربية، عند الاقتضاء؛
 - تواجد مقر المتنافس بالجهة المعنية بالأعمال موضوع الصفقة، عند الاقتضاء.
- تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني. تحدد عتبة قبول المتنافسين في نظام الاستشارة.

يعتبر العرض الأكثر أفضلية من الناحية الاقتصادية كما هو معرف بموجب المادة 43 من هذا المرسوم هو المعيار الوحيد الذي يأخذ بعين الاعتبار من أجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين.

غير أنه بالنسبة للتوريدات المفضية إلى تكلفة استعمال أو صيانة أو هما معا، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار معيار «كلفة الاستعمال أو الصيانة أو هما معا» من أجل إسناد الصفقة.

ولهذه الغاية، تسند الصفقة على أساس الثمن الإجمالي الذي يجمع بين ثمن الشراء والتقييم النقدي لكلفة الاستعمال أو الصيانة أو هما معا طيلة مدة محددة.

3. بالنسبة لصفقات الخدمات:

تأخذ معايير قبول المتنافسين بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي:

- الضمانات التي يقدمها المتنافسون ومؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية؛
 - المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء؛
 - أهمية مخطط التحمل، عند الاقتضاء؛
 - تواجد المتنافس في الجهة المعنية بالمشروع، عند الاقتضاء.
- يتم تقييم هذه المعايير وفق الوثائق المضمنة في الملف الإداري والملف التقني.
- عندما يكون تقديم العرض التقني مطلوباً، يمكن، حسب الحالة، تتميم معايير القبول، على وجه الخصوص، بما يلي:

- المنهجية المقترحة؛
- الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها من أجل العمل المراد إنجازه؛
- البرنامج الزمني لتسخير الموارد البشرية؛
- الطابع الابتكاري للعرض؛
- جودة المساعدة التقنية؛
- درجة نقل الكفاءات والمعارف؛
- الضمانات المقدمة؛
- الجدول الزمني للإنجاز المقترح؛
- التجربة الخاصة للمستخدمين ومؤهلاتهم بالنظر إلى طبيعة الأعمال؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتممية المستدامة؛
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛
- المحافظة على الموارد المائية؛
- درجة اللجوء إلى خبراء مغاربة من لدن المتنافسين غير المقيمين في المغرب، بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدراسات بما فيها صفقات تصور وتطوير وتطبيق النظم المعلوماتية.

تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني. تحدد عتبة قبول المتنافسين في نظام الاستشارة.

بعد قبول المتنافسين، يتم إسناد الصفقة على أساس:

- العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا كما هو معرف بموجب المادة 43 من هذا المرسوم بالنسبة للصفقات المتعلقة بأعمال غير أعمال الدراسات؛
 - العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا كما هو معرف بموجب المادة 144 من هذا المرسوم بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدراسات.
- يجب أن يوقع صاحب المشروع نظام الاستشارة قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة. ويأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع إلكتروني فيما يخص نظام الاستشارة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 22

ملف طلب العروض

1. يكون كل طلب عروض موضوع ملف يعده صاحب المشروع، ويتضمن ما يلي:
 - أ. نسخة من الإعلان عن طلب العروض أو الرسالة الدورية المنصوص عليها في المادة 23 من هذا المرسوم، حسب الحالة؛
 - ب. نظير من دفتر الشروط الخاصة؛
 - ج. التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء؛
 - د. نموذج عقد الالتزام المشار إليه في المادة 30 من هذا المرسوم؛
 - هـ. نموذج لجدول الأثمان ونموذج للبيان التقديري المفصل أو نموذج لجدول الأثمان-البيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية؛
 - و. نموذج جدول أثمان التموينات عندما ينص دفتر الشروط الخاصة على ذلك؛
 - ز. بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي، نموذج جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة مع بيان الكميات الجزافية أو عدم بيانها؛
 - ح. نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان، عند الاقتضاء؛
 - ط. نموذج التصريح بالشرف؛
 - ي. نموذج التصريح بمخطط التحمل؛
 - ك. نظام الاستشارة المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه.
2. يوافق صاحب المشروع أعضاء لجنة طلب العروض المنصوص عليها في المادة 38 من هذا المرسوم بملف طلب العروض، ستة أيام، على الأقل، قبل نشر إعلان طلب العروض في بوابة الصفقات العمومية أو إرسال الرسالة الدورية إلى المتنافسين، حسب الحالة.

يتوفر أعضاء لجنة طلب العروض على أجل ستة أيام يحتسب ابتداء من تاريخ تسلم ملف طلب العروض لإطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم المحتملة.

3. يجب أن تكون ملفات طلب العروض متاحة قبل نشر الإعلان عن طلب العروض وأن توضع رهن إشارة المتنافسين ابتداء من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان في إحدى وسائل النشر المنصوص عليها في المادة 23 بعده وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض.

يمكن تحميل ملفات طلب العروض من بوابة الصفقات العمومية.

4. تسجل أسماء المتنافسين الذين قاموا بسحب ملف طلب العروض أو تحميله في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم، مع الإشارة إلى تاريخ وساعة السحب أو التحميل.

5. تسلم ملفات طلب العروض مجانا إلى المتنافسين باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة. تحدد أجرة تسليم هذه التصاميم والوثائق التقنية بقرار للوزير المكلف بالمالية.

6. عندما لا يتم، لأي سبب من الأسباب، تسليم ملف طلب العروض للمتنافس أو لممثله الذي حضر إلى المكان المحدد في الإعلان عن طلب العروض، يقوم صاحب المشروع، في اليوم نفسه، بتسليمه شهادة تبين سبب عدم تسليم الملف، مع الإشارة إلى اليوم المحدد لسحبه قصد تمكين المتنافس من إعداد ملفه. يحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في ملف الصفقة.

في حالة عدم تسليمه ملف طلب العروض في اليوم المحدد في الشهادة المسلمة له، يجوز للمتنافس أن يلجأ، بواسطة أي وسيلة اتصال تمكن من تحديد تاريخ التوصل، إلى السلطة الرئاسية التي يتبع لها صاحب المشروع المعني بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم أو عامل العمالة أو الإقليم أو والي الجهة، حسب الحالة، فيما يتعلق بالجماعات الترابية، يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على الملف المذكور والجواب الذي تلقاه.

إذا تبين لها صحة الطلب، تدعو السلطة المرفوع إليها الأمر، كتابة، صاحب المشروع إلى تسليم ملف طلب العروض فوراً إلى المتنافس المعني، وعند الاقتضاء، إلى تأجيل تاريخ فتح الأظرفة لمدة توازي، على الأقل، المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ تسليم الملف إلى المشتكي.

ينشر إعلان التأجيل في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحدهما باللغة العربية.

7. يمكن لصاحب المشروع، بصورة استثنائية، إدخال تعديلات على ملف طلب العروض دون تغيير موضوع الصفقة. وفي هذه الحالة، تتم موافاة جميع المتنافسين، الذين سحبوا أو قاموا بتحميل الملف المذكور، بهذه التعديلات، وتضمينها في الملفات الموضوعه رهن إشارة المتنافسين الآخرين.

يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي للإشهار وعلى أبعد تقدير سبعة أيام قبل تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

بعد انصرام الأجل المذكور، يتعين على صاحب المشروع تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة عبر إعلان تعديلي.

إذا كانت التعديلات التي أدخلت على ملف طلب العروض، تستلزم نشر إعلان تعديلي، فإن هذا الإعلان ينشر طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من البند الثاني من المادة 23 من هذا المرسوم.

وفي هذه الحالة، لا تنعقد جلسة فتح الأظرفة إلا بعد انقضاء أجل عشرة أيام كحد أدنى. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ صدور الإعلان التعديلي في آخر وسيلة للنشر دون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقا للتاريخ المقرر في إعلان الإشهار الأصلي.

يجب، في جميع الحالات، احترام أجل الإشهار المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من البند الثاني من I) من المادة 23 أدناه.

يجب إبلاغ جميع المتنافسين الذين قاموا بسحب ملف طلب العروض أو بتحميله، بالتعديلات التي أدخلت عليه وكذا بالتاريخ الجديد لفتح الأظرفة، عند الاقتضاء.

يتم اللجوء إلى الإعلان التعديلي في إحدى الحالات التالية:

أ. إذا أدخل صاحب المشروع تعديلات على ملف طلب العروض دون احترام أجل سبعة أيام المنصوص عليه أعلاه؛

ب. إذا كانت التعديلات التي تم إدخالها على ملف طلب العروض تقتضي أجلا إضافيا لإعداد العروض؛

ج. إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء جلية تمت معابنتها في الإعلان المنشور؛

د. إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يسري بين تاريخ نشر الإعلان وتاريخ جلسة فتح الأظرفة غير مطابق لأجل الإشهار المنصوص عليه في المادة 23 أدناه.

8. إذا اعتبر أحد المتنافسين أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لإعداد العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال موضوع الصفقة، أمكنه، خلال النصف الأول من أجل الإشهار، أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة رسالة موجهة بأي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ التوصل، تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. ويجب أن تتضمن هذه الرسالة كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلب التأجيل.

إذا أقر صاحب المشروع بوجاهة طلب المتنافس المحال إليه، قام بتأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. ويكون التأجيل، الذي يعود لصاحب المشروع صلاحية تقدير مدته، موضوع إعلان تعديلي ينشر طبق الشكليات التي يتم وفقها نشر إعلان طلب العروض.

لا يمكن تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة إلا مرة واحدة أيا كان المتنافس الذي يطلبه.

يخبر صاحب المشروع، بهذا التأجيل، المتنافسين الذين قاموا بسحب ملفات طلب العروض أو بتحميلها.

المادة 23

إشهار طلب العروض

I. طلب العروض المفتوح:

1. مع مراعاة مقتضيات المادة 134 من هذا المرسوم، يجب أن يكون كل طلب عروض مفتوح، وطنيا كان أو دوليا، موضوع إعلان يبين ما يلي:

أ. موضوع طلب العروض مع بيان مكان تنفيذ الأعمال والجماعة والإقليم أو العمالة والجهة المعنية؛

ب. صاحب المشروع المعني بطلب العروض؛

ج. مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض؛

د. مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث تودع العروض أو توجه؛

هـ. المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة فتح الأظرفة، مع الإشارة إلى أن المتنافسين يمكنهم تسليم أظرفتهم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح هذه الجلسة؛

و. الإحالة إلى المادة التي تحدد، في نظام الاستشارة، لائحة الوثائق المثبتة الواجب على كل متنافس الإدلاء بها؛

ز. مبلغ قيمة الضمان المؤقت، عندما يكون الضمان مطلوباً؛

ح. المبلغ التقديري لكلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع؛

ط. عند الاقتضاء، تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين. ويجب أن يقع هذا التاريخ خلال الثلث الأخير من أجل الإشهار وعلى أبعد تقدير خمسة أيام قبل تاريخ فتح الأظرفة.

إذا صادف اليوم المقرر للاجتماع أو زيارة المواقع يوم عيد أو عطلة، تعقد الجلسة أو تتم الزيارة في يوم العمل الموالي وفي نفس الساعة؛

ي. عند الاقتضاء، مكان استلام الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة، طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 37 من هذا المرسوم؛

ك. العنوان الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، عنوان الموقع أو المواقع المستعملة من لدن صاحب المشروع لنشر إعلان طلب العروض؛

ل. ثمن اقتناء التصاميم أو الوثائق التقنية أو هما معاً، عند الاقتضاء.

2. ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني، على الأقل، يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداها باللغة العربية. ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح بلغة نشر كل من الجريدتين اللتين تم اختيارهما.

كما يمكن، بالموازاة مع ذلك، إخبار المتنافسين المحتملين، وعند الاقتضاء، الهيئات المهنية بالإعلان عن طلب العروض المفتوح، وذلك بإدراجه في نشرات متخصصة أو بأي وسيلة أخرى للإشهار.

يحدد أجل إشهار إعلان طلب العروض المفتوح في الجريدتين وفي بوابة الصفقات في واحد وعشرين يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في آخر وسيلة للنشر.

غير أن الأجل المذكور يمدد إلى أربعين يوما، على الأقل، بالنسبة إلى الصفقات التالية:

أ. صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم التي يساوي أو يفوق مبلغها التقديري، خمسة وسبعين مليون وخمسمائة وخمسون ألف (75.550.000) درهم دون احتساب الرسوم؛

ب. صفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة التي يساوي أو يفوق مبلغها التقديري، مليون وتسعمائة وأربعة وستين ألف وثلاثمائة (1.964.300) درهم دون احتساب الرسوم؛

ج. صفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب الجماعات الترابية التي يساوي أو يفوق مبلغها التقديري، خمسة ملايين وثلاثمائة وأربعة وستين ألف وخمسون (5.364.050) درهم دون احتساب الرسوم؛

د. صفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم التي يساوي أو يفوق مبلغها التقديري، ثمانية ملايين وسبعمائة ألف (8.700.000) درهم دون احتساب الرسوم.

يمكن تغيير حدود المبالغ المذكورة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

عندما تكون الصفقة محصنة، يتم تقييم الحدود المشار إليها أعلاه على أساس المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المكونة للعمل.

II. طلب العروض المحدود:

يكون طلب العروض المحدود موضوع رسالة دورية توجه في اليوم نفسه، عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى جميع المتنافسين الذين يقرر صاحب المشروع استشارتهم.

مع مراعاة مقتضيات المادة 134 من هذا المرسوم، تتضمن هذه الرسالة الدورية البيانات التالية:

- أ. موضوع طلب العروض المحدود، مع بيان مكان تنفيذ الأعمال والجماعة والإقليم أو العمالة والجهة المعنية؛
- ب. صاحب المشروع المعني بطلب العروض؛
- ج. مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه، حيث يمكن سحب ملف طلب العروض؛
- د. مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث تودع العروض أو توجه؛
- ه. المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة فتح الأظرفة، مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المتنافسين أظرفتهم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح هذه الجلسة؛
- و. الإحالة إلى المادة التي تحدد، في نظام الاستشارة، لائحة الوثائق المثبتة الواجب على كل متنافس الإدلاء بها؛
- ز. مبلغ قيمة الضمان المؤقت، عندما يكون الضمان مطلوباً؛
- ح. المبلغ التقديري لكلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع؛
- ط. عند الاقتضاء، مكان استلام الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة، طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 37 من هذا المرسوم؛
- ي. تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين، عند الاقتضاء. ويجب أن يقع هذا التاريخ خلال الثلث الثاني من أجل توجيه الرسالة الدورية وعلى أبعد تقدير ثلاثة أيام قبل تاريخ فتح الأظرفة.
- ك. ثمن اقتناء التصاميم أو الوثائق التقنية أو هما معاً، عند الاقتضاء.
- يجب توجيه الرسالة الدورية المذكورة في أجل عشرة أيام، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ توجيه الرسالة الدورية.
- يرفق ملف طلب العروض بالرسالة الدورية.

المادة 24

الضمان المؤقت

1. عندما يطلب صاحب المشروع تقديم الضمان المؤقت، يحدد دفتر الشروط الخاصة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أهمية الضمانات المالية الواجب على كل متنافس تقديمها برسم الضمان المؤقت.
- يجب أن يعبر عن مبلغ الضمان المؤقت بالقيمة دون أن يتجاوز اثنين بالمائة (2%) من المبلغ التقديري لكلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع.

2. يصبح مبلغ الضمان المؤقت ملكا، حسب الحالة، للدولة أو للجماعة الترابية أو للمؤسسة العمومية أو للشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام المعني، في إحدى الحالات التالية:

- إذا تم إقصاء عرض المتنافس لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في أ) (وب) (وج) (ود) أو هـ) من البند 9 من II) من المادة 43 من هذا المرسوم؛
- إذا قام المتنافس بسحب عرضه داخل أجل صلاحية العروض المنصوص عليه في المادة 36 من هذا المرسوم؛
- إذا رفض نائل الصفقة التوقيع على الصفقة؛
- إذا رفض صاحب الصفقة استلام المصادقة على الصفقة التي تم تبليغها إليه داخل الأجل المحدد في المادة 143 من هذا المرسوم.

إذا لم ينص دفتر الشروط الخاصة على الضمان المؤقت، تطبق على المتنافس، الذي يوجد في إحدى الحالات المشار إليها أعلاه، غرامة مقدارها واحد في المائة (1%) من المبلغ التقديري الذي يعده صاحب المشروع.

المادة 25

طلب التوضيحات أو المعلومات وإخبار المتنافسين

يجوز لكل متنافس أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة رسالة موجهة بأي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ التوصل، أن يقدم إليه توضيحات أو معلومات تتعلق بطلب العروض أو بالوثائق المتعلقة بها. لا يكون هذا الطلب مقبولا إلا إذا توصل به صاحب المشروع سبعة أيام، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

يتعين على صاحب المشروع أن يرد، وفق الشكليات نفسها، على كل طلب معلومات أو توضيحات توصل به، وذلك داخل أجل ثلاثة أيام على أبعد تقدير قبل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة.

كل توضيح أو معلومة قدمت من لدن صاحب المشروع إلى أي متنافس بطلب من هذا الأخير، وجب تبليغها، في اليوم نفسه ووفق الشكليات نفسها، إلى المتنافسين الآخرين الذين قاموا بسحب ملف طلب العروض أو بتحميله وإلى أعضاء لجنة طلب العروض.

يوضع هذا التوضيح أو المعلومة رهن إشارة كل متنافس محتمل في بوابة الصفقات العمومية.

يجب عدم الكشف، بأي حال من الأحوال، عن هوية المتنافس أو المتنافسين الذين قدموا الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 26

اجتماع أو زيارة المواقع

يمكن لصاحب المشروع أن يقرر اجتماعا أو زيارة للمواقع وفق الشروط المنصوص عليها في ط) من البند 1) من I) وفي ي) من البند II) من المادة 23 من هذا المرسوم.

إذا تم عقد اجتماع أو تنظيم زيارة إلى المواقع، يحرر صاحب المشروع محضرا يبين فيه طلبات التوضيح التي تلقاها والأجوبة التي أعطيت في شأنها من لدنه خلال هذا الاجتماع أو الزيارة. ينشر هذا المحضر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى جميع المتنافسين وإلى أعضاء لجنة طلب العروض، وذلك بواسطة رسالة موجهة بأي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ التوصل.

لا يكون حضور المتنافسين للاجتماع أو زيارة المواقع إلزاميا. لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يترتب على عدم حضور أي متنافس لهذا الاجتماع أو لهذه الزيارة إقصاؤه.

لا يمكن للمتنافسين الذين لم يحضروا الاجتماع أو الذين لم يشاركوا في زيارة المواقع إبداء ملاحظات أو تقديم شكاية في شأن سير الاجتماع أو زيارة المواقع كما هي مضمنة في المحضر الذي تم تبليغه إليهم أو وضعه رهن إشارتهم من لدن صاحب المشروع.

المادة 27

الشروط المطلوبة من المتنافسين

يمكن أن يشارك، بصورة صحيحة، وأن ينال الصفقات العمومية، في إطار المساطر المنصوص عليها في هذا المرسوم، الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الذين:

- يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة؛
 - يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة أو، في حالة عدم الأداء، لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية؛
 - يكونون منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في نظام آخر خاص للاحتياط الاجتماعي، ويقدمون، بصورة منتظمة، تصريحاتهم المتعلقة بالأجور ويوجدون في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات؛
 - يزاولون إحدى الأنشطة المطابقة لموضوع الصفقة.
- ولا يقبل للمشاركة في طلبات العروض:
- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية؛
 - الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص من السلطة القضائية المختصة؛

- الأشخاص الذين صدر في حقهم مقرر بالإقصاء المؤقت أو النهائي طبقا لمقتضيات المادة 152 من هذا المرسوم؛
- الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 68 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14 بالنسبة لصفقات الجهات؛
- الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 66 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14 بالنسبة لصفقات العمالات أو الأقاليم؛
- الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14 بالنسبة لصفقات الجماعات؛
- الأشخاص الذين يمثلون أكثر من متنافس واحد في نفس الصفقة بالنسبة لصفقة فريدة أو في نفس الحصة بالنسبة لصفقة محصنة؛
- الخدماتيون الذين ساهموا في إعداد ملف طلب العروض المعني؛
- أصحاب الصفقات التي تم فسخها بسبب خطأ راجع إليهم، وذلك بالنسبة لصفقات إتمام الأعمال المتعلقة بها.

المادة 28

إثبات القدرات والمؤهلات

- I. يتعين على كل متنافس أن يقدم ملفا إداريا وملفا تقنيا.
 - ألف) يتضمن الملف الإداري ما يلي:
 1. بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض:
 - أ. الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس. وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس:
 - إذا تعلق الأمر بمقاول ذاتي أو بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه أي وثيقة؛
 - إذا تعلق الأمر بممثل للمتنافس، وجب عليه تقديم ما يلي، حسب الحالة:
 - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الوكالة المصادق على توقيعها، عندما يتصرف باسم شخص ذاتي؛
 - مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو نسخة مطابقة لأصل محضر الجهاز المختص أو هما معا، الذي يخول له صلاحية التصرف باسمها؛
 - الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر، عند الاقتضاء.

- إذا تعلق الأمر بتعاونية أو باتحاد تعاونيات، الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة للشخص الذي يتصرف باسم التعاونية أو اتحاد التعاونيات.
ب. التصريح بالشرف؛

ج. أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛

د. بالنسبة إلى التجمعات، اتفاقية تأسيس التجمع المنصوص عليها في المادة 150 من هذا المرسوم أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل.

2. بالنسبة إلى المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه وفق الشروط المحددة في المادة 43 من هذا المرسوم:

أ. شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض في محل فرض الضريبة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات كما هو منصوص على ذلك في المادة 27 أعلاه.

ب. يتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم على أساسه فرض الضريبة على المتنافس؛

ج. شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من لدن أي هيئة أخرى للاحتياط الاجتماعي أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية إزاء الهيئة المعنية؛

د. نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري (نموذج 9) بالنسبة إلى الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري بموجب التشريع الجاري به العمل؛

هـ. نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادات أو التراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، عند الاقتضاء؛

و. الوثائق المثبتة لجنسية المقاول ومسيريتها بالنسبة للصفقات المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام، إذا طلب صاحب المشروع ذلك؛

ز. الوثائق التي تعادل الشهادات المشار إليها في البنود أ) وب) وج) أعلاه المسلمة من لدن الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ، بالنسبة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب.

عندما لا يتم تسليم هذه الوثائق من لدن الإدارات أو الهيئات المختصة، يتم تعويضها بشهادة مسلمة من لدن سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إصدار الوثائق المذكورة.

يعتمد تاريخ الإدلاء، إلى صاحب المشروع، بالوثائق المنصوص عليها في أ) وب) أعلاه أساساً لتقييم صلاحيتها.

باء) الملف التقني:

1. بالنسبة للأعمال العادية، يضم الملف التقني:
 - أ. مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتحدد، عند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي نفذها أو شارك في تنفيذها مع بيان الصفة التي تمت بها هذه المشاركة؛
 - ب. التصريح بمخطط التحمل للمتنافس المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم، إذا نص على ذلك نظام الاستشارة.
 2. بالنسبة للأعمال غير العادية، يضم الملف التقني، بالنظر إلى طبيعة هذه الأعمال وأهميتها، الوثائق التالية:
 - أ. مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتحدد، عند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي نفذها أو شارك في تنفيذها مع بيان الصفة التي تمت بها هذه المشاركة؛
 - ب. الشهادات أو نسخها المشهود بمطابقتها للأصل التي يسلمها أصحاب المشاريع العامون أو الخواص أو رجال الفن الذين أنجز المتنافس تحت إشرافهم الأعمال المذكورة أو أصحاب الصفقات برسم الجزء المتعاقد بشأنه من الباطن.

تحدد كل شهادة، على وجه الخصوص، طبيعة الأعمال ومبلغها وسنة إنجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه.

بالنسبة لأعمال ترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة، يجب أن تتضمن الشهادات المرجعية المذكورة أعلاه بيانا بكون الأشغال المنفذة همت عقارات مصنفة وفق مقتضيات القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، كما وقع تغييره وتتميمه.

يجب على صاحب المشروع أن لا يطلب، بأي حال من الأحوال، تقديم شهادات مرجعية غير متناسبة مع طبيعة ومحتوى الأعمال ومبلغ الصفقة.
 - ج. التصريح بمخطط التحمل، إذا نص على ذلك نظام الاستشارة؛
 - د. الوثيقة أو الوثائق المتنبئة للقدرات المالية للمتنافس، إذا نص على ذلك نظام الاستشارة.
3. في حالة وجود نظام للتأهيل والتصنيف يهم الصفقات المعنية بالأعمال، تقوم الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور مقام الوثائق المشار إليها في أ) من البند 1 من باء) وفي الفقرات أ) وب) ود) من البند 2 من باء) من هذه المادة.
 4. في حالة وجود نظام للاعتماد يهم الصفقات المعنية بالأعمال، تقوم الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور مقام الوثائق المذكورة في الفقرة أ) من البند 1 من باء) وفي الفقرات أ) وب) ود) من البند 2 من باء) من هذه المادة.

5. يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب تقديم وثائق الملف التقني المنصوص عليها في البندين 1 أو 2 من باء) من هذه المادة، حسب الحالة.

II. إذا كان المتنافس مؤسسة عمومية، يتعين عليه الإدلاء بما يلي:

1. عند تقديم العرض، علاوة على الملف التقني، ووثائق الملف الإداري المنصوص عليها في ب) وج) من الفقرة 1 من ألف) من I) من هذه المادة، نسخة من النص الذي يؤهله لممارسة المهام ذات الصلة بالأعمال موضوع الصفقة؛
2. وإذا كان من المزمع إسناد الصفقة إليه:

أ. شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض في محل فرض الضريبة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات كما هو منصوص على ذلك في المادة 27 أعلاه.

يتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم على أساسه فرض الضريبة على المتنافس.

غير أن الشهادة المذكورة لا تطلب إلا من المؤسسات العمومية الخاضعة للضريبة.

ب. شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من لدن أي هيئة أخرى للاحتياط الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية إزاء الهيئة المعنية.

يعتمد تاريخ الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في أ) وب) أعلاه، إلى صاحب المشروع، أساسا لتقييم صلاحيتها.

III. إذا كان المتنافس تعاونية أو اتحاد تعاونيات، يتعين عليه الإدلاء بما يلي:

1. ند تقديم العرض، علاوة على الملف التقني، ووثائق الملف الإداري المنصوص عليها في أ) وب) وج) من الفقرة 1 من ألف) من I) من هذه المادة، شهادة القيد في السجل المحلي للتعاونيات؛
2. وإذا كان من المزمع إسناد الصفقة إليه:

أ. شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض في محل فرض الضريبة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات كما هو منصوص على ذلك في المادة 27 أعلاه.

يتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم على أساسه فرض الضريبة على التعاونية أو اتحاد التعاونيات المعني؛

ب. شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن التعاونية أو اتحاد التعاونيات توجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئة طبقا لمقتضيات المادة 27 أعلاه.

يعتمد تاريخ الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في أ) وب) أعلاه، إلى صاحب المشروع، أساسا لتقييم صلاحيتها.

IV. إذا كان المتنافس مقولا ذاتيا، يتعين عليه الإدلاء بما يلي:

3. عند تقديم العرض، علاوة على الملف التقني، ووثائق الملف الإداري المنصوص عليها في ب) وج) من الفقرة 1) من ألف) من I) من هذه المادة، شهادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة؛

4. وإذا كان من المزمع إسناد الصفقة إليه، شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات كما هو منصوص على ذلك في المادة 27 أعلاه.

يتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم فرض الضريبة برسمه المقاول الذاتي.

يعتمد تاريخ الإدلاء إلى صاحب المشروع بهذه الوثيقة أساسا لتقييم صلاحيتها.

المادة 29

التصريح بالشرف

يتضمن التصريح بالشرف البيانات التالية:

1. عندما يتعلق الأمر بشخص ذاتي، الاسم العائلي والشخصي للمتنافس ومحل سكنه وكذا أرقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني للمتنافس؛

2. عندما يتعلق الأمر بشركة، تسمية الشركة أو اسمها التجاري وشكلها القانوني ورأسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي، والاسم العائلي والشخصي لممثلها والصفة التي يتصرف بها والصلاحيات المخولة إليه وكذا أرقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني للشركة؛

3. عندما يتعلق الأمر بتعاونية أو اتحاد التعاونيات، تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات ورأسمالها ومقرها والاسم العائلي والشخصي لممثلها والصفة التي يتصرف بها والصلاحيات المخولة إليه وكذا أرقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني للتعاونية أو لاتحاد التعاونيات؛

4. رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى المتنافسين الملزمين بالقيد فيه أو رقم التسجيل في السجل المحلي للتعاونيات أو رقم التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، حسب الحالة؛

5. رقم الضريبة المهنية ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للاحتياط الاجتماعي بالنسبة للمتنافسين المقيمين بالمغرب وبيان الهوية البنكية.

ويتضمن التصريح بالشرف أيضا البيانات التالية:

- أ. التزام المتنافس بتغطية الأخطار الناجمة عن نشاطه المهني ببوليصة تأمين وفق الشروط المحددة في دفاتر التحملات؛
 - ب. التزام المتنافس، إذا كان يعترزم اللجوء إلى التعاقد من الباطن بأن لا يتجاوز هذا التعاقد خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفقة وأن لا يشمل الحصة أو الجزء الرئيسي من الصفقة، وأن يتأكد من استيفاء المتعاقدين معه من الباطن للشروط المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المرسوم؛
 - ج. إسهاد المتنافس بأنه يتوفر على التراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال، كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
 - د. إسهاد المتنافس بأنه لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية وإذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من لدن السلطة القضائية المختصة للمشاركة في طلبات العروض؛
 - هـ. الالتزام بعدم القيام بنفسه أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأي صفة كانت في مختلف مساطر إبرام الصفقة وتبديرها وتنفيذها؛
 - و. الالتزام بالألا يقوم بنفسه أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا بهدف التأثير على مختلف مساطر إبرام الصفقة وتنفيذها؛
 - ز. إسهاد المتنافس بأنه لا يوجد في حالة تنازع المصالح؛
 - ح. إسهاد المتنافس بأنه لم يشارك في إعداد ملف طلب العروض المعني؛
 - ط. إسهاد المتنافس بصحة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف وفي الوثائق التي أدلى بها في ملف ترشيحه تحت طائلة تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 152 من هذا المرسوم.
- يجب أن يكون التصريح بالشرف موقعا من لدن المتنافس.

المادة 30

محتوى ملفات المتنافسين

يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون، علاوة على دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة الموقعين بالأحرف الأولى والموقع عليهما، وثائق الملف الإداري والملف التقني المنصوص عليهما في المادة 28 من هذا المرسوم وعرضا ماليا، وإذا نص نظام الاستشارة على ذلك، عرضا تقنيا كما هو منصوص عليه في المادة 31 بعده، وعند الاقتضاء، الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة والوثائق التقنية الأخرى المنصوص عليها في المادة 37 من هذا المرسوم.

يتضمن العرض المالي ما يلي:

أ. عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس بإنجاز الأعمال موضوع الصفقة طبقاً للشروط المنصوص عليها في دفاتر التحملات، وذلك مقابل ثمن يقترحه. ويتم إعداد هذا العقد في نظير واحد.

يوقع عقد الالتزام المذكور من لدن المتنافس أو ممثله المؤهل، ويجب أن يتضمن جميع البيانات المطلوبة بما في ذلك بيان الهوية البنكية.

يجب أن يحرر المبلغ الإجمالي لعقد الالتزام بالأرقام وبكامل الأحرف، مع الأخذ بعين الاعتبار التخفيض المحتمل.

في حالة عدم التطابق بين المبلغ المحرر بالأرقام وبين المبلغ المحرر بكامل الأحرف، يتم اعتماد المبلغ المكتوب بالأحرف.

بالنسبة لطلبات العروض المسماة طلبات العروض «بتخفيض أو بزيادة»، يُبرز عقد الالتزام النسبة المئوية للتخفيض أو الزيادة المقدمة من لدن المتنافس بالنسبة للمبلغ التقديري المعد من لدن صاحب المشروع.

بالنسبة للصفقات - الإطار، يجب أن يبرز عقد الالتزام المبلغ الأقصى والمبلغ الأدنى للصفقة.

عندما يكون عقد الالتزام مقدماً من لدن تجمع كما هو معرف بموجب المادة 150 من هذا المرسوم، يجب توقيعه إما من لدن كل عضو من أعضاء التجمع أو من لدن الوكيل فقط إذا أثبت هذا الأخير على أنه مؤهل بموجب توكيلات مشهود بصحة الإمضاء عليها من أجل تمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة إبرام الصفقة.

يجب أن ينص عقد التزام التجمع المعني أيضاً على المبلغ المطابق لحصة كل عضو من أعضاء التجمع.

ب. جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية أو جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي وفق النماذج المضمنة في ملف طلب العروض.

يجب أن تحرر بالأرقام الأثمان الأحادية لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل وأثمان جدول الأثمان - بيان تقديري مفصل والأثمان الجزافية لجدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي.

في حالة عدم تطابق الأثمان الأحادية لجدول الأثمان وأثمان البيان التقديري المفصل، يُعد بأثمان جدول الأثمان.

في حالة عدم تطابق بين المبالغ المجمعة في جدول الثمن الإجمالي وأثمان تفصيل المبلغ الإجمالي، يعتد بمجموع مبلغ تحليل الثمن الإجمالي.

يجب أن تحرر بالأرقام المبالغ المجمعة لجدول الأثمان - بيان تقديري وجدول الثمن الإجمالي وتفصيل الثمن الإجمالي.

بالنسبة لطلبات العروض المسماة طلبات العروض «بتخفيض أو بزيادة»، يُبرز جدول الأثمان - بيان تقديري مفصل أو جدول الثمن الإجمالي، حسب الحالة، النسبة المئوية للتخفيض أو الزيادة المقدمة من لدن المتنافس بالنسبة للمبلغ التقديري المعد من لدن صاحب المشروع.

في حالة عدم تطابق مجموع مبلغ عقد الالتزام ومجموع مبلغ البيان التقديري المفصل أو مجموع مبلغ جدول الأثمان - بيان تقديري مفصل أو جدول الثمن الإجمالي، حسب الحالة، يعتد بمبلغ هذه الوثائق الأخيرة لوضع المبلغ الحقيقي لعقد الالتزام.

ج. تفصيل فرعي للأثمان، عند الاقتضاء؛

د. جدول أثمان التموينات، إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك.

المادة 31

تقديم عرض تقني

يمكن أن يشترط صاحب المشروع في نظام الاستشارة من المتنافسين تقديم عرض تقني، عندما تبرر ذلك الطبيعة الخاصة للأعمال المراد إنجازها اعتباراً لتعقيدها أو لأهمية الوسائل التي يتعين استعمالها لإنجازها.

ويمكن أن يتناول العرض التقني، حسب موضوع الصفقة، على وجه الخصوص:

- المنهجية المقترحة، مع تحديد المزايا التقنية التي تتيحها وكيفية تقييم أثرها المالي؛
- الوسائل التي يجب استعمالها لتنفيذ الأعمال؛
- خطة الإنجاز؛
- الخدمة بعد البيع؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة؛
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛
- الحفاظ على الموارد المائية؛
- التجربة الخاصة للمستخدمين ومؤهلاتهم، بالنظر إلى طبيعة الأعمال؛
- مستوى اللجوء إلى الحرفيين والمعلمين (الحرفيين الرئيسيين) بالنسبة لأعمال المحافظة على المدن العتيقة وترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والقديمة؛
- درجة اللجوء إلى خبراء مغاربة من لدن المتنافسين غير المقيمين في المغرب، بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدراسات، بما فيها صفقات تصور وتطوير وتطبيق النظم المعلوماتية؛
- درجة استعمال منتوجات الصناعة التقليدية المغربية، عند الاقتضاء؛
- البرنامج الزمني لتسخير الموارد؛
- درجة نقل المهارات والمعارف؛

- المزايا الوظيفية للعمل؛
 - الطابع الابتكاري للعرض؛
 - جودة المساعدة التقنية؛
 - الضمانات الممنوحة برسم العمل.
- يجب ألا ينصب العرض التقني إلا على العناصر التي لها صلة مباشرة بتنفيذ العمل موضوع الصفقة وألا يتضمن سوى الوثائق المتعلقة بهذه العناصر.
- ولهذا الغرض، ينص نظام الاستشارة على الوثائق التي يجب أن يتضمنها العرض التقني وكذا على معايير قبول هذا العرض طبقا لمقتضيات المادتين 21 و 51 من هذا المرسوم.
- لا يجوز أن تدرج كوثائق في العرض التقني أو أن تستعمل في تقييم العرض المذكور، الشواهد المسلمة من لدن رجال الفن الذين أنجزت الأعمال تحت إشرافهم أو من لدن أصحاب المشاريع العاميين أو الخواص أو أصحاب الصفقات فيما يخص الجزء المتعاقد بشأنه من الباطن من هذه الأعمال.
- يمكن تقديم العرض التقني بالنسبة إلى الحل الأساسي أو الحل البديل أو هما معا.

المادة 32

تقديم ملفات المتنافسين

1. يوضع الملف الذي يتعين على كل متنافس تقديمه في ظرف مغلق يحمل البيانات التالية:
 - اسم المتنافس وعنوانه؛
 - موضوع الصفقة، وعند الاقتضاء، الإشارة إلى الحصة أو الحصص، في حالة صفقة محصنة؛
 - تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة؛
 - التنبيه إلى أنه «يجب عدم فتح الظرف إلا من لدن رئيس لجنة طلب العروض خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة».
 2. يحتوي هذا الظرف على غلافين منفصلين عندما لا يكون العرض التقني مطلوباً أو ثلاثة أغلفة منفصلة عندما يكون تقديم العرض التقني مطلوباً، سواء تضمن أم لم يتضمن عرضاً بديلاً:
 - أ. يتضمن الغلاف الأول، علاوة على وثائق الملفين الإداري والتقني، دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة موقعين بالأحرف الأولى وموقع عليهما ويحملان بيان «قُرئ وقُبِلَ» من لدن المتنافس أو ممثله المؤهل من لدنه لهذا الغرض.
- يجب أن يكون هذا الغلاف مغلقاً وأن يحمل بصورة بارزة عبارة «الملفان الإداري والتقني».

- ب. يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي. ويجب أن يكون مغلقا وأن يحمل بصورة بارزة عبارة «العرض المالي».
- ج. يتضمن الغلاف الثالث العرض التقني. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا وأن يحمل بصورة بارزة عبارة «العرض التقني»، سواء تضمن أم لم يتضمن عرضا بديلا.
3. تشير الأغلفة الثلاثة المشار إليها أعلاه بصورة بارزة إلى ما يلي:
- اسم المتنافس وعنوانه؛
 - موضوع الصفقة، وعند الاقتضاء، الإشارة إلى الحصة أو الحصص المعنية؛
 - تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.
4. علاوة على الظرف المنصوص عليه في البند الأول أعلاه، يتعين على المتنافس، عند الاقتضاء، تقديم ظرف منفصل يتضمن الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة والوثائق التقنية الأخرى.

المادة 33

عروض تتضمن عروضاً بديلة

- يمكن لصاحب المشروع أن ينص في نظام الاستشارة على تقديم عروض بديلة.
- في حالة التنصيص على تقديم عروض بديلة، يجب أن يحدد نظام الاستشارة المتطلبات الدنيا التي يتعين على العروض مراعاتها وكذا شروط وكيفيات فحص هذه العروض البديلة وتقييمها بالنسبة للحل الأساسي المحدد في دفتر الشروط الخاصة.
- ما لم ينص نظام الاستشارة على خلاف ذلك، لا يكون تقديم عرض بديل متوقفاً على تقديم عرض بالنسبة للحل الأساسي.
- تكون العروض البديلة التي يقدمها المتنافسون موضوع ظرف منفصل عن العرض الأساسي الذي قد يقترحونه.
- تعتبر وثائق الملف الإداري المنصوص عليها في الفقرة 1 من ألف) من I) وفي الفقرة 1) من II) من المادة 28 من هذا المرسوم والملف التقني صالحاً، سواء بالنسبة للحل الأساسي أو للعروض البديلة.
- إذا لم يقدم المتنافس سوى عرضاً بديلاً، يجب أن يقدم الظرف الذي يحتوي على هذا العرض طبقاً لمقتضيات المادة 32 من هذا المرسوم وأن يحمل عبارة «عرض بديل».

المادة 34

إيداع أظرفة المتنافسين

مع مراعاة أحكام المادة 135 من هذا المرسوم المتعلقة بإيداع أظرفة وعروض المتنافسين وسحبها بطريقة إلكترونية، يمكن لأظرفة المتنافسين أن:

1. تودع مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض؛
2. توجه إلى صاحب المشروع عن طريق البريد المضمون، مع إشعار بالتوصل؛
3. تسلم، خلال الجلسة، إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

ينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن طلب العروض.

لا تقبل الأظرفة المودعة أو المستلمة بعد اليوم والساعة المحددين.

تسجل الأظرفة عند استلامها، من لدن صاحب المشروع، حسب ترتيب توصله بها في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم. ويوضع على الظرف الذي تم التوصل به رقم التسجيل وتاريخ وساعة التوصل.

يجب أن تظل الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن، من لدن صاحب المشروع، إلى حين فتحها طبقاً للشروط الواردة في المادة 39 من هذا المرسوم.

يودع الظرف الذي يحتوي على الوثائق المقدمة من لدن المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 35

سحب الأظرفة

مع مراعاة أحكام المادة 135 من هذا المرسوم المتعلقة بإيداع أظرفة وعروض المتنافسين وسحبها بطريقة إلكترونية، يمكن للمتنافس سحب كل ظرف تم إيداعه أو التوصل به قبل اليوم أو الساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة.

يكون سحب الظرف موضوع طلب مكتوب موقع من لدن المتنافس أو ممثله المؤهل بصورة قانونية وموجه إلى صاحب المشروع. ويسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه في المادة 4 من هذا المرسوم.

يمكن للمتنافسين الذين سحبوا أظرفتهم تقديم أظرفة جديدة طبقاً للشروط المحددة في المادة 34 أعلاه.

المادة 36

أجل صلاحية العروض

يظل المتنافسون ملتزمين بالعروض التي قدموها، طيلة مدة سنتين يوما تسري، حسب الحالة، ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة أو من تاريخ توقيع الصفقة من لدن نائل الصفقة عندما تكون هذه الصفقة صفقة تفاوضية.

غير أنه إذا اعتبرت لجنة طلب العروض أنه يتعذر عليها تحديد اختيارها خلال أجل صلاحية العروض المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يطلب صاحب المشروع، قبل انتهاء هذا الأجل، من المتنافسين المعنيين، بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، تمديد أجل صلاحية عروضهم لمدة إضافية يحددها.

ولهذه الغاية، يحدد صاحب المشروع للمتنافسين المعنيين تاريخا أقصى لتقديم أجوبتهم. وفي هذه الحالة:

أ. يظل المتنافسون، الذين عبروا، وفق الشكليات نفسها، عن موافقتهم على طلب تمديد الأجل قبل التاريخ الأقصى للجواب المحدد من لدن صاحب المشروع، ملتزمين طيلة المدة الإضافية المتفق عليها؛

ب. يحرر المتنافسون، الذين لم يوافقوا على طلب تمديد الأجل أو الذين لم يقدموا جوابهم خلال الأجل المحدد لهم، من التزاماتهم إزاء صاحب المشروع، ويسلم لهم رفع اليد عن الضمان المؤقت، خلال ثمان وأربعين ساعة على أبعد تقدير، تحتسب ابتداء من التاريخ الأقصى للجواب المحدد من لدن صاحب المشروع.

ج. في حالة عدم موافقة أي متنافس من المتنافسين على طلب التمديد أو عدم رد أي منهم داخل الأجل المحدد لهم، يسلم لهم رفع اليد عن الضمان المؤقت خلال ثمان وأربعين ساعة على أبعد تقدير، تحتسب ابتداء من التاريخ الأقصى للجواب المحدد من لدن صاحب المشروع. وفي هذه الحالة، يتم إلغاء المسطرة.

المادة 37

إيداع وسحب العينات أو النماذج المصغرة والوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى

يمكن أن ينص نظام الاستشارة على إيداع عينات أو نماذج مصغرة و/أو على تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى.

1. لا يطلب إيداع العينات أو النماذج المصغرة من المتنافسين إلا إذا كانت طبيعة الأعمال تتطلب ذلك ولم تكن هناك أي وسيلة أخرى كفيلة بوصف وتعريف الخصائص التقنية للعمل المطلوب ومواصفاته بطريقة واضحة وبما يكفي من الدقة.

يتم إيداع العينات أو النماذج المصغرة وفحصها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 43 من هذا المرسوم.

2. توضع الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى في ظرف منفصل، يودع، على أبعد تقدير، في يوم العمل السابق لتاريخ جلسة فتح الأظرفة مقابل وصل يسلمه صاحب المشروع أو يسلم أثناء الجلسة لرئيس لجنة طلب العروض.

يجب أن يكون هذا الظرف مغلقا وأن يحمل بصورة بارزة عبارة «الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى».

عند استلام الأظرفة التي تحمل عبارة «الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى»، يقوم صاحب المشروع بتسجيلها، حسب ترتيب توصله بها، في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم، مع الإشارة إلى رقم التسجيل وكذا تاريخ وساعة التوصل.

يمكن سحب الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المودعة أو المتوصل بها، على أبعد تقدير يوم فتح الأظرفة وقبل الساعة المحددة لذلك.

يكون سحب الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى موضوع طلب مكتوب موقع عليه من لدن المتنافس أو ممثله المؤهل بصورة قانونية.

يسجل تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص من لدن صاحب المشروع. ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا وثائقهم الوصفية أو بياناتهم الموجزة أو وثائقهم التقنية الأخرى تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى جديدة وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.

يمكن إيداع وسحب الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى بطريقة إلكترونية طبقا لمقتضيات المادة 135 من هذا المرسوم.

يتم فحص الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

المادة 38

لجنة طلب العروض

يحدد تأليف لجنة طلب العروض كما يلي:

1. يتولى صاحب المشروع رئاسة لجنة طلب العروض. إذا تغيب صاحب المشروع أو عاقه عائق ناب عنه أحد الأشخاص الذين عينهم لهذا الغرض.
2. بالنسبة للصفقات التي تبرمها الدولة، تتألف اللجنة، علاوة على الرئيس، من الأعضاء الآتي بيانهم والذين يعتبر حضورهم إجباريا:

- ممثلان عن الإدارة التي يتبع لها صاحب المشروع، ينتمي أحدهما، على الأقل، إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة، يعينهما صاحب المشروع؛
- ممثل عن الخزينة العامة للمملكة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية إذا كان المبلغ التقديري للصفقة يفوق خمسين مليون (50.000.000) درهم دون احتساب الرسوم.
- 3. بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم، تتألف اللجنة، علاوة على الرئيس، من الأعضاء الآتي بيانهم والذين يعتبر حضورهم إجبارياً:
 - ممثلان عن المؤسسة العمومية أو الشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام الذي يتبع له صاحب المشروع، ينتمي أحدهما، على الأقل، إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة، يعينهما صاحب المشروع؛
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية وفقاً للمقتضيات التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية المطبقة على المؤسسة العمومية المعنية؛
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية أو ممثل عن الخزينة العامة للمملكة، حسب الحالة، بالنسبة للشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام؛
 - المسؤول عن المشتريات أو ممثله، عند الاقتضاء؛
 - المسؤول المالي أو ممثله، عند الاقتضاء.
- تضم اللجنة أيضاً كل عضو آخر يعتبر حضوره إلزامياً بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمؤسسة العمومية المعنية أو للشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام المعني.
- 4. بالنسبة لصفقات الجماعات الترابية، تتألف اللجنة، علاوة على الرئيس، من الأعضاء الآتي بيانهم والذين يعتبر حضورهم إجبارياً:
 - أ. بالنسبة للجهات ومجموعاتها:
 - المدير العام للمصالح أو مدير المصالح، حسب الحالة، أو ممثله؛
 - رئيس مصلحة الصفقات أو ممثله؛
 - رئيس المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة أو ممثله؛
 - المحاسب العمومي المكلف أو ممثله.
 - ب. بالنسبة للأقاليم والعمالات ومجموعاتها:
 - المدير العام للمصالح أو مدير المصالح، حسب الحالة، أو ممثله؛
 - رئيس مصلحة الصفقات أو ممثله؛
 - رئيس المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة أو ممثله؛

- المحاسب العمومي المكلف أو ممثله.
 - ج. بالنسبة للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات:
 - المدير العام للمصالح أو مدير المصالح، حسب الحالة، أو ممثله؛
 - رئيس مصلحة الصفقات أو ممثله؛
 - رئيس المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة أو ممثله؛
 - المحاسب العمومي المكلف أو ممثله.
- يمكن تغيير تأليف لجنة طلب العروض المنصوص عليها في البند الرابع من هذه المادة بقرار للوزير المكلف بالداخلية.
- يمكن للجنة طلب العروض أن تستعين، على سبيل الاستشارة، بكل شخص، خبيراً كان أو تقنياً، ترى فائدة في مشاركته في أشغالها، كما يمكن لها إحداث لجنة فرعية.
- عندما تقرر لجنة طلب العروض استشارة خبير أو تقني، يطلب رئيس اللجنة من صاحب المشروع دعوة الخبير أو التقني المعني للمشاركة في أشغال اللجنة أو اللجنة الفرعية.
- لا يمكن أن تتألف اللجنة الفرعية حصرياً من أعضاء لجنة طلب العروض.
5. تتم دعوة أعضاء اللجنة بمبادرة من صاحب المشروع. ويتعين على هذا الأخير توجيه رسالة الدعوة إلى أعضاء هذه اللجنة، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة بسبعة أيام على الأقل، مرفقة بملف طلب العروض الذي يتضمن، عند الاقتضاء، الملاحظات التي أبداه هؤلاء الأعضاء، وبكل معلومة أو توضيح أو وثيقة تمت موافاة المتنافسين بها.

المادة 39

فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية

1. تكون جلسة فتح أظرفة المتنافسين عمومية. وتتعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في إعلان طلب العروض أو في الرسالة الدورية. إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، تعقد الجلسة في نفس الساعة من يوم العمل الموالي. يفتتح رئيس اللجنة جلسة فتح الأظرفة.
 2. يدعو الرئيس المتنافسين الحاضرين الذين لم يقوموا بإيداع أظرفتهم أن يسلموها له فوراً.
- يدعو الرئيس، بعد ذلك، المتنافسين الذين تبين لهم أن ملفاتهم غير مكتملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يحمل عبارة «الوثائق الناقصة»، ويحصر، بصورة نهائية، لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.
- لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

- يتأكد رئيس اللجنة، بعد ذلك، من حضور الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.
- إذا تغيب عضو أو أكثر من هؤلاء الأعضاء، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين في جلسة فتح الأظرفة للتوقيع بالأحرف الأولى، في آن واحد، على الأظرفة التي تم التوصل بها على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلتصق عليها. يجب أن تظل هذه الأظرفة مغلقة وأن توضع، من لدن الرئيس، في مكان آمن إلى حين فتحها.
3. في حالة غياب عضو أو أكثر من الأعضاء الذي يعتبر حضورهم إجباريا، يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة الحاضرين بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرفة. ويطلب، بعد ذلك، من صاحب المشروع دعوة العضو أو الأعضاء المتغيبين بواسطة رسالة. يجب أن تبين هذه الرسالة المكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة فتح الأظرفة.
- إذا تغيب، خلال الجلسة الجديدة، عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، فإن هذه الجلسة تعقد بصورة صحيحة.
4. يسلم الرئيس، بعد ذلك، أو عند استئناف الجلسة في حالة التأجيل، إلى أعضاء اللجنة المستند الكتابي الذي يتضمن الثمن التقديري لكلفة الأعمال المعد طبقا لمقتضيات المادة 6 من هذا المرسوم. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور الذي يجب أن يتم حفظه مع ملف طلب العروض من لدن الرئيس.
5. يعلن الرئيس، بصوت عال، عن مراجع الجرائد وتاريخ النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، عن مراجع جميع الوسائل الأخرى التي نُشر بها إعلان طلب العروض أو عن مراجع الرسالة الدورية بالنسبة إلى طلب العروض المحدود.
- يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم في شأن العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة.
- عندما يتأكد الرئيس من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، يقوم بإنهاء المسطرة، تحت مسؤوليته، ويخبر، بصوت عال، بذلك المتنافسين الحاضرين.
- إذا اعتبر الرئيس، في المقابل، أن هذه التحفظات أو الملاحظات لا تستند إلى أساس، يقرر مواصلة المسطرة، تحت مسؤوليته، وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.
6. يفتح الرئيس أظرفة المتنافسين ويتحقق من وجود الأغلفة المنصوص عليها في المادة 32 من هذا المرسوم.
7. يفتح الرئيس، بعد ذلك، الغلاف الذي يحمل عبارة «الملفان الإداري والتقني» ويعلن، بصوت عال، عن الوثائق المضمنة في كل ملف ويضع قائمة بالوثائق المقدمة من لدن كل متنافس.

يعلن الرئيس عن مكان وتاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية.
بعد استيفاء هذه الإجراءات، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

8. تتابع اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وثائق الملف الإداري المشار إليها في الفقرة 1 من ألف) من I) من المادة 28 من هذا المرسوم، ووثائق الملف التقني، وتقصي:

أ. المتنافسين الذين لا يستوفون الشروط المطلوبة المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المرسوم؛

ب. المتنافسين الذين لم يتقيدوا بمقتضيات البند 2) من المادة 32 من هذا المرسوم، فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم؛

ج. المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة؛

د. المتنافسين الذين يمثلهم نفس الشخص في نفس الصفقة، سواء تعلق الأمر بصفقة فريدة أو بنفس الحصة بالنسبة إلى صفقة محصنة؛

هـ. المتنافسين الذين قدموا وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، غير أصليين، أو لا يتطابق موضوعهما مع موضوع طلب العروض أو اللذين يكون مبلغهما أقل من المبلغ المطلوب أو اللذين يتضمنان تحفظات أو قيودا، وذلك عندما يكون الضمان المؤقت مطلوبا؛

و. المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المعايير المحددة في نظام الاستشارة؛

ز. المتنافسين الذين تتجاوز أهمية مخطط التحمل الخاص بهم تلك المنصوص عليها في نظام الاستشارة.

9. إذا عاينت اللجنة وجود أخطاء مادة أو عدم التطابق في وثائق الملف الإداري، فإنها تقوم بقبول عرض المتنافس المعني، شريطة أن يقوم هذا الأخير بإدراج التصحيحات الضرورية طبقا لمقتضيات المادة 43 من هذا المرسوم.

10. تحصر اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين ولائحة المتنافسين الذين تم إقصاؤهم.

11. تُستأنف الجلسة العمومية، ويتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين، دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين.

يعيد الرئيس، بعد ذلك، مقابل إبراء، إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم، ملفاتهم دون فتح الأغلفة التي تتضمن العروض التقنية، سواء تضمنت أم لم تتضمن عروضاً بديلة، والعروض المالية ويدعوهم، عند الاقتضاء، إلى استعادة الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة والوثائق التقنية، وذلك باستثناء وثائق الملف الإداري والتقني التي كانت سببا في إقصاء هؤلاء المتنافسين، مع مراعاة مقتضيات البند 3 من المادة 47 من هذا المرسوم.

12. عندما لا يتم اشتراط تقديم عرض تقني، سواء تضمن أو لم يتضمن عرضا بديلا، أو إيداع وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى، تواصل اللجنة أشغالها وتقوم بفتح وفحص العروض المالية للمتنافسين المقبولين طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 42 إلى 44 من هذا المرسوم.
13. عندما يتم اشتراط إيداع وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى و/أو تقديم عرض تقني يتضمن أو لا يتضمن عرضا بديلا:
- أ. يفتح الرئيس، حسب الحالة، الأغلفة المحتوية على الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى و/أو الأغلفة المحتوية على العروض التقنية للمتنافسين المقبولين، ويعلن عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف؛
- ب. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة المتضمنة للعروض المالية للمتنافسين وذلك، في آن واحد، على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها.
- ج. يجب أن تظل الأظرفة المتضمنة للعروض المالية للمتنافسين مغلقة وأن توضع، من لدن الرئيس، في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 42 من هذا المرسوم؛
- د. يحدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، حسب الحالة، تاريخ وساعة:
- جلسة فحص الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى، عند الاقتضاء، و/أو العرض التقني وفق مقتضيات المادتين 40 و41 من هذا المرسوم؛
 - استئناف الجلسة العمومية التي يبلغهما إلى المتنافسين والعموم الحاضرين.
14. بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.
15. في نهاية هذه الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بتعليق الإعلان، في مقاره، المتضمن للتاريخ والساعة المحددين لعقد الجلسة العمومية المقبلة.

المادة 40

فحص الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى

1. بعد فحص وثائق الملف الإداري والملف التقني، تجتمع لجنة طلب العروض في جلسة مغلقة لفحص، عند الاقتضاء، الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى للمتنافسين المقبولين.
2. يمكن للجنة طلب العروض، عند الحاجة، قبل اتخاذ قرارها، استشارة كل خبير أو تقني أو إحداث لجنة فرعية لتقييم الجودة التقنية للوثائق الوصفية أو البيانات

الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقترحة، بالنظر إلى المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

وفي هذه الحالة، يطلب رئيس اللجنة من صاحب المشروع دعوة الخبير أو التقني المعني أو هما معا للمشاركة، حسب الحالة، في أشغال اللجنة أو اللجنة الفرعية.

لا يمكن أن تتألف اللجنة الفرعية حصريا من أعضاء لجنة طلب العروض.

يجب أن يكون التقييم الذي ينجزه الخبراء أو التقنيون أو أعضاء اللجنة الفرعية موضوعيا وغير تمييزي وقابلا للتحقق منه ومعللا. ويجب أن لا ينصب هذا التقييم، بأي حال من الأحوال، على قبول المتنافسين من عدمه.

تُضمن الاستنتاجات التي يتوصل إليها الخبراء أو التقنيون أو أعضاء اللجنة الفرعية في تقارير يعدونها ويوقعون عليها تحت مسؤوليتهم.

3. يمكن للجنة طلب العروض، عند الاقتضاء، أن تطلب كتابة من متنافس أو أكثر تقديم توضيحات في شأن الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقدمة من لديهم.

4. تحصر اللجنة لائحة المتنافسين الذين تقدموا بوثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى تستجيب للمواصفات المطلوبة، كما تحصر لائحة المتنافسين الذين تم إقصاء عروضهم لعدم مطابقة الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقدمة من لديهم للمواصفات المطلوبة، مع بيان النقائص التي تمت معاينتها في هذا الشأن.

تحرر اللجنة محضرا عن أشغالها يوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة. ويرفق هذا المحضر، عند الاقتضاء، بتقرير الخبير أو التقني أو اللجنة الفرعية.

المادة 41

فحص وتقييم العروض التقنية

على إثر فحص وثائق الملف الإداري والملف التقني، وعند الاقتضاء، الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة والوثائق التقنية الأخرى، تقوم لجنة طلب العروض في جلسة مغلقة بفحص العروض التقنية للمتنافسين المقبولين وتقييمها.

وتقضي المتنافسين الذين قدموا عروضاً تقنية غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في نظام الاستشارة أو غير المستجيبة للمعايير المحددة فيه.

ويمكن للجنة أن تطلب كتابة من متنافس أو أكثر تقديم توضيحات حول عروضهم التقنية. ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات على الوثائق المضمنة في هذه العروض.

يجوز للجنة، قبل اتخاذ قرارها، استشارة كل خبير أو تقني أو إحداث لجنة فرعية لتحليل العروض التقنية، وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

على إثر تقييم العروض التقنية، تحصر اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين.

المادة 42

فتح الأغلفة المتضمنة للعروض المالية

1. تستأنف الجلسة العمومية:
 - على إثر فحص وثائق الملف الإداري والملف التقني بالنسبة للحالة المنصوص عليها في البند 12 من المادة 39 من هذا المرسوم؛
 - في التاريخ والساعة المعلن عنهما من لدن رئيس اللجنة بالنسبة للحالة المنصوص عليها في الفقرة ج) من البند 13 من نفس المادة.
2. بعد استئناف الجلسة العمومية، يتلو الرئيس، بصوت عال، لائحة المتنافسين المقبولين وكذا لائحة المتنافسين غير المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصائهم، ويعيد للحاضرين منهم، مقابل إبراء، ملفاتهم دون فتح الأغلفة المتضمنة للعروض المالية، وذلك مع مراعاة مقتضيات البند الثالث من المادة 47 من هذا المرسوم.
- يفتح الرئيس، بعد ذلك، أغلفة المتنافسين المقبولين والحاملة لعبارة «عرض مالي» ويتلو، بصوت عال، مبالغ عقود الالتزام والبيانات التقديرية المفصلة.
3. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام، كما يوقعون، حسب الحالة، على جداول الأثمان وعلى البيانات التقديرية المفصلة وعلى جداول الأثمان - البيانات التقديرية المفصلة وعلى جداول الثمن الإجمالي وعلى التفاصيل الفرعية للثمن الإجمالي و، عند الاقتضاء، على جداول أثمان الترميمات.
4. بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

المادة 43

تقييم العروض المالية للمتنافسين واختيار العرض الأفضل اقتصاديا

أولا) تقييم العروض المالية للمتنافسين في جلسة مغلقة:

1. تواصل لجنة طلب العروض أشغالها في جلسة مغلقة. ويمكنها استشارة كل خبير أو تقني من أجل تنويرها في شأن نقط معينة من العروض المالية المقدمة من لدن المتنافسين المقبولين أو عند الاقتضاء، إحداث لجنة فرعية لتحليل هذه العروض.
2. تقصي اللجنة المتنافسين الذين تكون عروضهم المالية:
 - غير مطابقة لموضوع الصفقة؛
 - غير موقعة؛

- موقعة من لدن أشخاص غير مؤهلين للالتزام باسمهم استنادا إلى الوثيقة أو الوثائق المثبتة للصلاحيات المخولة لهم؛
 - متضمنة لقيود أو تحفظات؛
 - مشتملة على تباينات في صياغات الأثمان أو وحدة الحساب أو الكميات بالمقارنة مع المعطيات الواردة في التوصيف التقني أو في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل.
3. تتحقق اللجنة، بعد ذلك، من نتيجة العمليات الحسابية للعروض المالية للمتنافسين المقبولين، مع الأخذ بعين الاعتبار، التخفيضات المحتملة والمضمنة في هذه العروض. وتقوم، عند الاقتضاء، بتصحيح الأخطاء الحسابية، وتثبيت المبالغ الصحيحة للعروض المعنية.
4. بعد استيفاء هذا الإجراء، تقصي اللجنة العروض المالية المفرطة والعروض المالية المنخفضة بكيفية غير عادية مقارنة بالمبلغ التقديري المعد من لدن صاحب المشروع، وذلك وفق الكيفيات وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أدناه.
5. تحدد اللجنة بعد ذلك، الثمن المرجعي للعروض المالية للمتنافسين، طبقا لأحكام المادة 44 بعده.

ثانيا) اختيار العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا:

1. - تواصل اللجنة أشغالها وتقوم بترتيب عروض المتنافسين المقبولين، بالنظر إلى الثمن المرجعي المحدد، من أجل اقتراح العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا على صاحب المشروع.

يراد، في مدلول هذا المرسوم، بالعرض الأكثر أفضلية اقتصاديا ما يلي:

- أ. العرض المالي الأفضل ثمنا بالنسبة للثمن المرجعي، وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال وصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.

غير أنه بالنسبة لصفقات حراسة المباني الإدارية وتنظيفها وصيانة المساحات الخضراء، يراد بالعرض المالي الأفضل ثمنا العرض الذي اقترح نسبة الزيادة الأضعف المطبقة على الكلفة التقديرية للأعمال التي أعدها صاحب المشروع، مع مراعاة مقتضيات الفقرة أ) من البند الثالث من المادة 20 من هذا المرسوم؛

- ب. العرض المالي الأفضل ثمنا بالنسبة للثمن المرجعي، مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، مجموع ثمن الاقتناء والتقييم النقدي لكلفة الاستعمال و/أو الصيانة طويلة مدة محددة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم، وذلك بالنسبة لصفقات التوريدات؛

ج. العرض الحاصل على أفضل نقطة تقنية ومالية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 144 من هذا المرسوم، وذلك بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات.

2. في حالة تساوي عدة عروض اعتبرت الأكثر أفضلية اقتصاديا بالنظر إلى جميع العناصر، تقوم اللجنة بإجراء قرعة من أجل الفصل بين المتنافسين المعنيين.

غير أنه إذا:

- كان أحد المتنافسين المعنيين تعاونية أو اتحاد تعاونيات أو مقاولا ذاتيا، يمنح حق الأفضلية إلى العرض الذي تقدمت به التعاونية أو اتحاد التعاونيات أو المقاول الذاتي؛

- كان إثنان أو أكثر من المتنافسين المعنيين تعاونية أو اتحاد تعاونيات أو مقاولا ذاتيا، تمنح الأفضلية للعروض المقدمة من لديهم. وفي هذه الحالة، تقوم اللجنة بإجراء قرعة من أجل الفصل بينهم.

3. تتحقق اللجنة، بعد ذلك، من أن العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا لا يحتوي على ثمن أو أثمان أحادية رئيسية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية كما هي معرفة في المادة 44 من هذا المرسوم.

4. تدعو اللجنة، بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية اقتصاديا من أجل:

- تقديم وثائق الملف الإداري المشار إليها، حسب الحالة، في الفقرة 2) من البند ألف) من أولا) أو في الفقرة 2) من ثانيا) من المادة 28 من هذا المرسوم؛

- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعاينة، عند الاقتضاء؛

- تسوية عدم التطابق المعين بين مختلف الوثائق المكونة لملفه الإداري، عند الاقتضاء؛

- تقديم العينات أو النماذج المصغرة المطلوبة في نظام الاستشارة، عند الاقتضاء؛

- تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية الرئيسية التي اعتبرت منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة طبقا لمقتضيات المادة 44 من هذا المرسوم.

ولهذه الغاية، تحدد اللجنة للمتنافس أجلا لا يقل عن سبعة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالرسالة المشار إليها في هذا البند.

5. يوقف رئيس اللجنة الجلسة ويحدد التاريخ والساعة من أجل استئناف أشغالها في جلسة مغلقة.

6. يجب أن تقدم عناصر جواب المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه في ظرف مغلق مرفق، عند الاقتضاء، بالعينات أو النماذج المصغرة المطلوبة.

يجب أن يتضمن هذا الظرف بكيفية بارزة البيانات التالية:

- اسم وعنوان المتنافس؛

- موضوع الصفقة والإشارة، عند الاقتضاء، إلى الحصة إذا كانت الصفقة محصنة؛

- التنبيه إلى أنه «يجب عدم فتح الظرف إلا من لدن رئيس لجنة طلب العروض»
ويحمل بصورة بارزة عبارة «تكملة الملف وعناصر الجواب».
- يجب أن يودع هذا الظرف، مقابل وصل، في مكتب صاحب المشروع المبين في رسالة الدعوة أو أن يوجه إلى المكتب المذكور بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.
- يجب أن تودع العينات أو النماذج المصغرة، عندما يكون ذلك مطلوباً، مقابل وصل، في مكتب صاحب المشروع المعين في رسالة الدعوة.
- يسجل إيداع الظرف أو العينات أو النماذج المصغرة في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم.
7. تجتمع اللجنة في المكان وفي اليوم والساعة المحددة. غير أنه يمكن للرئيس دعوة أعضاء اللجنة من أجل استئناف أشغالها بمجرد تلقي جواب المتنافس المعني.
8. تتأكد اللجنة من وجود الرسالة التي تم بموجبها دعوة المتنافس المعني وتقوم بالتأكد من الوثائق والجواب المتوصل بهما من المتنافس، وعند الاقتضاء، من العينات أو النماذج المصغرة.
- تقوم اللجنة، بعد ذلك، بفحص الوثائق والجواب المتوصل بهما والعينات أو النماذج المصغرة، عند الاقتضاء.
- يمكن للجنة، عند الاقتضاء، وقبل اتخاذ قرارها، استشارة كل خبير أو تقني أو مختبر أو إحداء لجنة فرعية لتقييم الجودة التقنية للعينات أو النماذج المصغرة المقترحة.
- تفحص اللجنة أيضاً التبريرات المقدمة من لدن المتنافس والمتعلقة بالأثمنة الأحادية الرئيسية المفرطة أو المنخفضة بكيفية غير عادية، وذلك طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادة 44 أدناه.
9. تقرر اللجنة عند إنهائها لهذا الفحص:
- ألف)** إما اقتراح قبول عرض المتنافس المعني على صاحب المشروع، إذا تبين لها، حسب الحالة، أن:
- أ. الوثائق المدلى بها لاستكمال الملف الإداري تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 28 من هذا المرسوم؛
- ب. التصحيحات المطلوبة تم تأكيدها؛
- ج. عدم التطابق المعايير تمت تسويته؛
- د. التبريرات المتعلقة بالثمن أو بالأثمان الأحادية الرئيسية المفرطة أو المنخفضة بكيفية غير عادية مقنعة؛
- هـ. العينات أو النماذج المصغرة المقدمة مطابقة للخصائص المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

- باء) إما إقصاء المتنافس المعني، إذا:
- أ. لم يجب داخل الأجل المحدد له؛
 - ب. لم يقدم الوثائق المطلوبة أو قدم وثائق غير مطابقة؛
 - ج. لم يقدم العينات أو النماذج المصغرة، عند الاقتضاء؛
 - د. لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية التي تمت معاينتها؛
 - هـ. لم يقيم بتسوية عدم التطابق المعايير بين مختلف وثائق ملفه؛
 - و. اعتبرت التبريرات المقدمة في شأن الثمن أو الأثمنة الأحادية الرئيسية المفرطة أو المنخفضة بكيفية غير عادية غير مقنعة؛
 - ز. قدم عينات أو نماذج مصغرة غير مطابقة للخصائص المطلوبة في دفتر الشروط الخاصة، عند الاقتضاء.
10. في حالة إقصاء المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا طبقا لمقتضيات ب) من البند 9) أعلاه، تدعو اللجنة، طبقا للشروط المنصوص عليها في البند 4 من هذه المادة، المتنافس صاحب العرض المرتب ثانيا.
- تقوم اللجنة بفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها، وعند الاقتضاء، العينات أو النماذج المصغرة، ثم تقرر إما قبوله أو إقصاءه طبقا للشروط المحددة أعلاه.
11. إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعني، فإنها تدعو المتنافس صاحب العرض الموالي وتفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها، وعند الاقتضاء، العينات أو النماذج المصغرة، طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى حين استنفاد المسطرة أو التصريح بعدم جدوى طلب العروض.

المادة 44

تحديد الثمن المرجعي والعرض المفرط والعرض المنخفض بكيفية غير عادية

ألف) الثمن المرجعي:

بعد إقصاء العروض المفرطة والعروض المنخفضة بكيفية غير عادية، تقوم اللجنة بتحديد الثمن المرجعي.

يساوي الثمن المرجعي للعروض المتوسط الحسابي الناتج عن تقدير كلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع معدل العروض المالية للمتنافسين المقبولين.

يُحتسب الثمن المرجعي وفق المعادلة التالية:

مجموع العروض المالية

$$E + \left(\frac{\quad}{\quad} \right)$$

عدد العروض المالية

$$P = \frac{\quad}{\quad}$$

2

حيث:

P: الثمن المرجعي؛

E: تقدير كلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع.

تقوم اللجنة بعد ذلك بترتيب عروض المتنافسين وفقا لمقتضيات المادة 43 أعلاه بالنظر إلى الثمن المرجعي المحدد.

العرض الأفضل ثمنا، المقترح على صاحب المشروع، هو العرض الأقرب إلى الثمن المرجعي بتقريب.

وفي حالة غياب عروض أقل من الثمن المرجعي المذكور، فإن العرض الأفضل ثمنا هو العرض الأقرب إلى هذا الثمن بإفراط.

باء) العرض المفرط والعرض المنخفض بكيفية غير عادية:

1. العرض المفرط:

يعتبر العرض مفرطا عندما يتجاوز بأكثر من عشرين في المائة (20%) المبلغ التقديري لكلفة الأعمال الذي أعده صاحب المشروع، وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.

2. العرض المنخفض بكيفية غير عادية:

يعتبر العرض منخفضا بكيفية غير عادية إذا كان يقل بأكثر من:

- عشرين في المائة (20%) من المبلغ التقديري لكلفة الأعمال الذي أعده صاحب المشروع، وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال؛

- خمسة وعشرين في المائة (25%) من المبلغ التقديري لكلفة الأعمال الذي أعده صاحب المشروع، وذلك بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.

جيم) أثمان أحادية رئيسية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية:

يمكن لدفتر الشروط الخاصة أن ينص، عند الحاجة، على بند متعلق بالأثمان الأحادية الرئيسية.

تحدد كفيات تقييم الثمن أو الأثمان الأحادية الرئيسية كما يلي:

- يعتبر الثمن الأحادي الرئيسي الوارد في جدول الأثمان و/أو في البيان التقديري المفصل، المتعلق بالعرض الأكثر أفضلية، مفرطا إذا تجاوز عشرين بالمائة (20%) من الثمن المطابق له الوارد في المبلغ التقديري المفصل لصاحب

المشروع، وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات؛

- يعتبر الثمن الأحادي الرئيسي الوارد في جدول الأثمان و/أو في البيان التقديري المفصل، المتعلق بالعرض الأكثر أفضلية منخفضا بكيفية غير عادية إذا كان يقل بعشرين بالمائة (20%) من الثمن المطابق له الوارد في المبلغ التقديري المفصل لصاحب المشروع، وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال أو بخمسة وعشرين بالمائة (25%) بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.

عندما يتبين أن ثمنا أو أثمانا من الأثمان الأحادية الرئيسية الواردة في جدول الأثمان و/أو في المبلغ التقديري المفصل المتعلق بالعرض الأكثر أفضلية، مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية بالنظر إلى المعايير المحددة في هذا البند، تقوم لجنة طلب العروض بدعوة المتنافس المعني كتابة لتبرير الثمن أو الأثمان المذكورة.

تتعلق التبريرات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، بالجوانب التالية:

- الاقتصاد الناتج عن أنماط صنع المنتوجات وكيفيات تقديم الخدمات أو طرائق البناء؛

- شروط التنفيذ الملائمة بصورة استثنائية التي يمكن أن يستفيد منها المتنافس؛

- تفرد المشروع أو العرض؛

- الاستعمال الرشيد للموارد.

قبل البت في قبول أو رفض العرض الذي يحتوي على ثمن أو أثمان أحادية رئيسية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، يمكن للجنة إحداث لجنة فرعية لفحص التبريرات المقدمة من لدن المتنافس المعني.

تعد اللجنة الفرعية، في نهاية أشغالها، تقريرا يوقعه أعضاؤها تحت مسؤوليتهم.

تقرر لجنة طلب العروض، استنادا إلى التقرير المذكور، قبول عرض المتنافس المعني أو إقصائه.

المادة 45

طلب العروض عديم الجدوى

تصرح اللجنة بعدم جدوى طلب العروض، إذا:

أ. لم يتم تقديم أو إيداع أي عرض؛

ب. لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص الملفين الإداري والتقني؛

ج. لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص العروض التقنية أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى؛

- د. لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص العروض المالية؛
 ه. لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص العينات والنماذج المصغرة؛
 و. لم يتم قبول أي عرض بالنظر إلى الشروط والمعايير المحددة في نظام الاستشارة.
 لا يبرر التصريح بعدم جدوى طلب العروض للسبب الوارد في أ) أعلاه، اللجوء إلى المسطرة التفاوضية، إلا في حالة الإعلان عن نفس طلب العروض للمرة الثانية وتم التصريح بعدم جدواه.

المادة 46

محضر جلسة فحص العروض

تحرر لجنة طلب العروض، خلال الجلسة، محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها. ويبين هذا المحضر، الذي لا يتم إبلاغه إلى العموم ولا تبليغه إلى المتنافسين، المبلغ التقديري لكلفة الأعمال الذي أعده صاحب المشروع، كما يتضمن هذا المحضر، عند الاقتضاء، الملاحظات المقدمة من لدن أعضاء اللجنة خلال عمليات فحص العروض وكذا آرائهم في شأن هذه الملاحظات.

يبين هذا المحضر أيضا أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين، والمعايير التي استندت إليها اللجنة لتقترح على صاحب المشروع قبول العرض الذي اعتبرته الأفضل اقتصاديا. يوقع هذا المحضر، خلال الجلسة، من لدن الرئيس وأعضاء اللجنة.

يرفق محضر جلسة فحص العروض، عند الاقتضاء، بكل تقرير تم إعداده، حسب الحالة، من لدن اللجنة الفرعية أو الخبير أو التقني أو المختبر.

ينشر مستخرج من المحضر ببوابة الصفقات العمومية، ويعلق بمقرات الهيئة التابع لها صاحب المشروع داخل الأربعة وعشرين ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة. يعلق هذا المستخرج لمدة خمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 47

النتائج النهائية لطلب العروض

يخبر صاحب المشروع نائل الصفقة بقبول عرضه، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بأي وسيلة تعطي تاريخا مؤكدا، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة طلب العروض.

ويخبر أيضا، داخل الأجل نفسه، المتنافسين المقصيين، مع بيان أسباب رفض عروضهم، وذلك بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل. ترفق هذه الرسالة بالوثائق المضمنة في ملفاتهم.

غير أن صاحب المشروع يحتفظ بالوثائق التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين، لمدة خمس سنوات، على الأقل، باستثناء أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه الذي يتم إرجاعه للمتنافسين الذين تم إقصاؤهم داخل ثمانية وأربعين ساعة الموالية لتاريخ إرسال الرسالة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

كما يتم إرجاع العينات والنماذج المصغرة المودعة من لدن المتنافسين المقصيين، بعد انصرام أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالرسالة المذكورة.

لا يحق لأي متنافس المطالبة بالتعويض إذا لم يتم قبول عرضه.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، لصاحب المشروع أو للسلطة المختصة تغيير الاختيار الذي أقرته لجنة طلب العروض.

المادة 48

إلغاء طلب العروض

1. يمكن للسلطة المختصة، في أي مرحلة من مراحل المسطرة وقبل تبليغ المصادقة على الصفقة، إلغاء طلب العروض.

ويتم هذا الإلغاء في إحدى الحالات التالية:

أ. إذا طرأ على المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع طلب العروض تغيير جوهري لأسباب خارجة عن إرادة صاحب المشروع؛

ب. إذا تبين وجود ظروف استثنائية تحول دون التنفيذ العادي للصفقة؛

ج. إذا تجاوز مبلغ العرض المقبول الاعتمادات المرصودة.

لا يمكن أن يبرر إلغاء طلب العروض للأسباب الواردة أعلاه، بأي حال من الأحوال، الشروع في مسطرة جديدة بنفس شروط طلب العروض الأول، ما دامت أسباب إلغاء طلب العروض المذكور قائمة.

2. تلغي السلطة المختصة، وفق الشروط نفسها، طلب العروض في إحدى الحالات التالية:

أ. إذا تم الكشف عن عيب شاب المسطرة؛

ب. إذا تبين أن الشكاية التي قدمها المتنافس مبنية على أساس، مع مراعاة أحكام المادة 163 من هذا المرسوم؛

ج. إذا لم يعبر أي متنافس عن موافقته على الإبقاء على عرضه داخل الأجل الإضافي المقترح من لدن صاحب المشروع طبقا لمقتضيات البند ج) من المادة 36 من هذا المرسوم؛

د. إذا لم يتم تبليغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 143 من هذا المرسوم؛

٥. إذا رفض نائل الصفقة التوقيع على الصفقة؛
٦. إذا رفض نائل الصفقة استلام المصادقة على الصفقة المبلغة إليه داخل الأجل المشار إليه في المادة 143 من هذا المرسوم.
3. يكون إلغاء طلب العروض موضوع مقرر معلل وموقع من لدن السلطة المختصة.
4. ينشر هذا المقرر في بوابة الصفقات العمومية.
5. يخبر صاحب المشروع المتنافسين، كتابة، بإلغاء طلب العروض، مع بيان أسباب الإلغاء، كما يبلغ نسخة من مقرر الإلغاء إلى أعضاء لجنة طلب العروض.
6. لا يبرر إلغاء طلب العروض اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.
7. لا يحق للمتنافسين ولا لنائل الصفقة، في حالة إلغاء طلب العروض وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه، المطالبة بالتعويض.

الجزء الفرعي الثاني: طلب العروض بالانتقاء المسبق

المادة 49

مبادئ وكيفيات

- يمكن إبرام صفقات بناء على طلب عروض بالانتقاء المسبق عندما تتطلب الأعمال موضوع الصفقة، بحكم تعقيدها أو طبيعتها الخاصة، القيام بانتقاء مسبق للمتنافسين، في مرحلة أولى، قبل دعوة المتنافسين المقبولين، في مرحلة ثانية، لإيداع عروضهم.
- يخضع طلب العروض بالانتقاء المسبق للمبادئ التالية:
- أ. الدعوة إلى المنافسة؛
 - ب. فتح الأظرفة في جلسة عمومية؛
 - ج. فحص العروض من لدن لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق؛
 - د. اختيار العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا من لدن لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق بهدف اقتراحه على صاحب المشروع؛
 - هـ. وجوب تبليغ صاحب المشروع للمبلغ التقديري لكلفة الأعمال إلى أعضاء لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق.

المادة 50

إشهار طلب العروض بالانتقاء المسبق

مع مراعاة مقتضيات المادة 134 من هذا المرسوم، ينشر الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق وفقا لمقتضيات الفقرتين 1 و 2 من البند 2 من I من المادة 23 من هذا المرسوم.

غير أن نشر هذا الإعلان يجب أن يتم خمسة عشر يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة القبول.

يبين إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق ما يلي:

- أ. موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق، مع بيان مكان تنفيذ الأعمال والجماعة والإقليم أو العمالة والجهة المعنية؛
- ب. صاحب المشروع المعني بطلب العروض بالانتقاء المسبق؛
- ج. مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه، حيث يمكن سحب ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق؛
- د. مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث تودع العروض أو توجه؛
- هـ. العنوان الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، عنوان الموقع أو المواقع المستعملة من لدن صاحب المشروع لنشر إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق؛
- و. المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة القبول، مع الإشارة إلى أن المتنافسين يمكنهم تسليم ملفات قبولهم مباشرة إلى رئيس اللجنة عند افتتاح الجلسة؛
- ز. الوثائق المثبتة المنصوص عليها في نظام الاستشارة التي يتعين على كل متنافس الإدلاء بها.

المادة 51

نظام الاستشارة لطلب العروض بالانتقاء المسبق

يكون كل طلب عروض بالانتقاء المسبق موضوع نظام استشارة يعده صاحب المشروع. يبين نظام الاستشارة، على وجه الخصوص، ما يلي:

I. بالنسبة لمرحلة الانتقاء المسبق:

1. لائحة الوثائق التي يجب أن يدلى بها المتنافسون والمنصوص عليها في البند 1 من ألف) وباء) من II من المادة 53 من هذا المرسوم.

2. معايير الانتقاء المسبق للمتنافسين. ويمكن أن تأخذ هذه المعايير، التي تختلف بحكم طبيعة الأعمال المراد إنجازها، بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي:

- الضمانات المقدمة من لدن المتنافسين ومؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية؛
- المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء.

يتم تقييم هذه المعايير وفق الوثائق والمستندات المضمنة في الملفات الإدارية والتقنية.

II. بالنسبة لمرحلة تقييم العروض:

1. لائحة الوثائق التي يتعين على المتنافسين المقبولين تقديمها والمنصوص عليها في البند 2 من ألف) من II) من المادة 53 من هذا المرسوم.

2. معايير تقييم عروض المتنافسين وإسناد الصفقة. يجب أن تكون لهذه المعايير صلة مباشرة بموضوع الصفقة المراد إبرامها، وأن تكون موضوعية، وأن لا تكون تمييزية وغير متناسبة مع محتوى الأعمال المزمع إنجازها.

يمكن أن ترفق معايير قبول المتنافسين بمعاملات ترجيح. ويجب ألا يترتب، بأي حال من الأحوال، على هذه المعاملات الحد من المنافسة.

تختلف معايير تقييم عروض المتنافسين وإسناد الصفقة حسب طبيعة الأعمال المراد إنجازها على النحو التالي:

أ. بالنسبة لصفقات الأشغال وعندما يكون تقديم عرض تقني مطلوباً، تأخذ معايير تقييم عروض المتنافسين بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي:

- الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها للورش؛
- التجربة الخاصة ومؤهلات المستخدمين بالنظر إلى طبيعة الأعمال؛
- مستوى اللجوء إلى الحرفيين والمعلمين (الحرفيين الرئيسيين)، وذلك بالنسبة للأعمال المتعلقة بالمحافظة على المدن العتيقة وترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والقديمة؛
- البرنامج الزمني المقترح للتنفيذ؛
- أساليب وطرائق البناء؛
- الجودة الجمالية والوظيفية للعمل؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة؛
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛
- المحافظة على الموارد المائية؛
- درجة استعمال المنتج المغربي المنشأ.

تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني. ويتضمن نظام الاستشارة العتبة المحددة لقبول المتنافسين.

يعتبر العرض الأكثر أفضلية من الناحية الاقتصادية كما هو معرف في المادة 43 من هذا المرسوم هو المعيار الوحيد الذي يأخذ بعين الاعتبار من أجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين.

ب. بالنسبة لصفقات التوريدات وعندما يكون تقديم عرض تقني مطلوباً، تأخذ معايير تقييم العروض بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي:

- الجودة الوظيفية للتوريد؛
- الضمانات المقدمة من لدن المتنافسين؛
- الخدمة بعد البيع؛
- الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها لإنجاز العمل؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة؛
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛
- المحافظة على الموارد المائية؛
- اللجوء إلى منتوجات الصناعة التقليدية المغربية، عند الاقتضاء.

تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني. ويتضمن نظام الاستشارة العتبة المحددة لقبول المتنافسين.

يعتبر العرض الأكثر أفضلية من الناحية الاقتصادية كما هو معرف في المادة 43 من هذا المرسوم هو المعيار الوحيد الذي يأخذ بعين الاعتبار من أجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين.

ج. بالنسبة لصفقات الخدمات وعندما يكون تقديم عرض تقني مطلوباً، تأخذ معايير تقييم العروض بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي:

- المنهجية المقترحة؛
- الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها لإنجاز العمل؛
- البرنامج الزمني لتوظيف الموارد البشرية؛
- الطابع الابتكاري للعرض؛
- جودة المساعدة التقنية؛
- درجة نقل الكفاءات والمعارف؛
- الضمانات المقدمة من لدن المتنافسين؛
- الجدول الزمني للإنجاز المقترح؛

- التجربة الخاصة للمستخدمين ومؤهلاتهم بالنظر إلى طبيعة الأعمال؛
 - الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالانتمية المستدامة؛
 - تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛
 - المحافظة على الموارد المائية؛
 - درجة اللجوء إلى الخبراء المغاربة من لدن المتنافسين غير المقيمين بالمغرب بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدراسات، بما في ذلك صفقات تصور وتطوير النظم المعلوماتية.
- تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني. تحدد عتبة قبول المتنافسين في نظام الاستشارة.
- لأجل إسناد الصفقة:
- عندما تتعلق الصفقة بأعمال غير أعمال الدراسات، يكون المعيار الوحيد الذي يتعين أخذه بعين الاعتبار، بعد قبول المتنافسين، هو العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا كما هو معرف بموجب المادة 43 من هذا المرسوم؛
 - عندما تتعلق الصفقة بأعمال الدراسات، يكون المعيار الوحيد الذي يتعين أخذه بعين الاعتبار، بعد قبول المتنافسين، هو العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا كما هو معرف بموجب المادة 144 من هذا المرسوم.
- III. العملة أو العملات القابلة للتحويل التي يجب أن يعبر بها عن ثمن العرض المالي إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب.
- تحول مبالغ العروض المعبر عنها بعملات أجنبية إلى الدرهم، وذلك من أجل تقييم هذه العروض ومقارنتها.
- يتم هذا التحويل على أساس السعر المرجعي للدرهم، الصادر عن بنك المغرب، والمعمول به في أول يوم عمل من الأسبوع السابق للأسبوع الذي يتم خلاله فتح الأظرفة.
- IV. اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من لدن المتنافسين.
- V. ينص نظام الاستشارة، عند الاقتضاء، على ما يلي:
- العدد الأقصى للحصص التي يمكن إسنادها إلى نفس المتنافس وطريقة إسناد الحصص طبقا لمقتضيات المادة 10 من هذا المرسوم؛
 - الشروط والكيفيات التي يتم وفقها فحص العروض البديلة وتقييمها بالمقارنة مع الحل الأساسي المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 33 من هذا المرسوم؛
 - رقم الثمن أو الأثمنة الأحادية الرئيسية وبيانها ومبلغها التقديري أو مبالغها التقديرية.

يوقع نظام الاستشارة من لدن صاحب المشروع قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة.

المادة 52

ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق

1. يكون طلب العروض بالانتقاء المسبق موضوع ملف يعده صاحب المشروع قبل الشروع في المسطرة، ويتضمن ما يلي:

ألف) في مرحلة الانتقاء المسبق:

أ. نسخة من الإعلان عن الانتقاء المسبق؛

ب. مذكرة تقديم المشروع التي يجب أن تبين، على وجه الخصوص، موضوع الصفقة وسياق المشروع ومكان التنفيذ وطبيعة العمل مع وصف موجز له؛

ج. نموذج طلب القبول؛

د. نموذج التصريح بالشرف؛

هـ. نموذج التصريح بمخطط التحمل؛

و. نظام الاستشارة.

باء) في مرحلة تقييم العروض:

أ. دفتر الشروط الخاصة؛

ب. التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء؛

ج. نموذج عقد الالتزام؛

د. نموذج لجدول الأثمان ونموذج للبيان التقديري المفصل أو نموذج لجدول الأثمان-البيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية؛

هـ. بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي، نموذج جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي عن كل وحدة مع بيان الكميات الجزافية أو عدم بيانها؛

و. نموذج جدول أثمان التموينات، عندما ينص دفتر الشروط الخاصة على ذلك؛

ز. نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان، عند الاقتضاء.

2. يوجه ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق المنصوص عليه في البند 1) أعلاه

إلى أعضاء لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق، ستة أيام، على الأقل، قبل إرسال الإعلان للنشر.

يحدد لأعضاء لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق أجل ستة أيام يحتسب ابتداء من تاريخ تسلم ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق لإطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم المحتملة.

3. ينشر إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين، على الأقل، توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداها باللغة العربية. وينشر هذا الاعلان بلغة نشر كل من الجريدتين.

كما يمكن، بالموازاة مع ذلك، إخبار المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء، الهيئات المهنية بالإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق، وذلك بإدراجه في نشرات متخصصة أو بأي وسيلة أخرى للإشهار.

4. يجب أن يكون ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق المنصوص عليه في الفقرة ألف) من البند 1) أعلاه متوفرا قبل نشر الإعلان، وأن يوضع رهن إشارة المتنافسين بمجرد نشر إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق وذلك إلى غاية التاريخ الأقصى المحدد لتسليم طلبات قبول المتنافسين.

ينشر ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق المنصوص عليه في الفقرة باء) من البند 1) أعلاه في بوابة الصفقات العمومية، باستثناء التصاميم والوثائق التقنية.

5. يسلم ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق مجانا إلى المتنافسين، باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة. تحدد أجرة تسليم هذه التصاميم والوثائق التقنية بقرار للوزير المكلف بالمالية.

يمكن تحميل ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق من بوابة الصفقات العمومية.

6. تقيّد، في السجل الخاص، أسماء المتنافسين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق، مع بيان تاريخ وساعة السحب أو التحميل.

7. عندما لا يتم، لأي سبب من الأسباب، تسليم ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق للمتنافس أو ممثله الذي حضر إلى المكان المحدد في الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق، يقوم صاحب المشروع، في اليوم نفسه، بتسليمه شهادة تبين سبب عدم تسليم الملف، مع الإشارة إلى اليوم المحدد لسحبه قصد تمكين المتنافس من إعداد ملفه. يحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في ملف الصفقة.

في حالة عدم تسليمه ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق في اليوم المحدد في الشهادة المسلمة له، يجوز للمتنافس أن يلجأ، بواسطة أي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ التوصل، إلى السلطة الرئاسية التي يتبع لها صاحب المشروع المعني بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم أو عامل العمالة أو الإقليم أو والي الجهة، حسب الحالة، فيما يتعلق بالجماعات الترابية، يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على الملف المذكور والجواب الذي تلقاه.

إذا تبين لها صحة الطلب، تدعو السلطة المرفوع إليها الأمر، كتابة، صاحب المشروع إلى تسليم ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق فورا إلى المشتكي، وعند الاقتضاء، إلى تأجيل تاريخ فتح الأظرفة لمدة توازي، على الأقل، المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ تسليم الملف إلى المشتكي.

ينشر إعلان التأجيل في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداها باللغة العربية.

8. يمكن لصاحب المشروع، بصورة استثنائية، إدخال تعديلات على ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق دون تغيير موضوع الصفقة. وفي هذه الحالة، تتم موافاة جميع المتنافسين، الذين سحبوا أو قاموا بتحميل الملف المذكور، بهذه التعديلات، وتضمنها في الملفات الموضوعية رهن إشارة المتنافسين الآخرين.

يمكن إدخال هذه التعديلات، في أي وقت، داخل الأجل الأصلي للإشهار وعلى أبعد تقدير سبعة أيام قبل انعقاد جلسة قبول المتنافسين.

بعد انصرام الأجل المذكور، يتعين على صاحب المشروع تأجيل تاريخ انعقاد جلسة القبول عبر إعلان تعديلي.

إذا كانت التعديلات التي أدخلت على ملف طلبات العروض بالانتقاء المسبق تتطلب نشر إعلان تعديلي، ينشر هذا الإعلان طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من البند الثاني من I) من المادة 23 من هذا المرسوم. في هذه الحالة، لا تنعقد جلسة القبول إلا بعد انقضاء أجل عشرة أيام كحد أدنى. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر للإعلان التعديلي في آخر وسيلة للنشر دون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقا للتاريخ المقرر في إعلان الإشهار الأصلي.

يتم إبلاغ كل المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق بالتعديلات المنصوص عليها أعلاه وكذا بالتاريخ الجديد لجلسة القبول، عند الاقتضاء.

يتم اللجوء إلى إعلان تعديلي في إحدى الحالات التالية:

- إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاينتها في الإعلان المنشور؛
- إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يسري بين تاريخ النشر وجلسة القبول غير مطابق للأجل المطلوب.

المادة 53

الشروط المطلوبة من المتنافسين وإثبات الكفاءات والمؤهلات

I. تطبق الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المرسوم على المتنافسين في إطار طلب العروض بالانتقاء المسبق.

II. يتعين على كل متنافس أن يقدم ملفا إداريا وملفا تقنيا:

(الف) يضم الملف الإداري ما يلي:

1. بالنسبة لكل متنافس في مرحلة القبول:

أ. الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس. وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس:

- إذا تعلق الأمر بمقاول ذاتي أو بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه أي وثيقة؛
- إذا تعلق الأمر بممثل للمتنافس، وجب عليه تقديم ما يلي، حسب الحالة:
 - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الوكالة المصادق على توقيعها، عندما يتصرف باسم شخص ذاتي؛
 - مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو نسخة مطابقة لأصل محضر الجهاز المختص أو هما معاً، الذي يخول له صلاحية التصرف باسمها؛
 - الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر، عند الاقتضاء.

- إذا تعلق الأمر بتعاونية أو باتحاد تعاونيات، الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة للشخص الذي يتصرف باسم التعاونية أو اتحاد التعاونيات.

ب. التصريح بالشرف؛

ج. طلب القبول؛

د. إذا تعلق الأمر بتجمع، اتفاقية تأسيس التجمع المنصوص عليها في المادة 150 من هذا المرسوم أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل؛

هـ. إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية، نسخة من النص الذي يؤهلها لممارسة المهام التي لها علاقة بالأعمال موضوع الصفقة.

2. بالنسبة للمتنافسين المقبولين في مرحلة تقييم العروض، أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء.

3. بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه:

أ. شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات كما هو منصوص على ذلك في المادة 27 من هذا المرسوم. يتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم على أساسه فرض الضريبة على المتنافس.

بالنسبة للمؤسسات العمومية، لا تطلب هذه الشهادة إلا من المؤسسات الخاضعة لنظام الضريبة.

ب. شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أي هيئة أخرى للاحتياط الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية إزاء الهيئة المعنية؛

ج. نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري (نموذج 9) بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري بموجب التشريع الجاري به العمل ونسخة من شهادة

القيد في السجل المحلي بالنسبة للتعاونيات ونسخة من شهادة القيد في السجل الوطني للمقاول الذاتي بالنسبة للمقاولين الذاتيين؛

د. الوثائق المثبتة لجنسية المقاول ومسيرتها بالنسبة للصفقات المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام، إذا طلبها صاحب المشروع؛

ه. بالنسبة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب، يتعين عليهم تقديم ما يعادل الشواهد المشار إليها في البنود أ) وب) وج) أعلاه مسلمة من لدن الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.

عندما لا يتم تسليم الوثائق المذكورة من لدن الإدارات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ المعني، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بشهادة مسلمة من لدن سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق.

يعتمد تاريخ تسليم الوثائق المقررة في أ) وب) أعلاه إلى صاحب المشروع أساسا لتقييم صلاحيتها.

باء) يضم الملف التقني:

أ. مذكرة تبيين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتحدد، عند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي نفذها المتنافس أو شارك في تنفيذها، مع بيان صفة هذه المشاركة؛

ب. شهادات أو نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة من لدن أصحاب المشاريع العاميين أو الخواص أو من لدن رجال الفن الذين أنجز المتنافس تحت إشرافهم الأعمال المذكورة أو من لدن أصحاب الصفقات بالنسبة للأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن.

تحدد كل شهادة، على وجه الخصوص، طبيعة الأعمال ومبلغها وسنة إنجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه.

بالنسبة لأعمال ترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة، يجب أن تتضمن الشهادات المرجعية المذكورة أعلاه بيانا بكون الأشغال المنفذة همت عقارات مصنفة وفق مقتضيات القانون السالف الذكر رقم 22.80.

يجب على صاحب المشروع أن لا يشترط، بأي حال من الأحوال، شهادات مرجعية غير متناسبة مع طبيعة ومحتوى الأعمال ومبلغ الصفقة؛

ج. تصريح بمخطط التحمل للمتنافس إذا نص عليه نظام الانتقاء المسبق؛

د. الوثيقة أو الوثائق المثبتة للقدرات المالية للمتنافس، عند الاقتضاء؛

ه. إذا وجد نظام للتأهيل والتصنيف مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الوثائق المشار إليها في الفقرات أ) وب) ود) من البند بء) من II) من هذه المادة؛

- و. إذا وجد نظام للاعتماد مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الوثائق المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و(د) من البند ب(أ) من (II) من هذه المادة؛
- ز. يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب تقديم وثائق الملف التقني المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من البند ب(أ) من (II) من هذه المادة.

المادة 54

محتوى ملفات القبول وتقديمها وإيداعها وسحبها

- يضم ملف القبول المقدم من لدن كل متنافس ملفا إداريا وملفا تقنيا.
- أ. يضم الملف الإداري ما يلي:
- الوثيقة أو الوثائق المثبتة للصلاحيات المُوَولة للشخص الذي يتصرف باسم المتنافس كما هو منصوص عليها في المادة 53 من هذا المرسوم؛
 - التصريح بالشرف؛
 - طلب القبول؛
 - اتفاقية تأسيس التجمع المنصوص عليها في المادة 150 من هذا المرسوم أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل، عندما يكون المتنافس تجمعا؛
 - نسخة من النص الذي يؤهله لممارسة المهام ذات الصلة بتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة عندما يكون المتنافس مؤسسة عمومية.
- ب. يضم الملف التقني الوثائق المنصوص عليها في البند ب(أ) من (II) من المادة 53 أعلاه.
- توضع وثائق ملف القبول المنصوص عليها في (أ) و(ب) أعلاه في ظرف يودع أو يسلم وفقا لمقتضيات المادة 34 من هذا المرسوم.
- يجب أن يكون هذا الظرف مغلقا وأن يحمل البيانات التالية:
- اسم المتنافس وعنوانه؛
 - موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق؛
 - تاريخ وساعة جلسة القبول؛
 - التنبيه إلى أنه «لا يفتح الظرف إلا من لدن رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق أثناء جلسة القبول».
- يجوز للمتنافسين الذين قاموا بإيداع أظرفتهم سحبها وفقا لمقتضيات المادة 35 من هذا المرسوم.

المادة 55

لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق

يحدد تأليف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق طبقا لمقتضيات المادة 38 من هذا المرسوم.

المادة 56

جلسة القبول

1. تكون جلسة القبول عمومية. تنعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المنصوص عليها في إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق. إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو عيد، تنعقد الجلسة في يوم العمل الموالي وفي الساعة نفسها. يفتتح رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق جلسة القبول.
2. يدعو الرئيس المتنافسين الحاضرين، الذين لم يقوموا بإيداع أظرفتهم بعد، أن يسلموها له فوراً. ويدعو، بعد ذلك، المتنافسين الذين تبين لهم أن ملفاتهم غير مكتملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يحمل عبارة «الوثائق الناقصة»، ويحصر بصورة نهائية لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء. يتأكد رئيس اللجنة، بعد ذلك، من حضور الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً. إذا تغيب عضو أو أكثر من هؤلاء الأعضاء، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين في جلسة القبول للتوقيع بالأحرف الأولى، في أن واحد، على الأظرفة التي تم التوصل بها على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلتصق عليها. يجب أن تظل هذه الأظرفة مغلقة وأن توضع من لدن الرئيس في مكان آمن إلى حين فتحها.
3. في حالة غياب عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً، يؤجل الرئيس جلسة القبول بثمان وأربعين ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة الحاضرين بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة القبول. ويطلب، بعد ذلك، من صاحب المشروع دعوة العضو أو الأعضاء المتغييبين بواسطة رسالة. يجب أن تبين هذه الرسالة مكان وتاريخ وساعة استئناف جلسة القبول. إذا تغيب، خلال الجلسة الجديدة، عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً، فإن هذه الجلسة تعقد بصورة صحيحة.
4. يعلن الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حالة التأجيل، بصوت عال، عن مراجع النشر في الجريدتين وتاريخ النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند

- الاقتضاء، عن مراجع الوسائل الأخرى التي نشر بها الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق.
- يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة.
- إذا تأكد الرئيس من صحة التحفظات أو الملاحظات المعبر عنها، يقوم بإنهاء المسطرة، تحت مسؤوليته، ويخبر بذلك، بصوت عال، المتنافسين.
- إذا اعتبر الرئيس، في المقابل، أن التحفظات أو الملاحظات المعبر عنها لا تستند إلى أساس، يقرر مواصلة المسطرة، تحت مسؤوليته، وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.
5. يفتح الرئيس أظرفة المتنافسين ويتأكد من وجود الملفات المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه ويعلن، بصوت عال، عن الوثائق المضمنة في كل ملف ويضع قائمة بالوثائق التي قدمها كل متنافس.
6. بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية، وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.
7. تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وثائق الملف الإداري ووثائق الملف التقني، المشار إليها في المادة 54 أعلاه، ونقضي اللجنة:
- أ. المتنافسين الذين لا يستوفون الشروط المطلوبة المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المرسوم؛
- ب. المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة؛
- ج. المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المعايير المنصوص عليها في نظام الاستشارة.
- تحصر اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين، بما في ذلك المتنافسين المقبولين بتحفظ على أن يقوموا بتصحيح التباين المعين في وثائق المك الإداري.

المادة 57

محضر جلسة القبول

تحرر لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق خلال جلسة القبول محضرا، لا يتم إبلاغه إلى العموم ولا تبليغه إلى المتنافسين، يتضمن هذا المحضر، عند الاقتضاء، الملاحظات المقدمة من لدن أعضاء اللجنة خلال هذه الجلسة وكذا رأي اللجنة في شأنها. كما يبين أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين ولائحة المتنافسين المقبولين.

يوقع هذا المحضر، خلال الجلسة، من لدن الرئيس وأعضاء اللجنة.

ينشر مستخرج من المحضر ببوابة الصفقات العمومية، ويعلق بمقار الهيئة التابع لها صاحب المشروع داخل الأربعة وعشرين ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة. يعلق هذا المستخرج لمدة خمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 58

النتائج النهائية لجلسة القبول

يخبر صاحب المشروع المتنافسين غير المقبولين بإقصائهم بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل داخل أجل لا يتعدى خمسة أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق.

ويخبر أيضا، داخل الأجل نفسه ووفق الشكليات نفسها، المتنافسين الذين تم قبولهم.

يجب توجيه رسالة القبول إلى المتنافسين المقبولين ثلاثين يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة. تبين هذه الرسالة مكان استلام العروض وكذا تاريخ وساعة ومكان انعقاد هذه الجلسة والمبلغ التقديري لكلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع، وعند الاقتضاء، التاريخ المقرر للاجتماع أو زيارة المواقع الذي يجب أن يكون على أبعد تقدير خمسة أيام قبل تاريخ فتح الأظرفة.

تتم، بواسطة هذه الرسالة، دعوة المتنافسين الذين تم قبولهم لسحب أو تحميل ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق وإيداع عروضهم مرفقة بدفتر الشروط الخاصة الموقع بالأحرف الأولى والموقع عليه، وعند الاقتضاء، بأصل وصل الضمان المؤقت أو بشهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه.

عندما يتم اشتراط إيداع وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى و/أو تقديم عرض تقني يتضمن أو لا يتضمن عرضا بديلا، تحدد الرسالة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تاريخ ومكان هذا الإيداع طبقا لمقتضيات المادة 37 من هذا المرسوم.

إذا اعتبر أحد المتنافسين أن الأجل المقرر في رسالة القبول غير كاف لإعداد العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق، أمكنه، خلال النصف الأول من هذا الأجل، أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة أي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ مؤكد، تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

يجب أن تتضمن رسالة المتنافس جميع العناصر التي تمكن صاحب المشروع من النظر في طلب التأجيل.

إذا أقر صاحب المشروع بصحة طلب المتنافس، قام بإرجاء تاريخ فتح الأظرفة.

وفي هذه الحالة، يكون التأجيل، الذي تعود صلاحية تقدير مدته لصاحب المشروع، موضوع رسالة موجهة بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، إلى المتنافسين المقبولين. تحدد هذه الرسالة التاريخ الجديد لفتح الأظرفة.

لا يمكن تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة إلا مرة واحدة أيا كان المتنافس الذي يطلبه.

المادة 59**طلب التوضيحات والمعلومات وإخبار المتنافسين**

تطبق مقتضيات المادة 25 من هذا المرسوم على طلبات التوضيحات والمعلومات وإخبار المتنافسين في إطار طلب العروض بالانتقاء المسبق.

المادة 60**محتوى وتقديم الملفات**

يجب أن تتضمن ملفات المتنافسين المقبولين الوثائق المطلوبة بواسطة رسالة القبول المنصوص عليها في المادة 58 من هذا المرسوم ويجب أن تقدم حسب الشكليات ووفق الشروط المحددة في المادة 32 من نفس المرسوم.

المادة 61**تقديم العروض التقنية والعروض البديلة**

تقدم العروض التقنية والعروض البديلة وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 31 و33 من هذا المرسوم.

المادة 62**إيداع وسحب الأظرفة**

يتم إيداع وسحب أظرفة المتنافسين المقبولين وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من هذا المرسوم.

المادة 63**أجل صلاحية العروض**

يظل المتنافسون ملتزمين بالعروض التي قدموها طيلة أجل صلاحية العروض المنصوص عليه في المادة 36 من هذا المرسوم.

غير أن هذا الأجل يبتدىء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة المنصوص عليه في المادة 64 بعده.

المادة 64

جلسة فتح أظرفة المتنافسين وتقييم العروض والنتائج النهائية

1. تكون جلسة فتح الأظرفة عمومية. وتنعقد في المكان واليوم والساعة المحددة في رسالة القبول المنصوص عليها في المادة 58 من هذا المرسوم. إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، تعقد الجلسة في نفس الساعة من يوم العمل الموالي. يفتتح رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق جلسة فتح الأظرفة.
2. يدعو الرئيس المتنافسين الحاضرين الذين لم يقوموا بإيداع أظرفتهم بعد أن يسلموها له فوراً. ويدعو، بعد ذلك، المتنافسين، الذين تبين لهم أن ملفاتهم غير مكتملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يحمل عبارة «الوثائق الناقصة»، ويحصر، بصورة نهائية، لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء. يتأكد رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء، بعد ذلك، من حضور الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً. إذا تغيب عضو أو أكثر من هؤلاء الأعضاء، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين في جلسة فتح الأظرفة للتوقيع بالأحرف الأولى، في آن واحد، على الأظرفة التي تم التوصل بها على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلتصق عليها. يجب أن تظل هذه الأظرفة مغلقة وأن توضع من لدن الرئيس في مكان آمن إلى حين فتحها.
3. في حالة غياب عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً، يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة الحاضرين بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة فتح الأظرفة. ويطلب، بعد ذلك، من صاحب المشروع دعوة العضو أو الأعضاء المتغيبين بواسطة رسالة. يجب أن تبين هذه الرسالة المكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة فتح الأظرفة. إذا تغيب، خلال الجلسة الجديدة، عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً، فإن هذه الجلسة تعقد بصورة صحيحة. يتأكد الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حالة تأجيلها، من وجود السند الذي تم بواسطته دعوة المتنافسين المقبولين.
4. يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم في شأن العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة. عندما يتأكد الرئيس من صحة التحفظات أو الملاحظات المعبر عنها، يقوم بإنهاء المسطرة، تحت مسؤوليته، ويخبر بذلك، بصوت عال، المتنافسين الحاضرين.

إذا اعتبر الرئيس، في المقابل، أن هذه التحفظات أو الملاحظات لا تستند إلى أساس، فإنه يقرر مواصلة المسطرة، تحت مسؤوليته، وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر جلسة فتح الأطراف.

يسلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند الكتابي الذي يتضمن الثمن التقديري لكلفة الأعمال.

5. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور الذي يجب أن يتم حفظه مع ملف طلب العروض من لدن الرئيس.

6. يقوم الرئيس بحصر لائحة عروض المتنافسين المقبولين التي تم إيداعها أو التوصل بها إلى غاية التاريخ والساعة المحددين في رسالة القبول.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تتابع أشغال اللجنة، حسب الحالة، كما يلي:

أ. عندما لا يتم اشراط تقديم عرض تقني، سواء تضمن أو لم يتضمن عرضا بديلا، أو إيداع وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى، تواصل اللجنة أشغالها وتقوم بفتح وفحص العروض المالية للمتنافسين المقبولين طبقا لمقتضيات البنود 8 إلى 10 من هذه المادة.

ب. عندما يتم اشراط إيداع وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى و/أو تقديم عرض تقني يتضمن أو لا يتضمن عرضا بديلا يفتح الرئيس، حسب الحالة، الأغلفة المحتوية على الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى و/أو الأغلفة المحتوية على العروض التقنية للمتنافسين المقبولين، ويعلن عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف.

ج. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة المتضمنة للعروض المالية للمتنافسين وذلك، في آن واحد، على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلتصق عليها.

د. يجب أن تظل هذه الأغلفة مغلقة وأن توضع، من لدن الرئيس، في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 42 من هذا المرسوم.

يحدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة:

- تاريخ وساعة جلسة فحص الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى، و/أو العرض التقني وفق مقتضيات المادتين 40 و 41 من هذا المرسوم، عند الاقتضاء؛

- تاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية التي يخربهما المتنافسين الحاضرين.

7. عند استئناف الجلسة العمومية طبقا لمقتضيات المادة 42 من هذا المرسوم، يتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين ولائحة المتنافسين غير المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصائهم بناء على نتائج فحص الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى و/أو العرض التقني.

8. يقوم الرئيس، بعد ذلك، بفتح الأغلفة الحاملة لعبارة «عرض مالي» ويتلو مبلغ عقود الالتزام.

9. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام و، حسب الحالة، على جداول الأثمان أو البيانات التقديرية المفصلة أو على جداول الأثمان-البيانات التقديرية المفصلة أو على جداول الثمن الإجمالي أو تفاصيل المبلغ الإجمالي وكذا جداول أثمان التموينات عند الاقتضاء.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

10. تقوم اللجنة بتقييم العروض المالية للمتنافسين وفقا لأحكام المواد 43 إلى 47 من هذا المرسوم.

المادة 65

إلغاء طلب العروض بالانتقاء المسبق

يتم إلغاء طلب العروض بالانتقاء المسبق طبقا لمقتضيات المادة 48 من هذا المرسوم.

الفرع الثاني: المباراة

المادة 66

مبادئ وكيفية إجراء المباراة

1. تتعلق المباراة:

أ. إما بتصور مشروع؛

ب. إما بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به معا؛

ج. إما في آن واحد بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به وتتبع ومراقبة إنجازها؛

د. إما بتصور وإنجاز مشروع عندما يتعلق الأمر بصفقة تصور وإنجاز المنصوص عليها في المادة 11 من هذا المرسوم.

تهم الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع مباراة، على وجه الخصوص، المجالات المتعلقة بتهيئة التراب الوطني وبالتعمير أو بالهندسة وكذا الأعمال التي تكون موضوع صفقات تصور وإنجاز.

2. تنظم المباراة على أساس برنامج يعده صاحب المشروع.

3. تتضمن المباراة دعوة عمومية للمنافسة، ويمكن للمتنافسين الذين يرغبون في المشاركة إيداع طلب القبول. ويقتصر إيداع المشاريع على المتنافسين المقبولين

من لدن لجنة المباراة إثر جلسة القبول طبقا لمقتضيات المادة 74 من هذا المرسوم.

4. يتم فحص وترتيب المشاريع التي اقترحها المتنافسون المقبولون من لدن لجنة المباراة.

5. يتم فتح الأظرفة في جلسة عمومية.

المادة 67

برنامج المباراة

يبين برنامج المباراة الحاجات التي يتعين أن يستجيب لها المشروع ويحدد المحتوى التوقعي للعمل والميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ هذا العمل.

يبين البرنامج أيضا العناصر التالية:

- الإعلان عن الهدف المتوخى من المباراة وعرض الجوانب الرئيسية التي يجب اعتبارها ولا سيما الجوانب التقنية والوظيفية والجمالية والمالية؛
- تعريف مكونات المشروع ومحتواه.

ينص برنامج المباراة على منح جوائز وعلى عدد المشاريع التي ستحصل على جوائز، وذلك في حدود الخمسة مشاريع الأحسن ترتيبا من بين المشاريع المقبولة. ويحدد أيضا مبالغ هذه الجوائز.

يتم خصم مبلغ الجائزة الممنوحة لصاحب الصفقة موضوع المباراة من المبالغ المستحقة له برسم هذه الصفقة.

المادة 68

إشهار المباراة

مع مراعاة مقتضيات المادة 134 من هذا المرسوم، ينشر إعلان المباراة وفق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من البند 2 من I) من المادة 23 من هذا المرسوم.

غير أن نشر هذا الإعلان يجب أن يتم خمسة عشر يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة القبول.

ويبين هذا الإعلان ما يلي:

أ. موضوع المباراة، مع بيان مكان تنفيذ الأعمال والجماعة والإقليم أو العمالة والجهة المعنية؛

ب. صاحب المشروع الذي يجري المباراة؛

ج. مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف المباراة؛

- د. مكتب صاحب المشروع وعنوانه، حيث تودع ملفات القبول أو توجه؛
- ه. المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة القبول، مع الإشارة إلى أن المتنافسين يمكنهم تسليم ملفات قبولهم مباشرة إلى رئيس لجنة المباراة عند افتتاح الجلسة؛
- و. العنوان الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية التي يمكن من خلالها تحميل ملفات المباراة، وعند الاقتضاء، عنوان الموقع أو المواقع المستعملة من لدن صاحب المشروع لنشر إعلان المباراة؛
- ز. الوثائق المثبتة المنصوص عليها في نظام المباراة التي يتعين على كل متنافس الإدلاء بها؛
- ح. التأهيل أو التأهيلات المطلوبة والصفة أو الأصناف التي يتعين أن يرتب فيها المتنافس، بالنسبة لصفقات الأشغال أو مجال أو مجالات النشاط، بالنسبة لصفقات الدراسات والإشراف على الأشغال، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 69

نظام المباراة

- I. تكون المباراة موضوع نظام مباراة يعده صاحب المشروع. ويبين هذا النظام، على وجه الخصوص، ما يلي:
- أ. لائحة الوثائق التي يتعين على المتنافسين تقديمها طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في البند (II) من المادة 53 من هذا المرسوم؛
- ب. معايير انتقاء المتنافسين التي تأخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص:
- الضمانات التي يقدمها المتنافسون ومؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية؛
 - المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء.
- يتم تقييم هذه المعايير حسب الوثائق والمستندات المضمنة في الملف الإداري والملف التقني.
- ج. معايير تقييم وترتيب المشاريع:
1. عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع فقط، تهم معايير تقييم المشاريع، على وجه الخصوص:
- الكلفة التوقعية للمشروع؛
 - الطابع الابتكاري للمشروع؛
 - درجة نقل الكفاءات؛
 - الجودة الجمالية والوظيفية؛

- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة؛
 - تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛
 - المحافظة على الموارد المائية.
2. عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو بتتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع أو بصفقة تصور وإنجاز، تهم معايير تقييم المشاريع والعروض، على وجه الخصوص، ما يلي:
- المنهجية المقترحة؛
 - الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها لإنجاز الأعمال؛
 - البرنامج الزمني لتسخير الموارد البشرية؛
 - الطابع الابتكاري للمشروع؛
 - جودة المساعدة التقنية؛
 - درجة نقل الكفاءات؛
 - الضمانات المقدمة؛
 - الجدول الزمني للإنجاز المقترح؛
 - التجربة الخاصة للمستخدمين ومؤهلاتهم بالنظر إلى طبيعة الأعمال؛
 - الجودة الجمالية والوظيفية؛
 - الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة؛
 - تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛
 - المحافظة على الموارد المائية.

3. تمنح نقطة لكل معيار من المعايير المشار إليها في البندين (1) و(2) أعلاه.

تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من المعايير المشار إليها أعلاه.

يتعين على صاحب المشروع أن يشترط، في نظام المباراة، حصول المتنافسين على نقطة تقنية دنيا وإجمالية برسم مجموع المعايير من أجل القبول، وعند الاقتضاء، نقطة دنيا للقبول برسم كل معيار.

كما يتعين على صاحب المشروع أن ينص، في نظام المباراة، على أن المتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية هو الذي يتم اختياره نائلاً للصفقة وفقاً لمقتضيات المادة 82 من هذا المرسوم.

يجب أن تكون لمعايير تقييم عروض المتنافسين وإسناد الصفقة صلة مباشرة بموضوع المباراة، وأن تكون موضوعية، وأن لا تكون تمييزية و غير متناسبة مع محتوى الأعمال.

- د. العملة أو العملات القابلة للتحويل التي يجب أن يعبر بها عن ثمن العرض المالي إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب.
- تحول مبالغ العروض المعبر عنها بعملات أجنبية إلى الدرهم، وذلك من أجل تقييم هذه العروض ومقارنتها.
- يتم هذا التحويل على أساس السعر المرجعي للدرهم، الصادر عن بنك المغرب، والمعمول به في أول يوم عمل من الأسبوع السابق للأسبوع الذي يتم خلاله فتح الأظرفة.
- ه. اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من لدن المتنافسين.
- II. يوقع نظام المباراة من لدن صاحب المشروع قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة.

المادة 70

ملف المباراة

- تكون المباراة موضوع ملف يعده صاحب المشروع. ويتضمن هذا الملف ما يلي:
- أ. نسخة من إعلان المباراة؛
 - ب. برنامج المباراة؛
 - ج. نموذج طلب القبول؛
 - د. نموذج التصريح بالشرف؛
 - ه. نظام المباراة.
- يوجه صاحب المشروع ملف المباراة إلى أعضاء لجنة المباراة ثمانية أيام، على الأقل، قبل تاريخ نشر إعلان المباراة في بوابة الصفقات العمومية.
- يتوفر أعضاء لجنة المباراة على أجل ثمانية أيام يحسب ابتداء من تاريخ تسلم ملف المباراة لإبداء ملاحظاتهم المحتملة لصاحب المشروع.
- يوضع ملف المباراة رهن الإشارة ويسلم إلى المتنافسين وفق الشروط وحسب الشكليات المنصوص عليها في البنود من 3 إلى 6 من المادة 22 من هذا المرسوم.
- يمكن لصاحب المشروع أن يدخل، بصورة استثنائية، تعديلات على ملف المباراة، دون تغيير موضوعها.
- يجب موافاة جميع المتنافسين الذين قاموا بتحميل أو سحب الملف المذكور بهذه التعديلات ووضعها رهن إشارة المتنافسين الآخرين.

إذا استوجبت هذه التعديلات إرجاء التاريخ المحدد لجلسة القبول، فإن هذا الإرجاء يكون موضوع إعلان يتشر وفق الشروط المنصوص عليها في البند السابع من المادة 22 من هذا المرسوم.

المادة 71

الشروط المطلوبة من المتنافسين وإثبات القدرات والمؤهلات

تطبق الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المرسوم على المتنافسين في إطار المباراة.

يتعين على المتنافسين الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في البند II من المادة 53 من هذا المرسوم لإثبات قدراتهم ومؤهلاتهم.

المادة 72

محتوى ملف طلب القبول وتقديمه وإيداعه وسحبه

يحدد محتوى ملف طلب القبول ويتم تقديمه وإيداعه وسحبه وفق مقتضيات المادة 54 من هذا المرسوم.

المادة 73

لجنة المباراة

يحدد تأليف لجنة المباراة طبقا لمقتضيات المادة 38 من هذا المرسوم. تضم لجنة المباراة علاوة على ذلك، ممثلا عن القطاع الوزاري المعني بالمجال الذي له صلة بموضوع المباراة. إذا تغيب الممثل المذكور بعد دعوته من لدن صاحب المشروع، فإن جلسة لجنة المباراة تعقد بصورة صحيحة.

المادة 74

جلسة القبول

تجرى أشغال جلسة القبول طبقا لمقتضيات المادة 56 من هذا المرسوم.

المادة 75

محضر جلسة القبول

يتم إعداد محضر جلسة القبول وفقا لمقتضيات المادة 57 من هذا المرسوم.

المادة 76

النتائج النهائية لجلسة القبول

يخبر صاحب المشروع، بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، المتنافسين غير المقبولين بإقصائهم.

يجب أن توجه هذه الرسالة إلى المتنافسين الذين تم إقصائهم، والتي تتضمن جميع أسباب الإقصاء، داخل أجل لا يتعدى خمسة أيام، ابتداء من تاريخ انتهاء جلسة القبول.

يخبر صاحب المشروع أيضا، داخل الأجل نفسه، بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، المتنافسين المقبولين بقبولهم وبمكان إيداع المشاريع، وعدد الاقتضاء، العروض وكذا بتاريخ وساعة ومكان اجتماع لجنة المباراة وبالتاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

يدعو صاحب المشروع في الرسالة نفسها كل متنافس مقبول إلى سحب ملف المباراة وإيداع:

- مشروع مدعما بكلفته التقديرية الإجمالية؛
 - وثائق الملف الإداري المنصوص عليها في الفقرة 2) من البند ألف) من II) من المادة 53 من هذا المرسوم؛
 - عرضه المالي، عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو بتتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع أو بصفقة تصور وإنجاز.
- غير أنه عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع فقط، لا يطلب أي عرض مالي.
- يجب أن توجه رسالة القبول المذكورة إلى المتنافسين المقبولين أربعين يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.
- إذا اعتبر متنافس أن الأجل المحدد في رسالة القبول غير كاف لإعداد المشاريع، وعند الاقتضاء، لإعداد العروض، بالنظر إلى تعقد الأعمال، أمكنه، خلال النصف الأول من الأجل المذكور، أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة رسالة موجهة بأي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ التوصل، تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة.
- يجب أن تتضمن رسالة المتنافس جميع العناصر التي تمكن صاحب المشروع من النظر في طلبه.

إذا أقر صاحب المشروع صحة طلب المتنافس، قام، تحت مسؤوليته، بإرجاء تاريخ فتح الأظرفة.

وفي هذه الحالة، يكون التأجيل، الذي تعود صلاحية تقدير مدته لصاحب المشروع، موضوع رسالة موجهة، بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، إلى المتنافسين المقبولين. تحدد هذه الرسالة التاريخ الجديد لفتح الأظرفة.

لا يمكن تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة للسبب المشار إليه أعلاه إلا مرة واحدة، أي كان المتنافس الذي يطلبه.

المادة 77

الوثائق والمعلومات الواجب تقديمها للمتنافسين المقبولين

يضع صاحب المشروع رهن إشارة المتنافسين المقبولين ما يلي:

1. عندما تتعلق المباراة فقط بتصوير المشروع، ملفا يتضمن الوثائق التقنية والتصاميم والمخططات وجميع المعطيات الأخرى التي يرى صاحب المشروع أنها مفيدة لإعداد التصور المذكور؛
 2. عندما تتعلق المباراة بإحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرات ب) و ج) و د) من البند 1) من المادة 66 من هذا المرسوم، ملفا يتضمن الوثائق التالية:
 - نظير من مشروع الصيغة المزمع إبرامها؛
 - التصاميم والمخططات والوثائق التقنية وجميع المعطيات الأخرى التي لها صلة بالمشروع، عند الاقتضاء؛
 - نموذج عقد الالتزام؛
 - نماذج جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل وجدول الأثمان-البيان التقديري المفصل وجدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، حسب الحالة.
- يمكن لصاحب المشروع أن ينظم اجتماعا أو زيارة للمواقع أو هما معا وفقا لمقتضيات المادة 26 من هذا المرسوم.

المادة 78

محتوى وتقديم الملفات

يجب أن تتضمن ملفات المتنافسين المقبولين المشاريع والوثائق المطلوبة في رسالة القبول المنصوص عليها في المادة 76 من هذا المرسوم ويجب أن تقدم وفقا لمقتضيات المادة 32 من المرسوم نفسه.

المادة 79

إيداع أظرفة المتنافسين وسحبها

تودع أظرفة المتنافسين المقبولين وتسحب طبقا لمقتضيات المادتين 34 و35 من هذا المرسوم.

المادة 80

أجل صلاحية العروض

طبقا لمقتضيات المادة 36 من هذا المرسوم، يظل المتنافسون ملتزمين بعروضهم طيلة أجل مدة صلاحية العروض الذي يسري ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

المادة 81

فتح الأظرفة المحتوية على المشاريع المقترحة من لدن المتنافسين

1. تكون جلسة فتح الأظرفة عمومية، وتنعقد في المكان واليوم والساعة المحددة في رسالة القبول. إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، تعقد الجلسة في الساعة نفسها من يوم العمل الموالي.

يفتح رئيس لجنة المباراة جلسة فتح الأظرفة.

2. يدعو الرئيس المتنافسين الحاضرين الذين لم يقوموا بإيداع أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه فورا.

يدعو الرئيس، بعد ذلك، المتنافسين الذين تبين لهم أن ملفاتهم غير مكتملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يحمل عبارة «الوثائق الناقصة»، ويحصر الرئيس، بصورة نهائية، لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة الوثائق بعد استيفاء هذا الاجراء.

ويتأكد رئيس اللجنة بعد ذلك من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

إذا تغيب عضو أو أكثر من هؤلاء الأعضاء، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين في جلسة فتح الأظرفة للتوقيع بالأحرف الأولى، في آن واحد، على الأظرفة التي تم التوصل بها على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلتصق عليها. يجب أن تظل هذه الأظرفة مغلقة وأن توضع، من لدن الرئيس، في مكان آمن إلى حين فتحها.

3. في حالة غياب عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة الحاضرين بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرفة. ويطلب، بعد ذلك، من صاحب المشروع دعوة العضو أو الأعضاء

- المتغيبين بواسطة رسالة. يجب أن تبين هذه الرسالة المكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة فتح الأظرفة.
- إذا تغيب، خلال انعقاد الجلسة الجديدة، عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً، فإن هذه الجلسة تعقد بصورة صحيحة.
4. يتأكد الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حال تأجيلها، من وجود رسالة القبول التي تم بواسطتها دعوة المتنافسين المقبولين.
- يتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين.
5. يقوم الرئيس بفتح أظرفة المتنافسين المقبولين ويتأكد من وجود الوثائق المطلوبة في كل ظرف من هذه الأظرفة، ويضع قائمة بذلك.
- بعد استيفاء هذا الإجراء، يخبر الرئيس المتنافسين الحاضرين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية.
- تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 82

تقييم وترتيب المشاريع وإسناد الصفقة

- I. تقوم لجنة المباراة، في جلسة مغلقة، بتقييم المشاريع المقترحة من لدن المتنافسين. ويمكن لهذه اللجنة، قبل اتخاذ قرارها، أن تستشير كل خبير أو تقني يستطيع تنويرها في شأن نقط خاصة تتعلق بالمشاريع المقترحة، أو إحداث لجنة فرعية لتحليل هذه المشاريع.
- إذا قررت لجنة المباراة استشارة خبير أو تقني أو هما معاً، يطلب رئيس اللجنة من صاحب المشروع دعوة الخبير أو التقني المعني أو هما معاً للمشاركة في أعمال اللجنة أو اللجنة الفرعية.
- لا يمكن أن تتألف اللجنة الفرعية حصرياً من أعضاء لجنة المباراة.
- يجب أن يكون التقييم الذي ينجزه الخبراء أو التقنيون أو أعضاء اللجنة الفرعية موضوعياً وغير تمييزي وقابل للتحقق منه ومعللاً. ويجب أن لا ينصب هذا التقييم على قبول المشاريع من عدمه.
- تضمن الاستنتاجات التي يتوصل إليها الخبراء أو التقنيون أو أعضاء اللجنة الفرعية في تقارير يعدونها ويوقعون عليها تحت مسؤوليتهم.
- يمكن للجنة، قبل إبداء رأيها، أن تدعو، كتابة، المتنافسين لتقديم توضيحات في شأن مشاريعهم.
- كما يمكنها أن تطلب من متنافس أو أكثر إجراء بعض التعديلات على مشاريعهم.

ويمكن أن تتعلق هذه التعديلات بتصور المشروع أو بتنفيذه أو بهما معا. وفي هذه الحالة، يتعين على المتنافس، عند الاقتضاء، بيان الكلفة المرتبة على هذه التعديلات. لا يجوز الكشف للمتنافسين الآخرين عن الطرائق والكلفة المقترحة من لدن المتنافسين.

تقصي اللجنة كل مشروع تتجاوز كلفه إنجاز الميزانية التوقعية القصوى المحددة في برنامج المباراة لتنفيذ المشروع.

II. تقوم اللجنة، بعد ذلك، بتقييم المشاريع على أساس المعايير المنصوص عليها في نظام المباراة وبترتيبها، كما يلي:

ألف) عندما تهم المباراة فقط تصور مشروع:

تقوم اللجنة، بترتيب المشاريع حسب القيمة التقنية والجمالية لكل مشروع وكلفته الإجمالية، وذلك طبقا للمعايير المحددة في نظام المباراة.

تقوم لجنة المباراة بإقصاء المشاريع التي لا تستوفي المعايير المحددة في نظام المباراة وتحصر المشاريع المقبولة.

تقوم لجنة المباراة بتنقيط المشروع حسب المعايير المحددة في نظام المباراة بمنح نقطة على مائة (100) لكل معيار.

تقوم اللجنة بتنقيط تقدير كلفة المشروع المقترح، دون احتساب الرسوم، بمنح مائة (100) نقطة للتقدير الأدنى ثمنا ونقط للتقديرات الأخرى بتناسب عكسي مع مبلغها.

من أجل ترتيب العروض وحصر لائحة المتنافسين الذين يتعين منحهم جوائز، تقوم اللجنة بترجيح النقط المحصل عليها من لدن كل متنافس، بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير كلفة هذا المشروع دون احتساب الرسوم.

يتم الحصول على النقطة الإجمالية بجمع النقطة التقنية ونقطة تقدير كلفة المشروع دون احتساب الرسوم، بعد إجراء ترجيح كما يلي:

- ثمانون بالمائة (80%) بالنسبة للمشروع المقترح؛

- عشرون بالمائة (20%) بالنسبة لكلفة المشروع المقترحة دون احتساب الرسوم.

باء) عندما تتعلق المباراة بإحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرات ب) و ج) و د) من البند 1) من المادة 66 من هذا المرسوم:

1. بالنسبة للحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين ب) و ج) من المادة 66 من هذا المرسوم:

تقوم اللجنة بفحص وتقييم المشاريع بالنظر إلى القيمة التقنية والجمالية لكل مشروع وكلفته، وعند الاقتضاء، شروط تنفيذه، وذلك طبقا لمعايير المحددة في نظام المباراة.

تقوم اللجنة بإقصاء المشاريع التي لا تستوفي المعايير المحددة في نظام المباراة وتحصر المشاريع المقبولة.

تقوم اللجنة، عند الاقتضاء، بوضع اللمسات الأخيرة، مع المتنافسين المقبولين، على شروط مشروع الصفقة الذي يجب تقديمه إلى صاحب المشروع وتجري مفاوضات معهم في شأن الانعكاسات المحتملة للتعديلات المذكورة أعلاه على كلفة المشروع.

تقوم لجنة المباراة بتنقيط المشروع حسب المعايير المحددة في نظام المباراة، وذلك بمنح نقطة على مائة (100) لكل معيار.

تقوم اللجنة بتنقيط تقدير كلفة المشروع المقترح دون احتساب الرسوم، وذلك بمنح مائة (100) نقطة للتقدير الأدنى ثمنا ونقط للتقديرات الأخرى بتناسب عكسي مع مبلغها.

بعد إجراء هذا التقييم، تستأنف الجلسة العمومية في التاريخ والساعة المعلن عنهما من لدن رئيس اللجنة كما تم تعليق إعلانها من لدن صاحب المشروع.

تقوم اللجنة بفتح الأظرفة المحتوية على العروض المالية للمتنافسين وفق مقتضيات المادة 42 من هذا المرسوم.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

تتابع اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة، وتقوم بإقصاء المتنافسين الذين تكون عروضهم المالية:

- غير مطابقة لموضوع الصفقة؛
- غير موقعة؛
- موقعة من لدن شخص غير مؤهل للالتزام باسم المتنافس المعني بالنظر إلى الوثيقة أو الوثائق المثبتة للصلاحيات المخولة له؛
- متضمنة لقيود أو تحفظات؛
- مشتملة على تباينات في صياغات الأثمان أو وحدة الحساب أو الكميات بالمقارنة مع المعطيات الواردة في التوصيف التقني وفي جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل.

تتحقق اللجنة بعد ذلك من نتيجة العمليات الحسابية للعروض المالية للمتنافسين المقبولين، مع الأخذ بعين الاعتبار، التخفيضات المحتملة والمضمنة في هذه العروض. وتقوم، عند الاقتضاء، بتصحيح الأخطاء الحسابية وتثبيت المبالغ الصحيحة للعروض المعنية.

تقوم لجنة المباراة بتقييم وتنقيط العروض المالية وذلك بمنح مائة (100) نقطة للعرض الأدنى ثمنا ونقط للعروض الأخرى بتناسب عكسي مع مبلغها.

تقوم اللجنة بتقييم العروض من أجل اختيار العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا. ولهذه الغاية، تقوم اللجنة بترجيح النقط المحصل عليها من لدن كل متنافس، بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير كلفة المشروع، دون احتساب الرسوم، والعرض المالي.

يتم الحصول على النقطة الإجمالية بجمع النقطة التقنية ونقطة تقدير الكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم والنقطة المالية، بعد إجراء ترجيح كما يلي:

- سبعون بالمائة (70%)، بالنسبة للمشروع المقترح؛
- عشرون بالمائة (20%)، بالنسبة للكلفة الإجمالية المقترحة للمشروع دون احتساب الرسوم؛
- عشرة بالمائة (10%)، بالنسبة للعرض المالي.

وفي هذه الحالة، يجب أن ينص دفتر الشروط الخاصة على حد التسامح بالنسبة لتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع الذي أسندت الصفقة على أساسه، وكذا التبعات التي قد يتحملها المتنافس المقبول إذا تم تجاوز حد التسامح المذكور.

2. بالنسبة للحالة المنصوص عليها في (د) من البند (1) من المادة 66 المشار إليها أعلاه:

تقوم اللجنة، بعد فحص وتقييم المشاريع المتعلقة بصفقة تصور وإنجاز، بحصر النقطة الإجمالية لكل مشروع، وذلك بإضافة النقطة التقنية والنقطة المالية، المحصل عليهما طبقا لمقتضيات الفقرة (1) من (ب) أعلاه، بعد إجراء ترجيح وفق النسبتين التاليتين:

- سبعون بالمائة (70%)، بالنسبة للمشروع المقترح؛
 - ثلاثون بالمائة (30%)، بالنسبة للعرض المالي.
- I. تقوم اللجنة، بعد ذلك، بترتيب مشاريع المتنافسين. ويرتب المتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية في الرتبة الأولى.
- في حالة حصول مشروعين أو أكثر على نقط إجمالية متساوية، تقبل اللجنة المتنافس الذي حصل على أفضل نقطة تقنية للمشروع المقترح.
- تقوم اللجنة، إذا كانت النقط التقنية بدورها متساوية، بإجراء قرعة من أجل ترتيب المتنافسين.

II. على إثر هذا الترتيب، يدعو رئيس لجنة المباراة، بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، المتنافسين المعنيين من أجل:

أ. تقديم الوثائق المكملة للملف الإداري المنصوص عليها في البند الثالث من ألف) من (II) من المادة 53 من هذا المرسوم؛

ب. تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعاينة، عند الاقتضاء؛

ج. تسوية، عند الاقتضاء، عدم التطابق المعين في مختلف وثائق ملفاتهم.

ولهذه الغاية، يحدد رئيس اللجنة للمتنافسين المعنيين أجلا لا يقل عن سبعة أيام، ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الدعوة.

يقوم رئيس اللجنة بإيقاف أشغال جلسة تقييم المشاريع وترتيبها ويحدد تاريخ وساعة استئنافها.

يجب أن تقدم عناصر جواب المتنافسين في ظرف مغلق يتضمن بصورة بارزة البيانات التالية:

- اسم وعنوان المتنافس؛
- موضوع المباراة؛
- التنبيه إلى أنه «يجب عدم فتح الظرف إلا من لدن رئيس اللجنة» ويتضمن بوضوح عبارة «تكملة الملف وعناصر الجواب».
- يجب إيداع هذا الظرف مقابل وصل في مكتب صاحب المشروع المبين في رسالة الدعوة أو إرساله بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل أو بطريقة إلكترونية وفقا لمقتضيات المادة 135 من هذا المرسوم.
- يسجل إيداع هذا الظرف في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم.
- تجتمع اللجنة في المكان واليوم والساعة المحددة لاستئناف الجلسة، وتتأكد من وجود السند الذي استعمل كوسيلة لدعوة المتنافسين المعنيين وتقوم بالتحقق من الأجوبة والوثائق المتوصل بها.

تقوم اللجنة بعد فحص الأجوبة والوثائق المتوصل بها:

1. بإقصاء المتنافس المعني إذا:
 - لم يجب داخل الأجل المحدد؛
 - لم يقدم الوثائق المطلوبة أو قدم وثائق غير مطابقة؛
 - لم يقم بتسوية عدم التطابق المعايين؛
 - لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية المطلوبة.
 2. بحصر اللائحة النهائية للمتنافسين الذين يستوفون الشروط المطلوبة في أ) وب) و ج) من IV) أعلاه.
 3. باقتراح على صاحب المشروع قبول المشروع المرتب أولا ومنح جوائز للمرشحين الخمسة الأحسن ترتيبا.
- لا تخول الجوائز للمتنافسين المقصيين طبقا لمقتضيات 1) أعلاه.
لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير الترتيب المقترح من لدن اللجنة.

المادة 83

مباراة عديمة الجدوى

تعلن اللجنة المباراة عديمة الجدوى في إحدى الحالات التالية:

- أ. إذا لم يتم تقديم أو إيداع أي عرض؛
- ب. إذا لم يتم قبول أي متنافس على إثر جلسة القبول؛

ج. إذا تجاوزت الكلفة الإجمالية المقترحة لكل مشروع، الميزانية التوقعية القصوى المحددة في برنامج المباراة لتنفيذ العمل المشار إليه في أ) وب) وج) من المادة 66 من هذا المرسوم؛

د. إذا تجاوزت كل العروض المالية الميزانية التوقعية القصوى المقررة للعمل، عندما يتعلق الأمر بمباراة بشأن صفقة تصور وإنجاز، المشار إليها في د) من المادة 66 من هذا المرسوم؛

هـ. إذا لم يحظ أي مشروع بالقبول بالنظر إلى المعايير المحددة في نظام المباراة. لا يبرر إعلان المباراة عديمة الجدوى اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

المادة 84

محضر المباراة

تحرر لجنة المباراة أثناء الجلسة محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها. ويتضمن هذا المحضر، الذي لا يتم تبليغه إلى العموم ولا إلى المتنافسين، المناقشات التي أجرتها اللجنة مع المتنافسين، وعند الاقتضاء، يستعرض ملاحظات الأعضاء ورأي اللجنة في شأن هذه الملاحظات.

ويتضمن المحضر أيضا النتائج النهائية للمباراة ويبين أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين وكذا مبررات اختيار اللجنة.

يوقع هذا المحضر، خلال الجلسة، من لدن الرئيس وأعضاء اللجنة.

يرفق بالمحضر مشروع الصفقة التي تقترح اللجنة على صاحب المشروع إبرامها مع المتنافس المقبول والتقرير الذي يعده، عند الاقتضاء، الخبراء أو التقنيون أو اللجان الفرعية.

ينشر مستخرج من المحضر في بوابة الصفقات العمومية، ويعلق بمقار الهيئة التابع لها صاحب المشروع داخل الأربعة وعشرين ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة. ويعلق هذا المستخرج لمدة خمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 85

النتائج النهائية للمباراة

تطبق مقتضيات المادة 47 من هذا المرسوم على النتائج النهائية للمباراة.

المادة 86

إلغاء المباراة

يتم إلغاء المباراة وفقا لمقتضيات المادة 48 من هذا المرسوم.

في حالة إلغاء المباراة، يمنح صاحب المشروع الجوائز المقررة في برنامج المباراة للمتنافسين الأحسن ترتيباً.

الفرع الثالث: المسطرة التفاوضية

المادة 87

مبادئ

1. تعتبر المسطرة التفاوضية طريقة من طرق إبرام الصفقات تختار بموجبها لجنة تفاوض نائلاً للصفقة بعد استشارة، حسب الحالة، متنافس أو أكثر وبعد التفاوض في شأن شروط الصفقة.

ينصب هذا التفاوض، على وجه الخصوص، على الثمن وأجل التنفيذ وتاريخ الانتهاء أو التسليم وعلى شروط التنفيذ أو تسليم العمل. ولا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن ينصب هذا التفاوض على موضوع الصفقة ومحتواها.

2. تتألف لجنة التفاوض من رئيس ونائبه وممثلين اثنين عن الهيئة التابع لها صاحب المشروع يعينهم هذا الأخير.

يمكن للجنة التفاوض أن تستعين، على سبيل الاستشارة، بكل شخص، خبيراً كان أو تقنياً، ترى فائدة في مشاركته في أشغال اللجنة.

إذا قررت لجنة التفاوض استشارة خبير أو تقني أو هما معاً، يطلب رئيس اللجنة من صاحب المشروع دعوة الخبير أو التقني المعني أو هما معاً لمشاركة في أشغال اللجنة.

3. تبرم الصفقات التفاوضية بإشهار مسبق وبعد إجراء منافسة أو بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة.

تبرم الصفقات التفاوضية بإشهار مسبق وبعد إجراء منافسة وفقاً لمقتضيات المادة 88 من هذا المرسوم.

باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 7 و9 من البند II من المادة 89 أدناه، تبرم الصفقات التفاوضية بدون إشهار وبدون إجراء منافسة مسبقة بعد التفاوض على شروط الصفقة بين لجنة التفاوض والمتنافس أو المتنافسين الذين تمت استشارتهم. يكون هذا التفاوض موضوع التقرير المشار إليه في البند 9 من المادة 88 بعده.

4. يتعين على كل مترشح لصفقة تفاوضية أن يقدم، في بداية المسطرة، ملفاً إدارياً وملفاً تقنياً بضمان مجموع الوثائق المنصوص عليها في المادة 28 من هذا المرسوم.

5. باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة 2 من البند II من المادة 89 بعده، يستوجب إبرام صفقة تفاوضية إعداد شهادة إدارية، من لدن صاحب المشروع،

تبين الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة بطريقة تفاوضية، وتبين أيضا، على وجه الخصوص، مبررات اللجوء إلى هذه المسطرة.

6. يمكن للسلطة المختصة، في أي وقت، إنهاء المسطرة التفاوضية بمقرر معلل.

يحتفظ بمقرر إلغاء المسطرة التفاوضية دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة في ملف الصفقة.

ينشر مقرر إلغاء المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وبعد إجراء منافسة في بوابة الصفقات العمومية ويحتفظ به في ملف الصفقة.

المادة 88

المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة

1. تكون المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة موضوع دعوة إلى المنافسة تنشر في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدة ذات توزع وطني، على الأقل، يختارها صاحب المشروع.

ويمكن، بالموازاة مع ذلك، تبليغ هذا الإعلان إلى علم المتنافسين المحتملين، وعند الاقتضاء، إلى الهيئات المهنية، بواسطة إدراجه في نشرات متخصصة أو بأي وسيلة إشهار أخرى.

2. يجب أن يبين إعلان الإشهار ما يلي:

أ. موضوع الصفقة التفاوضية، مع بيان مكان تنفيذ الأعمال بالجماعة والإقليم أو العمالة والجهة المعنية؛

ب. صاحب المشروع الذي يجري المسطرة التفاوضية؛

ج. عنوان صاحب المشروع والمكتب، حيث يمكن سحب ملف الصفقة؛

د. الوثائق الواجب الإدلاء بها من لدن المتنافسين؛

ه. عنوان صاحب المشروع والمكتب، حيث تودع عروض المتنافسين أو توجه؛

و. العنوان الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية التي يمكن من خلالها تحميل ملف المسطرة التفاوضية، وعند الاقتضاء، عنوان الموقع أو المواقع المستعملة من لدن صاحب المشروع لنشر الإعلان؛

ز. التاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات.

3. يجب أن لا يقل الأجل الفاصل بين تاريخ نشر إعلان الإشهار في آخر وسيلة نشر والتاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات عن عشرة أيام.

4. يتضمن ملف الصفقة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة، على وجه الخصوص:

- أ. نسخة من إعلان الإشهار؛
 - ب. دفتر الشروط الخاصة؛
 - ج. التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء؛
 - د. نموذج عقد الالتزام؛
 - هـ. العناصر المكونة للعرض التقني، عند الاقتضاء؛
 - و. نموذج لجدول الأثمان ونموذج للبيان التقديري المفصل أو نموذج لجدول الأثمان-البيان التقديري المفصل، عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية؛
 - ز. نموذج جدول أثمان التموينات، عندما ينص دفتر الشروط الخاصة على ذلك؛
 - ح. بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي، نموذج جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة، مع بيان أو عدم بيان الكميات الجزافية؛
 - ط. نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان، عند الاقتضاء؛
 - ي. نموذج التصريح بالشرف؛
 - ك. نموذج التصريح بمخطط التحمل؛
 - ل. نظام الاستشارة المنصوص عليه في المادة 21 من هذا المرسوم.
- باستثناء التصاميم والوثائق التقنية المشار إليها في ج) أعلاه، ينشر ملف الصفقة التفاوضية في بوابة الصفقات العمومية، ويوضع رهن إشارة المتنافسين ويمكن تحميله من بوابة الصفقات العمومية بمجرد نشر الإعلان.
5. يتكون ملف الترشيح للمتنافس من الملف الإداري والملف التقني.
- يوضع ملف الترشيح في ظرف مغلق ويجب إما إيداعه مقابل وصل في مكتب صاحب المشروع أو إرساله عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.
6. بعد تسلم ملفات الترشيح، تفحص لجنة التفاوض الملفات الإدارية والتقنية وتحصر لائحة المتنافسين المقبولين الذين تعتبر مؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية كافية.
- لا يجوز أن يقل عدد المتنافسين المقبولين للتفاوض عن ثلاثة متنافسين، إلا إذا كان عددهم يقل عن ثلاثة.
- يوجه صاحب المشروع إلى المتنافسين المقبولين رسالة استشارة، مع تحديد تاريخ أقصى لإيداع العروض، كما يوجه رسالة إلى المتنافسين المقصيين، مع بيان أسباب إقصائهم.
7. بعد استلام العروض، تجري اللجنة مفاوضات مع كل متنافس من المتنافسين المقبولين، أيا كان عددهم.
8. عند اختتام المفاوضات، تقترح اللجنة على السلطة المختصة إسناد الصفقة إلى المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا كما هو محدد في المادة 43 من هذا المرسوم.

9. تكون المفاوضات موضوع تقرير يوقعه رئيس وأعضاء لجنة التفاوض. يحتفظ بهذا التقرير في ملف الصفقة.

يجب أن يتضمن التقرير المذكور، على وجه الخصوص، مراجع نشر إعلان الصفقة التفاوضية في الجريدة وفي بوابة الصفقات العمومية، ولائحة المتنافسين المشاركين في المفاوضات، وأن يبين أيضا محتوى المفاوضات ومبالغ عروض المتنافسين وكذا مبررات اختيار المتنافس المقبول.

المادة 89

حالات اللجوء إلى الصفقات التفاوضية

يمكن إبرام صفقة تفاوضية في إحدى الحالات المنصوص عليها في البندين I و II) من هذه المادة.

I. يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة:

1. الأعمال التي كانت موضوع مسطرة طلب عروض تم إعلانها عديمة الجدوى وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 45 و 65 من هذا المرسوم.

وفي هذه الحالة، يجب ألا يطرأ أي تغيير على الشروط الأصلية للصفقة وألا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ إعلان عدم جدوى المسطرة وتاريخ نشر الإعلان عن الصفقة التفاوضية عن واحد وعشرين يوما.

2. الأعمال التي يعهد صاحب المشروع بتنفيذها إلى الغير وفق الشروط المنصوص عليها في الصفقة الأصلية، على إثر تقصير صاحب الصفقة.

II. يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة:

1. - الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا لصاحب أعمال معين اعتبارا لضرورات تقنية أو لصبغتها المعقدة التي تستلزم خبرة خاصة؛

2. الأعمال التي تتطلب ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام أن تظل سرية. يجب أن تكون هذه الصفقات موضوع ترخيص مسبق من لدن رئيس الحكومة، بالنسبة إلى كل حالة على حدة، بناء عده تقرير خاص تعده السلطة المختصة المعنية؛

3. الأشياء التي يختص بصنعها حصريا حاملو براءات الاختراع؛

4. الأعمال المنجزة لدى المؤسسات العمومية التي تتمتع بالحصرية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

5. الأعمال التي يجب إنجازها في إطار العرض التلقائي والتي تستند إلى تقنية خاصة لا يملكها أو لا يتقنها سوى حامل العرض كما هو منصوص على ذلك في البند 3 من المادة 13 من هذا المرسوم؛

6. الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى والناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة إلى صاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل صادر عنه والتي لا يتلاءم إنجازها مع الأجل التي يستلزمها القيام بإشهار مسبق وإجراء منافسة.

يهدف موضوع هذه الأعمال، على وجه الخصوص، إلى مواجهة خصاص أو حدث كارثي مثل الزلازل أو الفيضانات أو المد البحري أو الجفاف أو الوباء أو الجائحة أو وباء حيواني أو أمراض نباتية مدمرة أو اجتياح الجراد أو الحرائق أو البنائيات والمساكن المتداعية والمنشآت المهددة بالانهيار أو حدث يهدد أمن الشبكات والمنشآت أو يهدد صحة المستهلك أو الثروة الحيوانية أو الطبيعية.

ويجب أن تقتصر الصفقات المتعلقة بهذه الأعمال حصريا على الحاجات الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال؛

7. الأعمال التي تكتسي طابعا استعجاليا والتي تتعلق بالدفاع عن حوزة التراب الوطني أو بأمن السكان أو بسلامة السير الطرقي أو بالملاحة الجوية أو البحرية أو بالأعمال ذات الصلة بحملة الاستكشاف في البحر، والتي يجب الشروع في تنفيذها، قبل أن يتم تحديد جميع شروط الصفقة. ويتم إنجاز هذه الأعمال طبقا للأشكال والشروط المنصوص عليها في البند ب) من المادة 90 بعده؛

8. الأعمال المتعلقة بتنظيم الحفلات أو الزيارات الرسمية التي تكتسي صبغة استعجالية وغير متوقعة، والتي لا يتلاءم تنفيذها مع الأجل التي يستلزمها الإشهار المسبق وإجراء المنافسة؛

9. الأعمال الإضافية التي يعهد بها إلى صاحب الصفقة، إذا كان من المفيد، بالنظر إلى أجل التنفيذ أو حسن سير هذا التنفيذ، عدم إدخال مقاول أو مورد أو خدماتي جديد وعندما يتبين أن هذه الأعمال، غير المتوقعة وقت إبرام الصفقة الرئيسية، تعتبر تكملة لها ولا تتجاوز نسبة عشرة في المائة (10%) من مبلغها.

أما فيما يتعلق بالأشغال، فيتعين، علاوة على ذلك، أن يستلزم تنفيذها وجود معدات منصّبة أو تم استعمالها من لدن المقاول في عين المكان.

تبرم الصفقات المتعلقة بهذه الأعمال الإضافية في شكل عقود ملحقة بالصفقات الأصلية المرتبطة بها.

المادة 90

شكل الصفقات التفاوضية

تبرم الصفقات التفاوضية:

أ. إما على أساس عقد الالتزام ودقتر الشروط الخاصة؛

ب. إما، بصورة استثنائية، بتبادل رسائل أو اتفاقية خاصة بالنسبة للأعمال التي تكتسي طابعا استعجاليا والمنصوص عليها في البند 7 من II) من المادة 89 من هذا المرسوم والتي لا يتلاءم إنجازها مع إعداد الوثائق المكونة للصفقة.

يجب أن تنص الرسائل المتبادلة أو الاتفاقية الخاصة، على الأقل، على طبيعة الأعمال وكذا حدود التزامات الطرفين من حيث المبلغ والمدة. وتحدد هذه الرسائل أو الاتفاقية أيضا الثمن النهائي أو الثمن المؤقت.

تتم تسوية تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة في شكل صفقة بئمن نهائي خلال الثلاثة أشهر المالية.

الفرع الرابع: أعمال بناء على سندات طلب

المادة 91

مجال التطبيق

1. يجوز القيام، بناء على سندات طلب، باقتناء توريدات وبإنجاز أشغال أو خدمات، وذلك في حدود خمسمائة ألف (500.000) درهم مع احتساب الرسوم.

يتم تقدير حد خمسمائة ألف (500.000) درهم المشار إليه أعلاه في إطار سنة مالية واحدة، حسب أعمال من نفس النوع وحسب كل أمر بالصرف أو أمر بالصرف مساعد.

بالنسبة للقطاعات المكلفة بالدفاع الوطني والأمن العام، يتم تقدير هذا الحد أيضا حسب الشخص المؤهل المعين بقرار لرئيس الحكومة، يتخذ باقتراح من الوزير المعني، بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية.

2. تحدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات طلب في الملحق رقم 4 من هذا المرسوم. ويمكن تغيير هذه اللائحة أو تنميتها بقرار للوزير المكلف بالمالية يتخذ باقتراح من الوزير المعني، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

3. تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليبيتها، وعند الاقتضاء، أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان.

4. يجب أن تكون الأعمال المزمع إنجازها بواسطة سندات طلب موضوع منافسة مسبقة، ماعدا إذا كان إجراء هذه المنافسة غير ممكنا أو كانت المنافسة غير متلائمة مع طبيعة الأعمال.

في حالة تعذر إجراء المنافسة أو كانت هذه المنافسة غير متلائمة مع طبيعة الأعمال، يتعين على صاحب المشروع أو الشخص المؤهل أن يعد شهادة إدارية تبرر هذه الاستحالة أو عدم الملاءمة.

ينشر صاحب المشروع إعلان شراء بسند الطلب في بوابة الصفقات العمومية خلال مدة لا تقل عن ثمانية وأربعين ساعة.

يتضمن هذا الإعلان:

- أ. موضوع ومحتوى العمل؛
- ب. مكان وأجل التنفيذ أو تاريخ تسليم العمل؛
- ج. عنوان مكتب صاحب المشروع، حيث يمكن إيداع بيانات أثمان المتنافسين؛
- د. التاريخ والساعة القصوى للتوصل ببيانات أثمان المتنافسين.
5. يوضع بيان الأثمان، الموقع عليه من لدن المتنافس، في ظرف مغلق، ويودع في مكاتب صاحب المشروع.
- تسجل الأظرفة المودعة في سجل مخصص لسندات الطلب من لدن صاحب المشروع.
6. يمكن أيضا إيداع الأظرفة المتضمنة لبيانات الأثمان بطريقة الكترونية وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.
- يجب أن تشير بيانات الأثمان إلى تسمية أو هوية المتنافس وعنوانه ورقم الضريبة المهنية وبيان الهوية البنكية، وعند الاقتضاء، رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام خاص آخر للاحتياط الاجتماعي.
7. يقوم صاحب المشروع، بعد ذلك، بفحص بيانات الأثمان المتوصل بها ويرتبها ترتيبا تصاعديا حسب مبالغها، بعد تصحيح الأخطاء الحسابية، عند الاقتضاء.
- يسند صاحب المشروع سند الطلب للمتنافس الذي قدم العرض الأقل ثمنا، بعد تأكيد هذا الأخير تصحيح الأخطاء الحسابية، عند الاقتضاء.
8. في حالة تساوي عرضين أو أكثر، تمنح الأفضلية لعرض المتنافس الذي يزاول نشاطه في مكان تنفيذ العمل.
- تمنح هذه الأفضلية، حسب الأولوية، لعرض المتنافس الذي يزاول نشاطه بالنفوذ الترابي للجماعة أو للإقليم أو للعمالة أو للجهة.
- إذا كانت عروض المتنافسين الذين يزاولون أنشطتهم بالنفوذ الترابي لنفس الجماعة أو لنفس الإقليم أو لنفس العمالة أو لنفس الجهة متساوية، يتم، حسب الأولوية، إجراء قرعة من أجل الفصل بينهم.
9. يعلق صاحب المشروع في مقاره إعلانا عن نتائج فحص بيانات الأثمان لمدة ثلاثة أيام وينشره في بوابة الصفقات العمومية. ويبين هذا الإعلان موضوع سند الطلب وعدد المتنافسين الذين قاموا بإيداع بيانات الأثمان ونائل سند الطلب ومبلغ عرضه.

10. يتعين على صاحب المشروع، عند بداية كل سنة مالية، نشر قائمة في بوابة الصفقات العمومية تضم، حسب طبيعة الأعمال، عدد سندات الطلب المبرمة برسم السنة المالية المنصرمة ومبلغها الإجمالي.

الباب الخامس: أعمال الهندسة المعمارية

الفرع الأول: مقتضيات عامة

المادة 92

المقتضيات المطبقة على أعمال الهندسة المعمارية

تخضع أعمال الهندسة المعمارية لمقتضيات هذا الباب وللمقتضيات التالية من هذا المرسوم:

- الباب الأول، باستثناء المادة 5 منه؛
- البند 4 من المادة 14 والبند 1 من المادة 15؛
- المادة 17؛
- المواد 25 و36 و38 و48؛
- الباب السادس، باستثناء المادتين 138 و139 منه؛
- الباب السابع؛
- المواد 150 و152 و153؛
- الباب التاسع؛
- الباب العاشر؛
- الباب الحادي عشر، باستثناء المادتين 167 و168 منه؛
- الباب الثاني عشر.

تبرم أعمال الهندسة المعمارية على أساس عقد يسمى «عقد مهندس معماري» يحدد الشروط الإدارية والتقنية والمالية المطبقة على العمل المراد تنفيذه.

يحدد نموذج عقد المهندس المعماري بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 93

أتعاب المهندسين المعماريين

تؤدي أتعاب المهندس المعماري حصريا من لدن الهيئة التابع لها صاحب المشروع.

1. تُحتسب أتعاب المهندس المعماري بتطبيق النسبة المئوية المقترحة من لدنه على مبلغ الأشغال المنجزة فعلا، دون احتساب الرسوم، والمثبتة بصورة قانونية. يجب ألا يشمل مبلغ الأشغال دون احتساب الرسوم المشار إليه أعلاه، المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال والتعويضات الممنوحة لصاحب الصفقة والغرامات المحتملة. يُضاف إلى أتعاب المهندس المعماري سعر الضريبة على القيمة المضافة الجاري به العمل.

تُحتسب أتعاب المهندس المعماري حسب الكيفيات التالية:

- بالنسبة لأعمال التشييد الجديد للمباني، يجب أن لا تقل نسبة أتعاب المهندس المعماري عن أربعة في المائة (4%) وأن لا تتجاوز ستة في المائة (6%)؛
- بالنسبة لأعمال تشييد المنشآت الفنية والمستشفيات والمؤسسات السجنية والمدرجات والمطارات والموانئ والملاعب والمنشآت أو البنايات الأخرى المماثلة، يجب أن لا تقل نسبة أتعاب المهندس المعماري عن أربعة في المائة (4%) وأن لا تتجاوز ستة في المائة (6%)؛
- بالنسبة للأعمال المتعلقة بمشاريع تشييد المباني ذات الطابع المتكرر، يجب أن لا تقل نسبة أتعاب المهندس المعماري عن أربعة في المائة (4%) وأن لا تتجاوز خمسة في المائة (5%)؛
- بالنسبة للأعمال المتعلقة بتهيئة المباني وصيانتها، يجب أن لا تقل نسبة أتعاب المهندس المعماري عن ثلاثة في المائة (3%) وأن لا تتجاوز أربعة في المائة (4%)؛
- بالنسبة للأعمال المتعلقة بالديكور والهندسة المعمارية الداخلية، يجب أن لا تقل نسبة أتعاب المهندس المعماري عن ثلاثة في المائة (3%) وأن لا تتجاوز أربعة في المائة (4%).

يمكن تغيير النسب المئوية المنصوص عليها أعلاه بقرار لرئيس الحكومة يُتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

2. بالنسبة لعمليات التجزئة، تحتسب أتعاب المهندس المعماري، بتطبيق مبلغ جزافي لكل هكتار محدد في عقد المهندس المعماري.

3. يحدد عقد المهندس المعماري تفصيل أتعاب المهندس المعماري وكيفيات أدائها.

ينص العقد أيضا على حد للتسامح بالنسبة للتقدير الموجز الذي تم إسناد العقد على أساسه وكذا التبعات التي قد يتحملها المهندس المعماري في حالة تجاوز هذا الحد.

الفرع الثاني: طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية

المادة 94

طرق الإبرام

تبرم العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية عن طريق الاستشارة المعمارية المفتوحة أو المبسطة أو المحدودة أو المباراة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التفاوضية أو الاستشارة المعمارية المجمعة.

1. تكون الاستشارة المعمارية مفتوحة، عندما يمكن لكل متنافس الحصول على ملف الاستشارة وتقديم ترشيحه.

تمكن الاستشارة المعمارية المفتوحة صاحب المشروع من اختيار المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية، بعد إجراء تباري بين مهندسين معماريين على أساس برنامج للاستشارة المعمارية وبناء على اقتراح لجنة الاستشارة المعمارية.

يتم اللجوء إلى الاستشارة المعمارية المفتوحة بالنسبة للمشاريع التي تقل أو تساوي الميزانية الإجمالية المتوقعة للأشغال عن ثلاثين مليون (30.000.000) درهم دون احتساب الرسوم.

تبرم عقود المهندس المعماري المتعلقة بعمليات التجزئة عن طريق الاستشارة المعمارية المفتوحة.

2. تكون الاستشارة المعمارية المفتوحة مبسطة، عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمهندسين المعماريين المبتدئين.

يراد في مدلول هذه المادة بالمهندس المعماري المبتدئ المهندس الذي لا تتجاوز أقدميته في مزاولة مهنة مهندس معماري، بصفة حرة، خمس سنوات.

يتم اللجوء إلى الاستشارة المعمارية المفتوحة المبسطة بالنسبة للمشاريع التي تقل أو تساوي الميزانية الإجمالية المتوقعة للأشغال عن ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم دون احتساب الرسوم.

تبرم الاستشارة المعمارية المفتوحة المبسطة وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم بالنسبة للاستشارة المعمارية المفتوحة، مع مراعاة ما يلي:

- تتألف لجنة الاستشارة المعمارية المفتوحة المبسطة من الرئيس وعضوين اثنين يعينهم صاحب المشروع، يكون أحدهما، على الأقل، مهندساً معمارياً، وممثل الخزينة العامة للمملكة أو ممثل الوزارة المكلفة بالمالية وفقاً لمقتضيات المادة 38 من هذا المرسوم حسب الحالة؛
- يمكن للجنة دعوة أي خبير تعتبر مشاركته مفيدة لأشغال اللجنة. كما يمكن للجنة إحداث لجنة فرعية.

إذا قررت اللجنة استشارة خبير، يطلب رئيس اللجنة من صاحب المشروع دعوة الخبير المعني للمشاركة في أعمال اللجنة أو اللجنة الفرعية.

لا يمكن أن تتألف اللجنة الفرعية حصريا من أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية.

3. تكون الاستشارة المعمارية محدودة، عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمهندسين المعماريين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم.

يجب أن لا يقل عدد المهندسين المعماريين الذين يتعين على صاحب المشروع استشارتهم عن خمسة، يتواجد إثنان، على الأقل، منهم في الجهة المعنية بالمشروع.

تمكن الاستشارة المعمارية المحدودة صاحب المشروع من اختيار المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية، بعد إجراء تباري بين المهندسين المعماريين الذين تمت استشارتهم على أساس برنامج للاستشارة المعمارية المحدودة وبناء على اقتراح لجنة الاستشارة المعمارية.

يتم اللجوء إلى الاستشارة المعمارية المحدودة بالنسبة للمشاريع التي تهم تهيئة وصيانة البنايات والتي تقل أو تساوي الميزانية الإجمالية التوقعية للأشغال عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم دون احتساب الرسوم.

4. المباراة المعمارية هي مسطرة يتبارى من خلالها مهندسون معماريون لتمكين صاحب المشروع، بناء على اقتراح لجنة المباراة، من اختيار تصور لمشروع وإسناد تتبعه ومراقبة تنفيذه إلى المهندس المعماري صاحب التصور.

تمكن المباراة المعمارية أيضا صاحب المشروع من منح مكافأة لأصحاب المشاريع الأحسن ترتيبا في الحدود المنصوص عليها في برنامج المباراة.

يجب اللجوء إلى المباراة المعمارية بالنسبة للمشاريع التي تفوق الميزانية الإجمالية التوقعية للأشغال ثلاثين مليون (30.000.000) درهم دون احتساب الرسوم. غير أنه يمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى هذه المسطرة حتى بالنسبة للمشاريع التي يقل مبلغها عن هذا الحد.

5. تتيح الاستشارة المعمارية التفاوضية لصاحب المشروع التفاوض في شأن شروط العقد مع مهندس أو عدة مهندسين معماريين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 133 من هذا المرسوم.

6. الاستشارة المعمارية المجمعمة هي استشارة مفتوحة تتم وفقا للشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في الجزء الفرعي الأول من هذا الباب. وتسمح الاستشارة المعمارية المجمعمة:

أ. لصاحبي مشاريع اثنين أو أكثر بالتنسيق فيما بينهم، لإنجاز أعمال الهندسة المعمارية المتعلقة بالمشاريع الصغرى من نفس الطبيعة، في إطار تكتل لأصحاب المشاريع يتم تكوينه طبقا لمقتضيات المادة 155 من هذا المرسوم؛

ب. لصاحب مشروع واحد بإنجاز عمل هندسة معمارية واحدة تتعلق بعدة مشاريع صغيرة من نفس الطبيعة وذات الطابع المتكرر.

يمكن لأصحاب المشاريع اللجوء إلى الاستشارة المعمارية المجمعمة بالنسبة لعقود أعمال الهندسة المعمارية المتعلقة بالمشاريع المشار إليها في أ) وب) أعلاه والتي تقل أو تساوي الميزانية الإجمالية المتوقعة لكل الأشغال المرتبطة بها عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم دون احتساب الرسوم.

الجزء الفرعي الأول: الاستشارة المعمارية

المادة 95

برنامج الاستشارة المعمارية المفتوحة

1. تكون الاستشارة المعمارية المفتوحة موضوع برنامج يبين الحاجات التي يتعين أن يستجيب لها المشروع ويحدد محتواه التوقعي وكذا الميزانية القصوى التوقعية لتنفيذ هذا المشروع.
2. يتضمن برنامج الاستشارة المعمارية المفتوحة، علاوة على ذلك، العناصر التالية:
 - بيان الهدف الذي ترمي إليه الاستشارة وعرض الجوانب الهامة التي يجب اعتبارها؛
 - تعريف مفصل بمكونات المشروع ومحتواه؛
 - وصف لسياق التدخل مرفقا ببيان المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير والمرتبطة بالمشروع.
3. يرفق بهذا البرنامج، عند الاقتضاء:
 - المسح الطبوغرافي لموقع المشروع؛
 - الدراسات الجيوتقنية الأولية التي من شأنها أن ترشد المهندس المعماري حول المشروع المزمع إنجازه؛
 - وثيقة تشهد بتصفية الوعاء العقاري؛
 - الخطة الجانبية للمشروع (Plan côté)؛
 - مذكرة المعلومات مسلمة من لدن الوكالة الحضرية؛
 - كل وثيقة أخرى، لها علاقة بالمشروع، منصوص عليها في القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.
4. يجب أن يكون البرنامج موقعا من لدن صاحب المشروع ومهندس معماري تابع للإدارة قبل الشروع في مسطرة الاستشارة المعمارية.
5. ينص البرنامج على منح جوائز للمشاريع الثلاثة الأحسن ترتيبا من بين المشاريع المقبولة ويحدد مبالغها.

يخصم مبلغ الجائزة الممنوحة للمهندس المعماري صاحب عقد الهندسة المعمارية من الأتعاب المستحقة له برسم هذا العقد.

المادة 96

إشهار الاستشارة المعمارية

يخضع إشهار الاستشارة المعمارية لما يلي:

I. الاستشارة المعمارية المفتوحة:

1. مع مراعاة مقتضيات المادة 134 من هذا المرسوم، تكون الاستشارة المعمارية المفتوحة موضوع إعلان يبين ما يلي:
 - أ. موضوع الاستشارة المعمارية ومكان تنفيذ الأشغال، مع بيان الجماعة والإقليم أو العمالة والجهة المعنية؛
 - ب. صاحب المشروع الذي يجري الاستشارة؛
 - ج. الميدانية التوقعية القصوى، دون احتساب الرسوم، لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها؛
 - د. مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف الاستشارة المعمارية؛
 - هـ. مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع العروض أو توجيهها إليه؛
 - و. المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة، مع بيان أنه بإمكان المهندسين المعماريين تسليم ملفاتهم مباشرة إلى رئيس لجنة الاستشارة المعمارية عند افتتاح الجلسة؛
 - ز. الإشارة إلى المادة التي تنص في نظام الاستشارة على الوثائق المثبتة الواجب على كل مهندس معماري الإدلاء بها؛
 - ح. تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المهندسين المعماريين، عند الاقتضاء. يجب أن يقع هذا التاريخ خلال الثلث الأخير من أجل الإشهار وعلى أبعد تقدير خمسة أيام قبل تاريخ فتح الأظرفة. إذا صادف اليوم المحدد للاجتماع أو زيارة المواقع يوم عيد أو عطلة، يعقد الاجتماع أو تتم زيارة المواقع في الساعة نفسها من يوم العمل الموالي؛
 - ط. العنوان الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، عنوان الموقع أو المواقع المستعملة من لدن صاحب المشروع لنشر إعلان الاستشارة المعمارية؛
 - ي. أثمان اقتناء التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء.
2. ينشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية المفتوحة في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين، على الأقل، توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب

المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية، كما ينشر في الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع، عند الاقتضاء.

وينشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية المفتوحة بلغة نشر كل من الجريدتين.

كما يمكن، بالموازاة مع ذلك، تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء، إلى الهيئات المهنية بإدراجه في نشرات متخصصة أو بأي وسيلة أخرى للإشهار.

يتم نشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية المفتوحة في الجريدتين وفي بوابة الصفقات العمومية بواحد وعشرين يوماً، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في آخر وسيلة للنشر.

3. تكون الاستشارة المعمارية المفتوحة المبسطة موضوع إعلان إشهار وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

ينشر هذا الإعلان في جريدة توزع على الصعيد الوطني وفي بوابة الصفقات العمومية. ويحدد أجل إشهار هذا الإعلان في خمسة عشر يوماً، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

II. الاستشارة المعمارية المحدودة:

تكون الاستشارة المعمارية المحدودة موضوع رسالة دورية توجه، في نفس اليوم، عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، إلى جميع المهندسين المعماريين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم.

مع مراعاة مقتضيات المادة 134 من هذا المرسوم، تتضمن هذه الرسالة الدورية البيانات التالية:

أ. موضوع الاستشارة المعمارية، مع بيان مكان تنفيذ الأعمال بالجماعة والإقليم أو العمالة والجهة المعنية؛

ب. السلطة التي تجري الاستشارة المعمارية؛

ج. مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه، حيث يمكن سحب ملف الاستشارة المعمارية؛

د. مكتب صاحب المشروع وعنوانه، حيث يمكن إيداع العروض أو توجيهها؛

هـ. المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة، مع بيان أنه بإمكان المهندسين المعماريين تسليم ملفاتهم مباشرة إلى رئيس لجنة الاستشارة المعمارية عند افتتاح الجلسة؛

و. الإحالة إلى المادة التي تحدد في نظام الاستشارة لائحة الوثائق المثبتة التي يجب على كل مهندس معماري الإدلاء بها؛

ز. الميزانية التوقعية القصوى، دون احتساب الرسوم، لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها؛

ح. تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المهندسين المعماريين، عند الاقتضاء. وفي هذه الحالة، يجب أن يقع هذا التاريخ خلال الثلث الثاني من الأجل الذي يسري بين توجيه الرسالة الدورية والتاريخ المقرر لفتح الأظرفة.

يجب أن توجه الرسالة الدورية المذكورة خمسة عشر يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ توجيه الرسالة الدورية.

يرفق ملف الاستشارة المعمارية المحدودة بالرسالة الدورية.

المادة 97

إخبار المهندسين المعماريين المتنافسين

تطبق مقتضيات المادة 25 من هذا المرسوم على إخبار المهندسين المعماريين المتنافسين في إطار الاستشارة المعمارية المفتوحة.

المادة 98

اجتماعات أو زيارة المواقع

يمكن لصاحب المشروع أن يقرر اجتماعا أو زيارة للمواقع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من هذا المرسوم. غير أنه يجوز له، بالنسبة لبعض الأعمال وبعد التنصيص على ذلك في نظام الاستشارة، أن يقيد قبول المهندسين المعماريين بشرط الحضور في الاجتماع أو زيارة المواقع.

وفي هذه الحالة، يتعين على صاحب المشروع أن يسلم شهادة حضور للمهندسين المعماريين الذين حضروا هذا الاجتماع أو قاموا بزيارة المواقع.

إذا تم عقد اجتماع أو تنظيم زيارة إلى المواقع، يحرر صاحب المشروع محضرا يبين طلبات التوضيح والأجوبة التي أعطيت في شأنها خلال هذا الاجتماع أو الزيارة. وينشر هذا المحضر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ، بواسطة رسالة، إلى جميع المهندسين المعماريين وكذا إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية.

إذا لم يكن حضور الاجتماع أو زيارة المواقع إلزاميا، لا يقبل، بأي حال من الأحوال، من المهندسين المعماريين الذين لم يحضروا الاجتماع أو لم يشاركوا في زيارة المواقع تقديم ملاحظات أو شكايات بشأن الكيفية التي مر وفقها الاجتماع أو الزيارة كما هي مضمنة في المحضر الذي تم نشره وتبليغه إليهم.

المادة 99

الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين

تقتصر المشاركة في الاستشارات المعمارية ونيل عقود أعمال الهندسة المعمارية على المهندسين المعماريين:

- المرخص لهم بمزاولة مهنة مهندس معماري بصورة حرة والمقيدين في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين؛
 - الموجودين في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة أو في حالة عدم الأداء، لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية؛
 - المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والذين يُدلون، بصورة منتظمة، بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور لدى هذه الهيئة.
- لا يقبل للمشاركة في الاستشارات المعمارية المهندسون المعماريون الذين:
- يوجدون في حالة تصفية قضائية؛
 - يوجدون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة؛
 - تعرضوا لعقوبة سحب نهائي لترخيص مزاولة مهنة مهندس معماري أو عقوبة التوقيف عن مزاولة المهنة؛
 - يكونون موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقا لمقتضيات المادة 152 من هذا المرسوم.

المادة 100

إثبات الكفاءات والمؤهلات

يتعين على كل مهندس معماري أن يقدم ملفا إداريا يتضمن:

1. تصريحا بالشرف يبين الاسم الشخصي والعائلي للمهندس المعماري وصفته وعنوانه، وإذا كان يتصرف باسم شركة، العنوان التجاري للشركة وشكلها القانوني ورأسمالها وعنوان المقر الاجتماعي والصفة التي يتصرف بها والصلاحيات المخولة إليه وكذا رقم التسجيل في الضريبة المهنية ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبيان الهوية البنكية.

ويتعين أن يتضمن التصريح بالشرف أيضا أن المهندس المعماري المتنافس:

- اكتب عقد تأمين وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل لتغطية جميع الأخطار المهنية التي يمكن أن يكون مسؤولا عنها؛

- لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية وإذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من لدن السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاوله نشاطه؛
 - يلتزم بعدم اللجوء بنفسه أو بواسطة شخص آخر إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأي صفة كانت في مختلف مساطر إبرام الصفقات وتديرها وتنفيذها؛
 - يلتزم بالأداء يقوم بنفسه أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا قصد التأثير على مسطرة إبرام العقد وتنفيذه؛
 - يشهد بصحة المعلومات المنصوص عليها في التصريح بالشرف وفي الوثائق التي أدلى بها في ملف ترشيحه.
2. مستخرجا من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يخول المهندس المعماري صلاحية إلزام الشركة أو هما معا، إذا تعلق الأمر بشركة مهندسين معماريين تم تأسيسها وفقا لمقتضيات القانون المتعلق بمزاولة مهنة المهندسين المعماريين؛
 3. شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من القابض في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جنائية قانونية أو في حالة عدم التسديد، بأنه قدم ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية؛
 4. شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا الشأن في المادة 99 أعلاه؛
 5. نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الترخيص بمزاولة مهنة المهندس المعماري مسلمة من لدن الإدارة؛
 6. شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل بالقيود في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين مسلمة منذ أقل من سنة؛
 7. الوثائق المثبتة لجنسية المهندس المعماري أو مسيري شركة المهندسين المعماريين بالنسبة للعقود المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام؛
 8. شهادة الحضور في الاجتماع أو زيارة المواقع عندما يكون هذا الحضور إلزاميا. لا تطلب الشهادات المرجعية من المهندسين المعماريين المتنافسين.

المادة 101

نظام الاستشارة المعمارية

- I. تكون الاستشارة المعمارية موضوع نظام يعده صاحب المشروع. ويجب أن ينص هذا النظام على شروط تقديم العروض وكيفيات إسناد العقد.
- يتضمن نظام الاستشارة المعمارية، على وجه الخصوص، ما يلي:
1. لائحة الوثائق التي يجب أن يدلي بها المهندسون المعماريون وفقاً لمقتضيات المادة 100 من هذا المرسوم؛
 2. معايير القبول التي تأخذ بعين الاعتبار المؤهلات القانونية للمهندسين المعماريين، وعند الاقتضاء، إلزامية الحضور في الاجتماع أو زيارة المواقع؛
 3. معايير اختيار وترتيب العروض لإسناد العقد إلى المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية. وتتعلق هذه المعايير بما يلي:
 - أ. جودة الاقتراح التقني؛
 - من ناحية الأصالة والوجاهة والذكاء الابتكاري في ما يخص الجانب المعماري وإدماج المشروع في الموقع واحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير؛
 - من ناحية حماية البيئة والتنمية المستدامة وتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية والحفاظ على الموارد المائية واحترام معايير البناء وكذا الأخذ بعين الاعتبار المنتجات مغربية المنشأ و، على وجه الخصوص، منتجات الصناعة التقليدية؛
 - بالنظر إلى متطلبات برنامج الاستشارة المعمارية المتعلقة باحترام مساحات مختلف مكونات البرنامج ومعايير وأنظمة الرفاهية والسلامة؛
 - بالنظر إلى التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال المقترحة من لدن المهندس المعماري. تحدد هذه الكلفة التقديرية بناء على نسب مساحات المشروع.
- ب. اقتراح الأتعاب المقدم من لدن المهندس المعماري.
- تمنح نقطة لكل معيار من المعايير المشار إليها أعلاه، مع تفصيل هذه المعايير إلى معايير فرعية، عند الاقتضاء.
4. اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من لدن المهندسين المعماريين.
- II. يوقع نظام الاستشارة من لدن صاحب المشروع ومهندس معماري تابع للإدارة قبل الشروع في الاستشارة المعمارية.

المادة 102

ملف الاستشارة المعمارية

1. تكون الاستشارة المعمارية موضوع ملف يعده صاحب المشروع ويتضمن ما يلي:

- أ. نسخة من الإعلان عن الاستشارة المعمارية؛
- ب. برنامج الاستشارة المعمارية؛
- ج. نظير من مشروع عقد المهندس المعماري؛
- د. التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء؛
- هـ. نموذج عقد الالتزام؛
- و. نموذج التصريح بالشرف؛
- ز. نظام الاستشارة المعمارية.

2. يوجه صاحب المشروع ملف الاستشارة إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية ثمانية أيام، على الأقل، قبل تاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية، بالنسبة للاستشارة المعمارية المفتوحة أو إرسال الرسالة الدورية بالنسبة للاستشارة المعمارية المحدودة.

يتوفر أعضاء اللجنة على أجل ثمانية أيام من تاريخ تسلم ملف الاستشارة لإبداء ملاحظاتهم المحتملة لصاحب المشروع.

3. يجب أن تكون ملفات الاستشارة المعمارية متوفرة قبل نشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية المفتوحة أو إرسال الرسالة الدورية بالنسبة للاستشارة المعمارية المحدودة، حسب الحالة، وأن توضع رهن إشارة المهندسين المعماريين بمجرد أول صدور إعلان الاستشارة المعمارية في إحدى وسائل النشر المنصوص عليها في المادة 96 من هذا المرسوم وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض.

يمكن تحميل ملفات الاستشارة المعمارية المفتوحة من بوابة الصفقات العمومية.

4. تدون أسماء المهندسين المعماريين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف الاستشارة المعمارية في السجل الخاص بالمنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم، مع بيان تاريخ وساعة السحب أو التحميل، حسب الحالة.

5. تسلم ملفات الاستشارة المعمارية بالمجان إلى المهندسين المعماريين، باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة. يحدد قرار الوزير المكلف بالمالية أجرة تسليم هذه التصاميم والوثائق التقنية.

6. عندما لا يتم، لأي سبب من الأسباب، تسليم ملف الإستشارة المعمارية لمهندس معماري أو ممثله الذي حضر إلى المكان المعين في الإعلان عن الإستشارة المعمارية المفتوحة أو في الرسالة الدورية بالنسبة للإستشارة المعمارية المحدودة، يسلمه صاحب المشروع في اليوم نفسه شهادة تبين سبب عدم تسليمه الملف. وتبين هذه الشهادة اليوم المحدد لسحبه قصد تمكين المهندس المعماري من إعداد ملفه. ويحتفظ بنسخة منها في ملف العقد.

في حالة عدم تسليمه الملف في اليوم المحدد في الشهادة التي سلمت له، يجوز للمهندس المعماري أن يلجأ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى السلطة الرئاسية التي يتبع لها صاحب المشروع المعني بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم أو عامل العمالة أو الإقليم أو والي الجهة، حسب الحالة، فيما يتعلق بالجماعات الترابية، يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على الملف المذكور والجواب الذي تلقاه.

إذا تبين لها صحة الطلب، تدعو السلطة المرفوع إليها الأمر، كتابة، صاحب المشروع إلى تسليم ملف الاستشارة فورا إلى المهندس المعماري المعني وعند الاقتضاء، إلى تأجيل تاريخ فتح الأظرفة لمدة توازي، على الأقل، المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ تسليم الملف إلى المشتكي.

ينشر إعلان التأجيل في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحدهما باللغة العربية.

7. يمكن، بصورة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية دون تغيير موضوع العقد. ويجب موافاة جميع المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو قاموا بتحميل الملف المذكور بهذه التعديلات وتضمينها في الملف الموضوع رهن إشارة المهندسين المعماريين الآخرين.

يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي للإشهار، وعلى أبعد تقدير، سبعة أيام قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

بعد انصرام الأجل المذكور، يتعين على صاحب المشروع تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة عبر إعلان تعديلي.

إذا كانت التعديلات التي أدخلت على ملف الاستشارة المعمارية تستلزم نشر إعلان تعديلي، يتم نشر هذا الإعلان طبقا لمقتضيات البند (2) من المادة 96 من هذا المرسوم.

وفي هذه الحالة، لا تنعقد جلسة فتح الأظرفة إلا بعد انقضاء أجل عشرة أيام كحد أدنى. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان التعديلي في آخر وسيلة للنشر دون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقا للتاريخ المقرر في إعلان الإشهار الأصلي.

يجب، في جميع الحالات، احترام أجل الإشهار المنصوص عليه في البند (2) من المادة 96 من هذا المرسوم.

يجب إبلاغ جميع المهندسين المعماريين المتنافسين الذين قاموا بسحب أو بتحميل ملف الاستشارة المعمارية بالتعديلات التي أدخلت عليه وكذا بالتاريخ الجديد لفتح الأظرفة، عند الاقتضاء.

علاوة على الحالتين المنصوص عليهما في البندين 6 و 8 من هذه المادة، يتم اللجوء إلى الإعلان التعديلي في إحدى الحالات التالية:

أ. إذا أدخل صاحب المشروع تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية دون احترام أجل سبعة أيام المنصوص عليه أعلاه؛

ب. إذا قرر صاحب المشروع إدخال تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية وكانت هذه التعديلات تقتضي أجلا إضافيا لإعداد العروض؛

ج. إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاينتها في الإعلان المنشور؛

د. إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يجب أن يسري بين تاريخ النشر وجلسة فتح الأظرفة غير مطابق لأجل الإشهار القانوني.

8. إذا اعتبر أحد المهندسين المعماريين المتنافسين أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لإعداد العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال، أمكنه، خلال النصف الأول من أجل الإشهار، أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة رسالة موجهة بأي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ مؤكد، تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. ويجب أن تتضمن هذه الرسالة كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلب التأجيل.

إذا أقر صاحب المشروع وجاهة طلب المهندس المعماري المتنافس المحال إليه، قام بتأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

يكون التأجيل، الذي يترك تقدير مدته لصاحب المشروع، موضوع إعلان تعديلي ينشر طبق الشكليات التي يتم وفقها نشر إعلان الاستشارة المعمارية.

لا يمكن تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة لهذا السبب إلا مرة واحدة أيا كان المهندس المعماري الذي يطلبه.

يخبر صاحب المشروع بهذا التأجيل المهندسين المعماريين الذين قاموا بسحب ملفات الاستشارة المعمارية أو بتحميلها.

المادة 103

محتوى ملفات المهندسين المعماريين

تتضمن الملفات المقدمة من لدن المهندسين المعماريين ما يلي:

I. الملف الإداري الذي يتضمن:

ألف) بالنسبة إلى كل مهندس معماري متنافس، عند تقديم العروض:

1. تصريح بالشرف؛
 2. مستخرج من النظام الأساسي لشركة المهندسين المعماريين أو محضر الجهاز المختص الذي يخول للمهندس المعماري صلاحية إلزام الشركة إزاء الأغيار أو هما معا؛
 3. نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الترخيص بمزاولة مهنة المهندس المعماري مسلمة من لدن الإدارة المختصة؛
 4. شهادة بالقيود في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين مسلمة منذ أقل من سنة أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل؛
 5. الوثائق المثبتة لجنسية المهندس المعماري أو مسيري شركة المهندسين المعماريين، حسب الحالة، بالنسبة للعقود المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام؛
 6. شهادة الحضور في الاجتماع أو زيارة المواقع عندما يكون هذا الحضور إلزاميا.
- باء) بالنسبة للمهندس المعماري المتنافس المزمع إسناد العقد إليه والمهندسين المعماريين المستفيدين من الجوائز:

1. شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض في محل فرض الضريبة تثبت بأن المهندس المعماري يوجد في وضعية جنائية قانونية أو في حالة عدم التسديد، أنه قدم ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية؛
2. شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المهندس المعماري يوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئة.

II. الاقتراح التقني الذي يجب أن يتضمن ما يلي:

1. مذكرة تقديم تتضمن:
 - أ. التصور المعماري للمشروع بالنظر للمعايير المحددة في نظام الاستشارة المعمارية؛
 - ب. محتوى المشروع بالنسبة لبرنامج الاستشارة المعمارية؛
 - ج. مذكرة وصفية للمواد المستعملة؛
 2. الرسم الأولي الموجز للمشروع؛
 3. الجدول الزمني لإعداد الدراسات؛
 4. التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال المعدة على أساس نسب مساحات المشروع.

III. الاقتراح المالي المتضمن لعقد الالتزام الذي يحدد اقتراح الأتعاب.

يوقع عقد الالتزام المذكور من لدن المهندس المعماري المتنافس أو ممثله المؤهل، ويجب أن يتضمن جميع البيانات المطلوبة بما في ذلك بيان الهوية البنكية.

المادة 104

تقديم ملفات المهندسين المعماريين

1. يوضع الملف الذي يقدمه كل مهندس معماري في ظرف مغلق يحمل ما يلي:
 - اسم وعنوان المهندس المعماري؛
 - موضوع العقد؛
 - تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة؛
 - التنبيه إلى أنه "يجب عدم فتح الظرف إلا من لدن رئيس لجنة الاستشارة المعمارية خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة".
2. يحتوي هذا الظرف على ثلاثة أغلفة منفصلة:
 - أ. غلاف يتضمن وثائق الملف الإداري المنصوص عليها في المادة 103 أعلاه، وعقد المهندس المعماري ونظام الاستشارة المعمارية موقعين بالأحرف الأولى من لدن المهندس المعماري المتنافس وموقعا عليهما بعد وضع عبارة «قُرئَ وقُبِلَ». يجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصورة بارزة عبارة «الملف الإداري»؛
 - ب. غلاف يتضمن وثائق الاقتراح التقني المشار إليها في المادة 103 أعلاه. يجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا وأن يحمل بصورة بارزة عبارة «الاقتراح التقني»؛
 - ج. غلاف يتضمن الاقتراح المالي. يجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصورة بارزة عبارة «الاقتراح المالي».
3. تبين الأغلفة المشار إليها أعلاه، بصورة بارزة، ما يلي:
 - اسم وعنوان المهندس المعماري؛
 - موضوع العقد؛
 - تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.

المادة 105

إيداع أظرفة المهندسين المعماريين وسحبها

- I. مع مراعاة مقتضيات المادة 135 من هذا المرسوم، تكون الأظرفة حسب اختيار المهندسين المعماريين:

1. إما مودعة، مقابل وصل، بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان الاستشارة المعمارية المفتوحة أو المبسطة أو في الرسالة الدورية بالنسبة للاستشارة المعمارية المحدودة؛
2. إما موجهة، عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، إلى المكتب المذكور؛
3. إما مودعة، بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية؛
4. إما مسلمة مباشرة إلى رئيس اللجنة عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

يلتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن الاستشارة المعمارية المفتوحة أو المبسطة أو في الرسالة الدورية بالنسبة للاستشارة المعمارية المحدودة.

لا تقبل الأظرفة المودعة أو المستلمة بعد اليوم والساعة المحددة.

تسجل الأظرفة عند استلامها حسب ترتيب التوصل بها في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم. ويوضع على كل ظرف تم التوصل به رقم تسجيله وتاريخ وساعة التوصل به.

يجب أن تظل الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن من لدن صاحب المشروع إلى حين فتحها من لدن رئيس اللجنة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 107 من هذا المرسوم.

II. يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه أو تم التوصل به على أبعد تقدير يوم جلسة فتح الأظرفة وقبل الساعة المحددة لذلك.

يكون سحب الظرف موضوع طلب مكتوب موقع من لدن المهندس المعماري موجه إلى صاحب المشروع. يسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم.

يمكن للمهندسين المعماريين الذين سحبوا أظرفتهم تقديم أظرفة جديدة طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في البند I أعلاه.

المادة 106

لجنة الاستشارة المعمارية

علاوة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 38 من هذا المرسوم، تضم لجنة الاستشارة المعمارية الأعضاء الآتي بيانهم:

- مهندس معماري يعينه صاحب المشروع. غير أنه في حالة عدم توفر الهيئة التابع لها صاحب المشروع على مهندس معماري، تتم الاستعانة بمهندس معماري تابع لإدارة أخرى؛

- مهندس معماري يمثل الوزارة المكلفة بالتعمير. غير أنه إذا تغيب هذا الأخير، بعد دعوته، بصورة قانونية، فإن جلسة فتح الأظرفة تعقد بصورة صحيحة.
- يمكن للجنة الاستشارة المعمارية أن تستعين، على سبيل الاستشارة، بكل خبير، ترى فائدة في مشاركته في أشغال اللجنة. كما يمكن لهذه اللجنة إحداث لجنة فرعية.
- عندما تقرر لجنة الاستشارة المعمارية استشارة خبير، يطلب رئيس اللجنة من صاحب المشروع دعوة الخبير المعني للمشاركة في أشغال اللجنة أو اللجنة الفرعية.
- لا يمكن أن تتألف اللجنة الفرعية حصريا من أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية. ويجب أن تضم هذه اللجنة مهندسا معماريا.

المادة 107

فتح الأظرفة في جلسة عمومية

1. يتم فتح أظرفة المهندسين المعماريين في جلسة عمومية.
تعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في إعلان الاستشارة المعمارية أو في الرسالة الدورية. إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، تعقد الجلسة في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.
يفتتح رئيس اللجنة جلسة فتح أظرفة المهندسين المعماريين.
2. يدعو الرئيس المهندسين المعماريين الحاضرين الذين لم يقوموا بإيداع أظرفتهم، أن يسلموها له فورا. ويدعو، بعد ذلك، المهندسين المعماريين المتنافسين الذين تبين لهم أن ملفاتهم غير مكتملة، إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يحمل عبارة «الوثائق الناقصة» ويحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.
لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.
3. يفتتح رئيس اللجنة الجلسة ويتأكد من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.
إذا تغيب عضو أو أكثر من هؤلاء الأعضاء، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين في جلسة فتح الأظرفة للتوقيع بالأحرف الأولى، في آن واحد، على الأظرفة التي تم التوصل بها على طية الظرف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها.
يجب أن تظل هذه الأظرفة مغلقة وأن توضع، من لدن رئيس اللجنة، في مكان آمن إلى حين فتحها.
4. في حالة غياب عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين ساعة ويخبر المهندسين المتنافسين وأعضاء اللجنة بمكان وتاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرفة. ويطلب، بعد ذلك، من صاحب المشروع دعوة العضو أو الأعضاء المتغيبين

بواسطة رسالة. يجب أن تبين هذه الرسالة مكان وتاريخ وساعة استئناف جلسة فتح الأظرفة.

إذا تغيب، خلال الجلسة الجديدة، عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً، باستثناء المهندس المعماري التابع للإدارة، فإن هذه الجلسة تعقد بصورة صحيحة. غير أنه في حالة غياب المهندس المعماري التابع للإدارة، يؤجل الرئيس هذه الجلسة وفق نفس الشكليات.

في حالة غياب المهندس المعماري التابع للإدارة خلال الجلسة الجديدة التي تعقد بعد التأجيل المشار إليه أعلاه، فإن هذه الجلسة تنعقد بصورة صحيحة.

يعلن الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حال تأجيلها، بصوت عال، عن مراجع الجرائد التي نشر بها إعلان الاستشارة المعمارية المفتوحة أو المبسطة وتاريخ النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، عن مراجع الوسائل الأخرى التي تم بها النشر أو عن مراجع الرسالة الدورية بالنسبة للاستشارة المعمارية المحدودة.

5. يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم في شأن العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة.

عندما يتأكد الرئيس من صحة التحفظات أو الملاحظات، المعبر عنها يقوم بإنهاء المسطرة، تحت مسؤوليته ويخبر بذلك، بصوت عال، المهندسين المعماريين المتنافسين الحاضرين.

إذا اعتبر الرئيس، في المقابل، أن التحفظات أو الملاحظات المعبر عنها لا تستند إلى أساس، فإنه يقرر مواصلة المسطرة، تحت مسؤوليته، وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

يفتح الرئيس، أظرفة المهندسين المعماريين المتنافسين ويتحقق من وجود الأغلفة الثلاث المنصوص عليها في المادة 104 من هذا المرسوم.

يفتح الرئيس، بعد ذلك، في آن واحد، بالنسبة لكل مهندس معماري، الغلافين اللذين يحملان عبارة «الملف الإداري» وعبارة «الاقتراح التقني» ويعلن، بصوت عال، عن الوثائق المضمنة في كل غلاف.

يعلن الرئيس، كذلك، بصوت عال، عن محتوى التقدير الموجز للكلفة الإجمالية لأشغال المشروع المقترح من لدن كل مهندس معماري متنافس.

6. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على هذا التقدير الموجز وعلى الأغلفة المتضمنة للاقتراحات المالية للمهندسين المعماريين وذلك، في آن واحد، على طياتها وعلى الأجزاء التي تلصق عليها.

7. يجب أن تظل هذه الأغلفة مغلقة وموضوعة، من لدن رئيس اللجنة، في مكان آمن إلى حين فتحها طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 109 أدناه.

يحدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، تاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية ويخبر بهما المهندسين المعماريين المتنافسين والعموم الحاضرين. وبعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

في نهاية هذه الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بتعليق الإعلان، في مقاره، المتضمن للتاريخ والساعة المتفق عليهما لعقد الجلسة العمومية المقبلة.

تجتمع لجنة الاستشارة المعمارية، بعد ذلك، في جلسة مغلقة. وبعد فحص وثائق الملف الإداري، تقصي اللجنة:

أ. المهندسين المعماريين الذين لا يستوفون الشروط المطلوبة المنصوص عليها في المادة 99 من هذا المرسوم؛

ب. المهندسين المعماريين الذين لم يتقيدوا بمقتضيات البند (2) من المادة 104 من هذا المرسوم، فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم؛

ج. المهندسين المعماريين الذين لم يدلوا بالوثائق المطلوبة في الملف الإداري؛

د. المهندسين المعماريين الذين يمثلهم الشخص نفسه في نفس العقد؛

ه. المهندسين المعماريين الذين ليست لهم الصفة للتعهد.

إذا لاحظت اللجنة وجود أخطاء مادية أو عدم التطابق في وثائق الملف الإداري، تقبل عرض المهندس المعماري أو المهندسين المعماريين المعنيين بتحفظ، شريطة أن يقوموا بالتصحيحات الضرورية طبقاً للشروط المنصوص عليها في البند (6) من المادة 110 بعده.

تحصر اللجنة، بعد ذلك، لائحة:

- المهندسين المعماريين المقبولين؛
- المهندسين المعماريين المقبولين، شريطة تصحيح الأخطاء المادية المعاينة أو عدم التطابق في وثائق الملفات الإدارية؛
- المهندسين المعماريين غير المقبولين.

المادة 108

فحص وتقييم الاقتراحات التقنية

تواصل اللجنة أشغالها وتفحص الاقتراحات التقنية الخاصة بالمهندسين المعماريين المقبولين أو المقبولين بتحفظ على إثر فحص وثائق الملف الإداري.

تقوم اللجنة، بعد ذلك، بالتحقق من حسابات التقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال وتصحح الأخطاء الحسابية المحتملة.

تقصي اللجنة اقتراحات المهندسين المعماريين غير المطابقة للمواصفات المطلوبة في نظام الاستشارة المعمارية أو التي لا تستجيب للمعايير الواردة فيه أو الذين قدموا تقديراً للكلفة

الإجمالية لأشغال المشروع تفوق الميزانية المحددة من لدن صاحب المشروع وتحصر لائحة المهندسين المعماريين المقبولين.

يمكن للجنة الاستشارة المعمارية وقبل إبداء رأيها، استشارة كل خبير أو إحداث لجنة فرعية لتحليل الاقتراحات التقنية. ويجب أن تتضمن اللجنة الفرعية التقنية مهندسا معماريا، على الأقل، بصفته عضوا في لجنة الاستشارة المعمارية.

كما يمكنها أن تطلب كتابة من مهندس معماري أو أكثر الإدلاء بتوضيحات حول اقتراحاتهم التقنية. ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات على الوثائق المضمنة في الاقتراحات التقنية.

يجب أن تكون تقييمات الخبراء أو أعضاء اللجنة الفرعية مبنية على عناصر موضوعية وغير تمييزية وقابلة للتحقق منها ومبررة بصورة قانونية.

إذا تمت الاستعانة بخبير أو لجنة فرعية، يجب أن تُضمّن خلاصاتهم في تقرير يعده ويوقعه الخبير أو أعضاء اللجنة الفرعية تحت مسؤوليتهم.

يبرز هذا التقرير نتائج التقييم، مع بيان نقاط قوة ونقط ضعف كل من مذكرة التقديم والرسم الموجز للمشروع والجدول الزمني لإعداد الدراسات. وتمنح نقطة على مائة (100) لجميع هذه العناصر بناء على المعايير المحددة في نظام الاستشارة المعمارية.

يبرز هذا التقرير أيضا تنقيط التقديرات الموجزة، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال على أساس نسب مساحات المشروع، وذلك بتخصيص مائة (100) نقطة للتقدير الأكثر أفضلية ونقط متناسب عكسي مع مبلغها للتقديرات الموجزة الأخرى.

المادة 109

فتح الأطراف المتضمنة للاقتراحات المالية في جلسة عمومية

1. تستأنف الجلسة العمومية في التاريخ والساعة المعلن عنهما من لدن رئيس اللجنة كما تم تعليق الإعلان عنهما من لدن صاحب المشروع.

يتلو الرئيس لائحة المهندسين المعماريين المقبولين بعد فحص ملفاتهم الإدارية واقتراحاتهم التقنية، دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المهندسين المعماريين الذين لم يتم قبولهم. يرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المهندسين المعماريين المقصيين الحاضرين، ملفاتهم الإدارية واقتراحاتهم التقنية وكذا اقتراحاتهم المالية، باستثناء الوثائق التي كانت سببا في إقصاءهم.

2. يفتح الرئيس، بعد ذلك، أظرفة المهندسين المعماريين المقبولين الحاملة لعبارة «اقتراح مالي» ويتلو محتوى عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب.

3. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب.

4. بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 110

تقييم اقتراحات المهندسين المعماريين في جلسة مغلقة

1. تواصل اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة.
2. تقوم اللجنة بالتحقق من حسابات الاقتراح المالي وتصحح الأخطاء الحسابية المحتملة وتقصي المهندسين المعماريين الذين كانت اقتراحات أتعابهم:
 - غير موقعة؛
 - موقعة من لدن أشخاص غير مؤهلين لإلزام المهندسين المعماريين المعنيين؛
 - متضمنة لقيود أو تحفظات؛
 - أعلى من الحد الأقصى أو أقل من الحد الأدنى للنسب المنصوص عليهما في المادة 93 من هذا المرسوم.
3. تقوم اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات نسب الأتعاب بتخصيص مائة (100) نقطة لاقتراح نسب الأتعاب الأكثر أفضلية ونقط متناسب عكسي مع مبلغها لاقتراحات الأتعاب الأخرى.
4. تقوم اللجنة بتقييم العروض من أجل اختيار العرض الأكثر أفضلية. ولهذا الغرض، تقوم بترجيح النقط المحصل عليها من لدن كل مهندس معماري، بالنظر إلى الاقتراح التقني وبالتقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال على أساس نسب مساحات المشروع وباقتراح الأتعاب.

يتم الحصول على النقطة الإجمالية بجمع النقطة التقنية ونقطة التقدير الموجز والنقطة المالية، بعد إجراء ترجيح كما يلي:

 - سبعون بالمائة (70%) بالنسبة للاقتراح التقني؛
 - عشرون بالمائة (20%) بالنسبة للتقدير الموجز؛
 - عشرة بالمائة (10%) بالنسبة لاقتراح الأتعاب.

يعتبر المهندس المعماري الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية نائلا للعقد.
5. ترتب اللجنة اقتراحات المهندسين المعماريين المقبولين من أجل تحديد العرض الأكثر أفضلية من أجل اقتراحه على صاحب المشروع. وفي حالة حصول عدة عروض، تم اعتبارها أكش أفضلية، على نقط إجمالية متساوية، ترجح اللجنة عرض المهندس المعماري الذي حصل على أحسن نقطة بالنسبة للاقتراح التقني. وإذا كانت نقط الاقتراحات التقنية بدورها متساوية، تقوم اللجنة بإجراء قرعة لتحديد المهندس المعماري الذي سيتم اقتراحه لنيل العقد.

6. يدعو رئيس اللجنة، بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، المهندس المعماري المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية من أجل:

- تقديم وثائق الملف الإداري المبينة في الفقرة باء) من البند I) من المادة 103 من هذا المرسوم؛

- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعاينة، عند الاقتضاء؛

- تسوية عدم التطابق المثبت في مختلف الوثائق المكونة لملفه، عند الاقتضاء.

ولهذه الغاية، تحدد اللجنة للمهندس المعماري أجلا لا يقل عن سبعة أيام يحتسب ابتداء من تاريخ تسلم الرسالة المشار إليها أعلاه.

7. تجتمع اللجنة في اليوم والساعة المحددين. غير أنه يمكن للرئيس دعوة أعضاء اللجنة لاستئناف أشغالها بمجرد التوصل بأجوبة المهندسين المعماريين المعنيين.

تتأكد اللجنة من وجود السند الذي استعمل كوسيلة لدعوة المهندس المعماري المعني وتتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصل بها.

بعد فحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها، تقرر اللجنة:

أ. إما أن تقترح على صاحب المشروع قبول اقتراح المهندس المعماري المعني؛

ب. إما إقصاء المهندس المعماري المعني إذا:

- لم يجب داخل الأجل المحدد؛

- لم يقدم الوثائق المطلوبة أو قدم وثائق غير مطابقة؛

- لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية كما هو مطلوب منه، عند الاقتضاء؛

- لم يتم بتسوية عدم التطابق المثبت بين مختلف وثائق ملفه، عند الاقتضاء.

إذا تم إقصاء المهندس المعماري المعني في إحدى الحالات المشار إليها في ب) أعلاه، تدعو اللجنة، طبقا لنفس الشكليات، المهندس المعماري صاحب العرض المرتب ثانيا.

تقوم اللجنة بفحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها، وتقرر إما قبول العرض أو إقصائه.

إذا لم تقبل اللجنة عرض المهندس المعماري المعني، تدعو المهندس المعماري صاحب العرض الموالي، وتفحص أجوبته ووثائقه طبقا لمقتضيات هذا البند إلى أن تفضي المسطرة إلى نتيجة أو يتم إعلان الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى.

من أجل منح جوائز للمهندسين المعماريين، المنصوص عليها في برنامج الاستشارة المعمارية، تقوم اللجنة بدعوة، بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، المهندسين المعماريين المتنافسين الموالية عروضهم في الترتيب لعرض المهندس المعماري نائل العقد، لتقديم الوثائق والأجوبة المنصوص عليها في البند 6 من هذه المادة.

المادة 111

الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى

تعلم اللجنة الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى في إحدى الحالات التالية:

- أ. إذا لم يتم تقديم أي عرض أو إيداعه؛
- ب. في حالة عدم قبول أي مهندس معماري متنافس على إثر فحص الملفات الإدارية؛
- ج. إذا لم يتم قبول أي مهندس معماري متنافس على إثر فحص الاقتراحات التقنية والمالية.

لا يمكن أن يبرر التصريح بعدم جدوى الاستشارة المعمارية للسبب الوارد في (أ) أعلاه، اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية، إلا في حالة الإعلان عن نفس الاستشارة المعمارية للمرة الثانية وتم التصريح بعدم جدواها للسبب نفسه.

المادة 112

محضر جلسة فحص العروض

تحرر لجنة الاستشارة المعمارية، خلال الجلسة، محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها. يبين هذا المحضر، الذي لا يتم إبلاغه إلى العموم ولا تبليغه إلى المهندسين المعماريين المتنافسين، الميزانية التوقعية القصوى التي أعدها صاحب المشروع. كما يتضمن هذا المحضر، عند الاقتضاء، الملاحظات المقدمة من لدن أعضاء اللجنة خلال عمليات فحص العروض وكذا آرائهم في شأن هذه الملاحظات.

يبين هذا المحضر أيضا أسباب إقصاء المهندسين المعماريين المتنافسين غير المقبولين، والمعايير التي استندت إليها اللجنة لتقترح على صاحب المشروع قبول العرض الذي اعتبرته الأفضل على أساس المعايير المنصوص عليها في نظام الاستشارة المعمارية.

يوقع هذا المحضر، خلال الجلسة، من لدن الرئيس وأعضاء اللجنة.

يرفق محضر جلسة فحص العروض، عند الاقتضاء، بكل تقرير تم إعداد ه، حسب الحالة، من لدن اللجنة الفرعية أو الخبير.

ينشر مستخرج من المحضر ببوابة الصفقات العمومية، ويعلق بمقرات الهيئة التابع لها صاحب المشروع داخل الأربعة وعشرين ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة. ويعلق هذا المستخرج لمدة خمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 113

النتائج النهائية للاستشارة المعمارية

1. يخبر صاحب المشروع المهندس المعماري نائل العقد بقبول عرضه، وذلك برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بأي وسيلة يمكن أن تعطي تاريخا مؤكدا، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام تحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة الاستشارة المعمارية.

كما يخبر، داخل الأجل نفسه، المهندسين المعماريين المقصيين بعدم قبول عروضهم، مع بيان أسباب عدم قبولها، وذلك بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل. وترفق هذه الرسالة بالوثائق المضمنة في ملفاتهم.

غير أن صاحب المشروع يحتفظ بالوثائق التي كانت سببا في اقضاء المتنافسين، لمدة خمس سنوات على الأقل، باستثناء وثائق الاقتراح التقني.

2. لا يجوز أن يطالب أي مهندس معماري بتعويض إذا لم يقبل عرضه.

3. Savoi لا يمكن، بأي حال من الأحوال، لصاحب المشروع أو للسلطة المختصة تغيير الاختيار الذي أقرته لجنة الاستشارة المعمارية.

المادة 114

إلغاء الاستشارة المعمارية

يتم إلغاء الاستشارة المعمارية وفقا لمقتضيات المادة 48 من هذا المرسوم.

الجزء الفرعي الثاني: مباراة الهندسة المعمارية

المادة 115

مبادئ وكيفيات مباراة الهندسة المعمارية

1. مباراة الهندسة المعمارية مسطرة تتيح لصاحب المشروع، بناء على اقتراح لجنة المباراة، اختيار تصور لمشروع وإسناد تتبعه ومراقبة تنفيذه إلى المهندس المعماري صاحب التصور.

2. تنظم مباراة الهندسة المعمارية على أساس برنامج يعده صاحب المشروع.

3. تتضمن مباراة الهندسة المعمارية دعوة عمومية للمنافسة. ويمكن لكل مهندس معماري إيداع مشروع، إذا رغب في المشاركة فيها.

4. تقوم لجنة المباراة بفحص وترتيب المشاريع المقترحة من لدن المهندسين المعماريين.

5. يقتصر منح الجوائز على المهندسين المعماريين الذين رُتبت مشاريعهم في المراتب الأولى من لدن لجنة المباراة، بما في ذلك نائل العقد، طبقا لمقتضيات المادة 128 من هذا المرسوم.
6. تتضمن المباراة فتح الأظرفة في جلسة عمومية.

المادة 116

برنامج مباراة الهندسة المعمارية

1. تكون مباراة الهندسة المعمارية موضوع برنامج يبين الحاجات التي يتعين أن يستجيب لها المشروع والمحتوى التوقعي للأعمال ويحدد الميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ هذا المشروع.
 2. يتضمن برنامج مباراة الهندسة المعمارية، علاوة على ذلك، العناصر التالية:
 - أ. الإعلان عن الهدف المتوخى من المباراة وعرض الجوانب الهامة التي يجب أخذها بعين الاعتبار، ولاسيما الجوانب التقنية والوظيفية والجمالية والمالية؛
 - ب. تعريف مفصل لمكونات المشروع ومحتواه؛
 - ج. وصف لسياق التدخل مرفقا ببيان المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير والمرتبطة بالمشروع.
 3. يرفق بهذا البرنامج:
 - المسح الطبوغرافي لموقع المشروع؛
 - الدراسات الجيوتقنية الأولية التي من شأنها أن ترشد المهندس المعماري حول المشروع المزمع إنجازه؛
 - وثيقة تشهد بتصفية الوعاء العقاري؛
 - الخطة الجانبية للمشروع (Plan côté)؛
 - مذكرة المعلومات مسلمة من لدن الوكالة الحضرية المعنية؛
 - كل وثيقة، لها علاقة بالمشروع، منصوص عليها في القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.
 4. ينص البرنامج على منح جوائز للمشاريع الخمسة الأحسن ترتيبا من بين المشاريع المقبولة، مع تحديد مبالغ هذه الجوائز.
- يتم خصم مبلغ الجائزة الممنوحة لصاحب العقد موضوع المباراة من المبالغ المستحقة له برسم العقد المتعلق بتصوير وتتبع المشروع ومراقبة تنفيذه.

المادة 117

إشهار مباراة الهندسة المعمارية

يتم الاعلان عن مباراة الهندسة المعمارية طبقا لمقتضيات المادة 96 من هذا المرسوم. غير أن نشر إعلان المباراة الهندسة المعمارية يجب أن يتم في أجل أربعين يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لاستلام المشاريع. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الاعلان في آخر وسيلة للنشر.

المادة 118

إخبار المتنافسين

تطبق مقتضيات المادة 97 من هذا المرسوم على طلبات الحصول على المعلومات المقدمة من لدن المهندسين المعماريين المتنافسين وكذا الأجوبة المخصصة لها من لدن صاحب المشروع.

المادة 119

نظام مباراة الهندسة المعمارية

تكون مباراة الهندسة المعمارية موضوع نظام مباراة يعده صاحب المشروع. ويجب أن ينص هذا النظام على شروط تقديم العروض بطريقة تضمن إخفاء هوية اقتراحات المهندسين المعماريين وعلى كفاءات إسناد العقد.

يتضمن نظام مباراة الهندسة المعمارية، على وجه الخصوص، ما يلي:

I. في مرحلة تقييم المشاريع:

معايير اختيار وترتيب العروض لإسناد العقد إلى المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية. وتختلف هذه المعايير حسب موضوع العقد. وتتعلق المعايير المذكورة بما يلي:

ألف) جودة الاقتراح التقني:

أ. من ناحية الأصالة والوجاهة والذكاء الابتكاري في ما يخص الجانب المعماري وإدماج المشروع في الموقع واحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير؛

ب. من ناحية حماية البيئة والتنمية المستدامة وتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية والحفاظ على الموارد المائية واحترام معايير البناء وكذا الأخذ بعين الاعتبار المنتجات مغربية المنشأ، وعلى وجه الخصوص، منتجات الصناعة التقليدية؛

ج. بالنظر إلى متطلبات برنامج المباراة المتعلقة باحترام مساحات مختلف مكونات البرنامج ومعايير وأنظمة الرفاهية والسلامة، وكذا جودة التوزيع والتدفق وولوج الأشخاص ذوي الحركة المحدودة؛

د. بالنظر إلى الجدوى التقنية المتعلقة بجودة تصور البناء وجودة أنظمة التنقل الأفقية والعمودية وجودة البنيات التحتية.

باء) التوظيف الأمثل لتكاليف المشروع وأجال إنجازها والمتعلقة بما يلي:

أ. التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للمشروع المزمع إنجازها؛

ب. الجدول الزمني لإعداد الدراسات؛

جيم) اقتراح الأتعاب المقدم من لدن المهندس المعماري.

II. في مرحلة توزيع الجوائز وإسناد العقد:

- لائحة الوثائق الواجب على المهندسين المعماريين تقديمها طبقاً لمقتضيات المادة 100 من هذا المرسوم؛

- معايير قبول المهندسين المعماريين التي تأخذ بعين الاعتبار مؤهلاتهم القانونية.

III. اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من لدن المهندسين المعماريين المتنافسين.

IV. شروط ضمان إخفاء الهوية ورفعها.

V. يجب أن يوقع نظام المباراة من لدن صاحب المشروع ومن لدن مهندس معماري تابع للإدارة قبل الشروع في مسطرة مباراة الهندسة المعمارية.

المادة 120

ملف مباراة الهندسة المعمارية

1. تكون مباراة الهندسة المعمارية موضوع ملف يعده صاحب المشروع، يتضمن ما يلي:

- نسخة من إعلان المباراة؛

- برنامج المباراة المعمارية؛

- نظير من عقد المهندس المعماري؛

- التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء؛

- نموذج عقد الالتزام؛

- نموذج التصريح بهوية المهندس المعماري كما هو منصوص عليه في المادة

124 من هذا المرسوم؛

- نموذج التصريح بالشرف؛
 - نظام المباراة.
 - 2. يوجه صاحب المشروع ملفات مباراة الهندسة المعمارية إلى أعضاء لجنة المباراة وفق الشروط المنصوص عليها في البند 2 من المادة 102 من هذا المرسوم.
 - 3. يجب أن تكون ملفات مباراة الهندسة المعمارية متوفرة قبل نشر الإعلان عن المباراة، وأن توضع رهن إشارة المهندسين المعماريين بمجرد أول صدور لإعلان المباراة في إحدى وسائل النشر المنصوص عليها في المادة 96 من هذا المرسوم وإلى غاية التاريخ الأقصى لإيداع عروض المتنافسين.
 - 4. تدون أسماء المهندسين المعماريين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف المباراة في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم، مع بيان تاريخ وساعة السحب أو التحميل.
 - 5. تسلم ملفات المباراة إلى المهندسين المعماريين وفق مقتضيات البندين 5 و6 من المادة 102 من هذا المرسوم.
 - 6. يمكن لصاحب المشروع، بصورة استثنائية، أن يدخل تعديلات على ملف المباراة المعمارية، دون تغيير موضوع المباراة.
- تبلغ هذه التعديلات، من لدن صاحب المشروع، إلى جميع المرشحين الذين سحبوا أو قاموا بتحميل الملف المذكور، وتوضع رهن إشارة المتنافسين الآخرين من المهندسين المعماريين.
- يمكن أن تتم هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل المحدد للإشهار، وفي أجل أقصاه عشرة أيام قبل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة.
- إذا استوجبت هذه التعديلات تأجيل التاريخ المقرر لانعقاد جلسة فتح الأظرفة، يكون هذا التأجيل موضوع إعلان يُنشر طبقاً لمقتضيات المادة 102 من هذا المرسوم.
- 7. إذا اعتبر مهندس معماري أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لتحضير العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال، أمكنه أثناء النصف الأول من أجل الإشهار أن يطلب من صاحب المشروع تأجيل تاريخ فتح الأظرفة وفق مقتضيات المنصوص عليها في البند 8 من المادة 102 من هذا المرسوم.

المادة 121

الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين

طبق مقتضيات المادة 99 من هذا المرسوم على الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين للمشاركة في مباراة الهندسة المعمارية.

المادة 122

لجنة مباراة الهندسة المعمارية

يحدد تأليف لجنة مباراة الهندسة المعمارية وفقاً لمقتضيات المادة 106 من هذا المرسوم.

المادة 123

ضمان إخفاء الهوية ورفع

تودع المشاريع المقترحة من لدن المهندسين المعماريين حسب شروط وشكليات تمكن من ضمان إخفاء الهوية.

يتولى صاحب المشروع ترميز المشاريع المقترحة من لدن المهندسين المعماريين.

يجب ضمان إخفاء الهوية إلى غاية قيام اللجنة برفعه.

ولهذه الغاية، يبين نظام مباراة الهندسة المعمارية شروط تقديم العروض بطريقة تمكن من ضمان إخفاء هوية اقتراحات المهندسين المعماريين.

تحدد شروط ضمان إخفاء الهوية وترميزه ورفع بموجب المواد 124 إلى 127 أدناه.

المادة 124

محتوى ملفات المهندسين المعماريين وتقديمها وإيداعها

I. محتوى ملفات المهندسين المعماريين:

يتضمن الملف المقدم من لدن كل مهندس معماري الوثائق التالية:

ألف) التصريح بهوية المهندس المعماري معباً بصورة قانونية وموقع عليه؛

باء) الاقتراح التقني الذي يتضمن:

1. تصميم الإنشاء الخاص بالموقع والكتلة الذي يبين تأثير البناية أو البنايات المزمع إنجازها بالنسبة للتأثيرات العمومية وكذا التأثيرات المحتملة للتجهيزات العمومية المقررة في تصاميم التعمير؛

2. التصاميم المعمارية بالسلالم المناسبة التي تقدم مختلف المستويات والتركيبات والتقطيعات والواجهات وكذا كل رسم معماري آخر ينص نظام مباراة الهندسة المعمارية على إضافته لعمل المهندس المعماري المتنافس والمتعلق، على وجه الخصوص، بالأفاق وبالمحاكاة في الموقع وبانعكاسات المحيط. ويجب أن تقدم التصاميم المعمارية وفق الشكل المبين في نظام المباراة المعمارية.

3. مذكرة التقديم الوصفية والتفسيرية والتبريرية لمشروع المتنافس التي تحدد الأعمال الواجب إنجازها، وتبين خصائصها الوظيفية وتوزيعها وعلاقاتها داخل

الفضاء؛ وتضم المذكرة أيضا التوصيف المختصر للأعمال التقنية والتشطيبية (finition) المقترحة وكذا جدول المساحات المفيدة والمساحات الموجودة خارج البناء.

جيم) التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، لكلفة المشروع المعدة على أساس حساب المساحات والأعمال التقنية والتشطيبية المقترحة؛

دال) مشروع عقد المهندس المعماري موقع بالأحرف الأولى وموقع عليه من لدن هذا الأخير؛

هاء) عقد الالتزام الذي يحدد نسبة الأتعاب المقترحة من لدن المهندس المعماري.

يوقع عقد الالتزام المذكور من لدن المهندس المعماري المتنافس أو ممثله المؤهل، ويجب أن يتضمن جميع البيانات المطلوبة بما في ذلك بيان الهوية البنكية.

II. تقديم ملفات المهندسين المعماريين:

يجب أن يوضع الملف الذي يقدمه كل مهندس معماري في لف مرفق بغلاف مغلق يحتوي على التصريح بهوية المهندس المعماري معبأ بصورة قانونية وموقع عليه من لدن المهندس المعماري المتنافس أو الشخص المؤهل من لدنه لهذا الغرض.

يجب ألا يحتوي اللف والغلاف المشار إليهما أعلاه على أي إشارة أو علامة مميزة.

يتضمن اللف ثلاثة أظرفة:

1. يحمل الظرف الأول عبارة «مشروع» ويحتوي على الاقتراح التقني.

2. يحمل الظرف الثاني عبارة «تقدير» ويحتوي على ما يلي:

- التقدير الموجز لكلفة المشروع؛

- الجدول الزمني لإعداد الدارسات.

3. يحمل الظرف الثالث عبارة «اقتراح مالي» ويحتوي على ما يلي:

- عقد المهندس المعماري ونظام المباراة موقع عليهما وموقعان بالأحرف الأولى

من لدن المهندس المعماري المتنافس أو من لدن الشخص المؤهل من لدنه لهذا

الغرض، بعد وضع عبارة «فُرِيَّ وَقُبِلَ»؛

- عقد الالتزام الذي يحدد نسبة الأتعاب.

III. إيداع ملفات المهندسين المعماريين:

تودع ملفات المهندسين المعماريين، مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان المباراة أو ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المذكور.

لا يمكن للمهندسين المعماريين إيداع ملفاتهم قبل انقضاء الأجل المحدد لصاحب المشروع

لإدخال التعديلات المحتملة على ملف مباراة الهندسة المعمارية، طبقا لمقتضيات البند 6 من

المادة 120 من هذا المرسوم.

لا تقبل ملفات المهندسين المعماريين المودعة أو المستلمة بعد التاريخ والساعة المحددين في إعلان المباراة لعقد جلسة فتح الأظرفة.

تسجل ملفات المهندسين المعماريين عند استلامها، من لدن صاحب المشروع، حسب ترتيب التوصل بها في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم.

يتم إعطاء رمز يُسجل على اللف وعلى الغلاف المحتوي على التصريح بهوية المهندس المعماري والمُسَلَّمين من لدن هذا الأخير.

تظل اللفائف والأغلفة مغلقة وتوضع، من لدن صاحب المشروع، في مكان آمن إلى حين فتحها من لدن لجنة مباراة الهندسة المعمارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 126 من هذا المرسوم.

توضع الأغلفة المحتوية على التصاريح بهوية المهندسين المعماريين والحاملة للرموز من لدن صاحب المشروع في ظرف منفصل.

لا يجوز سحب أو تنميط أو تغيير الملفات المودعة أو المستلمة.

المادة 125

فتح اللفائف المحتوية على المشاريع المقترحة من لدن المهندسين المعماريين المتنافسين

1. تكون جلسة فتح اللفائف المحتوية على المشاريع المقترحة من لدن المهندسين المعماريين عمومية.

تتعد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في الإعلان عن المباراة. إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، تعقد الجلسة في يوم العمل الموالي في نفس الساعة.

2. يفتتح الرئيس الجلسة، ويتأكد من حضور كل الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً.

إذا تغيب عضو أو أكثر من هؤلاء الأعضاء، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين في جلسة فتح اللفائف للتوقيع بالأحرف الأولى، في آن واحد، على اللفائف التي تم التوصل بها على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلتصق عليها. يجب أن تظل هذه اللفائف مغلقة وأن توضع من لدن الرئيس في مكان آمن إلى حين فتحها.

يؤجل الرئيس، بعد ذلك، جلسة فتح اللفائف بثمان وأربعين ساعة ويخبر المهندسين المعماريين المتنافسين الحاضرين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح اللفائف. ويطلب، بعد ذلك، من صاحب المشروع دعوة العضو أو الأعضاء المتغييبين بواسطة رسالة. ويجب أن تبين هذه الرسالة مكان وتاريخ وساعة استئناف جلسة فتح اللفائف.

إذا تغيب، خلال الجلسة الجديدة، عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً، باستثناء المهندس المعماري التابع للإدارة، فإن هذه الجلسة تعقد بصورة صحيحة.

غير أنه في حالة غياب المهندس المعماري التابع للإدارة، يؤجل الرئيس الجلسة وفق الشكليات نفسها.

في حالة غياب المهندس المعماري التابع للإدارة في الجلسة الجديدة التي تتعقد بعد التأجيل المشار إليه أعلاه، فإن هذه الجلسة تتعقد بصورة صحيحة.

3. يعلن الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حال تأجيلها، بصوت عال، عن مراجع الجرائد التي نشر بها إعلان مباراة الهندسة المعمارية وتاريخ النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، عن مراجع الوسائل الأخرى التي تم بها النشر.

4. يتأكد الرئيس من حمل كل لف مستلم لرمز ضمان حفظ إخفاء الهوية.

5. يتأكد الرئيس أيضا من وجود الأغلفة الحاملة لرمز حفظ إخفاء الهوية والمحتوية على التصاريح بهوية المهندسين المعماريين.

توضع هذه الأغلفة في ظرف يوقعه أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى، في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلتصق عليها. يجب أن يظل هذا الظرف مغلقا وموضوعا في مكان آمن، من لدن رئيس اللجنة، إلى غاية فتحه وفق الشروط المنصوص عليها في البند 7 من المادة 126 بعده.

6. يفتح الرئيس اللفائف ويتأكد من وجود الأظرفة المقررة في (II) من المادة 124 أعلاه في كل لف منها. ويضع على الأظرفة الثلاثة الرمز المبين على اللف.

7. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأظرفة الحاملة لعبارة «اقتراح مالي»، في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلتصق عليه. ويجب أن تظل هذه الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن، من لدن رئيس اللجنة، إلى غاية فتحها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 127 من هذا المرسوم.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 126

تقييم مشاريع المهندسين المعماريين في جلسة مغلقة

1. تستأنف لجنة المباراة أعمالها في جلسة مغلقة.
2. يفتح الرئيس الأظرفة الحاملة لعبارة «تقدير» ويتأكد من وجود الوثائق المطلوبة في كل ظرف منها ويعلن، بصوت عال، مبلغ كل تقدير.
3. تقوم اللجنة بالتأكد من تقديرات المهندسين المعماريين بالنسبة للميزانية التوقعية القصوى التي أعدها صاحب المشروع لتنفيذ العمل وتقصي المشاريع التي تتجاوز تكلفتها التقديرية الميزانية المذكورة.

4. تقوم اللجنة بعد ذلك، بفتح الأظرفة الحاملة لعبارة «مشروع»، باستثناء الأظرفة المتعلقة بالمشاريع التي تم إقصاؤها للسبب المنصوص عليه في البند 3 أعلاه.
5. تقوم اللجنة، بعد ذلك، بتقييم وترتيب المشاريع على أساس المعايير المنصوص عليها في نظام المباراة المعمارية. ويمكن لها أن تستشير كل خبير يستطيع إرشادها حول نقط خاصة من المشاريع المقترحة، كما يمكن لها، قبل اتخاذ قرارها، إحداث لجنة فرعية لتحليل هذه المشاريع. ويجب أن تتضمن اللجنة الفرعية مهندسا معماريا، على الأقل، بصفته عضوا في لجنة المباراة المعمارية.
- تمنح لكل اقتراح تقني نقطة على مائة (100).
6. تقوم اللجنة، بعد ذلك، بتقييم التقديرات الموجزة للكلفة الإجمالية للأشغال وللجدول الزمني لإعداد الدراسات على أساس المعايير المنصوص عليها في نظام المباراة المعمارية.
- وتمنح نقطة مائة (100) للتقدير الأكثر أفضلية.
- توزع هذه النقطة كما يلي:
- ثمانون (80) نقطة للتقدير الأكثر أفضلية بالنسبة إلى تقدير التكلفة الإجمالية للأشغال، ونقط متناسب عكسي مع مبالغها بالنسبة للتقديرات الموجزة الأخرى؛
 - عشرون (20) نقطة للجدول الزمني لإعداد الدراسات.
- تقصي اللجنة المشاريع التي لا تستجيب للمعايير المحددة في نظام المباراة المعمارية وتحصر لائحة المشاريع المقبولة.
7. تقوم لجنة المباراة برفع إخفاء الهوية. وتفتح الطرف المحتوي على الأغلفة المتضمنة للتصاريح بهوية المهندسين المعماريين.
8. تحصر اللجنة لائحة المهندسين المعماريين المقبولة مشاريعهم وكذا لائحة المهندسين المعماريين التي أقصيت مشاريعهم.
9. يحدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، تاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية.
- في نهاية الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بتعليق التاريخ والساعة المتفق عليهما لعقد الجلسة العمومية المقبلة في مقاره وتبليغ هذا التاريخ، كتابة، للمهندسين المعماريين الذين قدموا عروضاً.

المادة 127

فتح الأظرفة المتضمنة لاقتراحات المالية في جلسة عمومية

1. تستأنف الجلسة العمومية في التاريخ والساعة المحددين طبقاً لمقتضيات البند 9 من المادة 126 أعلاه.

2. يتلو الرئيس لائحة المهندسين المعماريين الذين تم قبول مشاريعهم، دون الإفصاح عن أسباب إقصاء مشاريع المهندسين المعماريين غير المقبولين.
- يرجع الرئيس إلى المهندسين المعماريين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم، ملفاتهم مقابل إبراء، باستثناء الوثائق التي كانت سببا في إقصاءهم.
3. يفتح الرئيس، بعد ذلك، أظرفة المهندسين المعماريين المقبولين الحاملة لعبارة «الاقتراح المالي» ويعلن، بصوت عال، عن الوثائق المضمنة في كل ظرف منها، وعن هوية المهندس المعماري، ونسبة الأتعاب المبينة في عقد الالتزام.
- يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام الحاملة لاقتراح نسبة الأتعاب.
- بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمهندسون المعماريون المتنافسون من القاعة.

المادة 128

تقييم الاقتراحات المالية في جلسة مغلقة

1. تجتمع لجنة المباراة في جلسة مغلقة، وتتأكد من كون عقد المهندس المعماري موقعا بالأحرف الأولى وموقعا عليه من لدن المهندس المعماري أو الشخص المؤهل للالتزام باسمه.
- وتقضي اللجنة المهندسين المعماريين أصحاب العقود غير الموقعة أو الموقعة من لدن أشخاص غير مؤهلين للالتزام باسمهم.
2. تفحص اللجنة، بعد ذلك، عقود الالتزام وتقضي المهندسين المعماريين الذين تكون عقود التزامهم:
 - غير موقعة؛
 - موقعة من لدن أشخاص غير مؤهلين للالتزام باسم المهندسين المعماريين المعنيين؛
 - متضمنة لقيود أو تحفظات؛
 - متضمنة لنسب أتعاب أعلى من الحد الأقصى أو أقل من الحد الأدنى المنصوص عليهما في المادة 93 من هذا المرسوم.
3. تقوم اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات الأتعاب بتخصيص مائة (100) نقطة لاقتراح الأتعاب الأكثر أفضلية ونقطا متناسبا عكسي مع مبلغها لاقتراحات الأتعاب الأخرى.
4. تقوم اللجنة بتقييم العروض من أجل ترتيبها واختيار العرض الأكثر أفضلية. ولهذه الغاية، تقوم بترجيح النقط المحصل عليها من لدن كل مهندس معماري

- بالنظر إلى الاقتراح التقني والتقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال، والجدول الزمني لإعداد الدراسات، واقتراح الأتعاب.
- يتم الحصول على النقطة الإجمالية بجمع النقطة التقنية ونقطة التقدير الموجز والنقطة المالية، بعد إجراء ترجيح كما يلي:
- سبعون بالمائة (70%) بالنسبة للاقتراح التقني؛
 - عشرون بالمائة (20%) بالنسبة للتقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال وللجدول الزمني لإعداد الدراسات؛
 - عشرة بالمائة (10%) بالنسبة لاقتراح الأتعاب.
5. - تقوم اللجنة، بعد ذلك، بترتيب المهندسين المعماريين المتنافسين بحسب العرض الأكثر أفضلية.
6. على إثر هذا الترتيب، يدعو رئيس لجنة المباراة، بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، المهندسين المعماريين المعنيين من أجل:
- تقديم وثائق الملف الإداري المنصوص عليها في المادة 100 من هذا المرسوم؛
 - تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعاينة، عند الاقتضاء.
- ولهذه الغاية، تحدد اللجنة للمهندسين المعماريين أجلا لا يقل عن سبعة أيام يحتسب ابتداء من تاريخ تسلم رسالة الدعوة.
7. يقوم رئيس اللجنة بإيقاف أشغال الجلسة ويحدد تاريخ وساعة استئنافها.
8. يجب أن تقدم عناصر جواب المهندسين المعماريين المتنافسين داخل ظرف مغلق. ويتضمن هذا الظرف، بصورة بارزة، البيانات التالية:
- اسم وعنوان المهندس المعماري؛
 - موضوع المباراة؛
 - عبارة «الملف الإداري»؛
 - التنبيه إلى أنه «يجب عدم فتح هذا الظرف إلا من لدن رئيس اللجنة».
- يجب أن يودع هذا الظرف، مقابل وصل، في مكتب صاحب المشروع المبين في رسالة الدعوة أو أن يوجه عن طريق البريد المضمون، مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المذكور.
- يدون إيداع هذا الظرف في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم.
9. تجتمع اللجنة في اليوم والساعة المحددين. غير أنه يمكن للرئيس دعوة أعضاء اللجنة لاستئناف أشغالها بمجرد التوصل بأجوبة المهندسين المعماريين المعنيين.

تتأكد اللجنة من وجود السند الذي استعمل كوسيلة لدعوة المهندسين المعماريين المعنيين وتتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصل بها.

بعد فحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها، تقوم اللجنة:

- أ. بإقصاء كل مهندس معماري:
 - لم يُجب داخل الأجل المحدد؛
 - لم يُقدم الوثائق المطلوبة أو قدم وثائق غير مطابقة؛
 - لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية المطلوبة.
- ب. بحصر الترتيب النهائي للمهندسين المعماريين حسب مشاريعهم وتقتراح على صاحب المشروع قبول المشروع المرتب أولا ومنح جوائز للمرشحين الخمسة الأحسن ترتيبا.
10. لا تمنح الجوائز للمهندسين المعماريين المقصيين طبقا لمقتضيات الفقرة أ) من البند 9 من هذه المادة.
11. لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير الترتيب المقترح من لدن اللجنة.

المادة 129

مباراة الهندسة المعمارية عديمة الجدوى

تعلم اللجنة المباراة عديمة الجدوى في إحدى الحالات التالية:

- أ. إذا لم يتم تقديم أو إيداع أي عرض؛
 - ب. إذا لم يتم قبول أي عرض عقب مرحلة تقييم المشاريع؛
 - ج. إذا لم يتم قبول أي عرض بعد تقييم التقدير الموجز دون احتساب الرسوم للكلفة الإجمالية للمشروع؛
 - د. إذا لم يتم قبول أي عرض بعد فحص الملفات الإدارية.
- لا يبهر التصريح بعدم جدوى مباراة الهندسة المعمارية اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية.

المادة 130

محضر مباراة الهندسة المعمارية

تحرر لجنة مباراة الهندسة المعمارية خلال الجلسة محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها. ويبين هذا المحضر، الذي لا يجوز تبليغه إلى العموم ولا إلى المهندسين المعماريين، الميزانية التوقعية القصوى المقررة لتنفيذ المشروع، ويسجل، عند الاقتضاء،

الملاحظات التي عبر عنها أعضاء اللجنة أثناء عمليات فحص العروض ويبين كذلك رأي اللجنة بشأن هذه الملاحظات.

كما يبين هذا المحضر أسباب إقصاء المهندسين المعماريين غير المقبولين وكذا العناصر الدقيقة التي استندت إليها اللجنة لتحديد العرض الذي اعتبرته الأكثر أفضلية المزمع اقتراحه على صاحب المشروع، على أساس المعايير المبينة في نظام مباراة الهندسة المعمارية.

يوقع على هذا المحضر خلال الجلسة من لدن الرئيس وأعضاء اللجنة.

يرفق محضر جلسة فحص العروض، عند الاقتضاء، بكل تقرير يعده ويوقعه، تحت مسؤوليتهم، أعضاء اللجنة الفرعية أو الخبير.

ينشر مستخرج من المحضر ببوابة الصفقات العمومية، ويعلق بمقار الهيئة التابع لها صاحب المشروع داخل الأربعة وعشرين ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة. يعلق هذا المستخرج لمدة خمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 131

النتائج النهائية لمباراة الهندسة المعمارية

تطبق مقتضيات المادة 113 من هذا المرسوم على مباراة الهندسة المعمارية.

المادة 132

إلغاء مباراة الهندسة المعمارية

يتم إلغاء مباراة الهندسة المعمارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 48 من هذا المرسوم.

في حالة إلغاء المباراة، يمنح صاحب المشروع الجوائز المنصوص عليها في برنامج المباراة للمتنافسين الأحسن ترتيبا.

الجزء الفرعي الثالث: الاستشارة المعمارية التفاوضية

المادة 133

اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية

I. مبادئ

1. تعتبر الاستشارة المعمارية التفاوضية طريقة من طرق إبرام العقود تختار بموجبها لجنة تفاوض، تحدث لهذا الغرض، نائلا العقد بعد استشارة مهندس معماري متنافس أو أكثر وبعد التفاوض في شأن شروط هذا العقد.

تتعلق هذه المفاوضات، على وجه الخصوص، بنسب الأتعاب وآجال تنفيذ العمل، ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تتعلق بموضوع الاستشارة المعمارية التفاوضية وبالبرنامج المعد من لدن صاحب المشروع.

2. يعين أعضاء لجنة التفاوض من لدن صاحب المشروع. وتتألف هذه اللجنة، التي يرأسها صاحب المشروع أو نائبه، من ممثلين اثنين عن الهيئة التابع لها صاحب المشروع، يكون أحدهما مهندسا معماريا.

غير أنه إذا لم يكن لدى الهيئة المذكورة مهندس معماري، يطلب صاحب المشروع من أي إدارة أخرى أن تضع رهن إشارته مهندسا معماريا.

يمكن للجنة التفاوض أن تستعين، على سبيل الاستشارة، بكل خبير ترى فائدة في مشاركته في أشغالها.

عندما تقرر لجنة الاستشارة المعمارية التفاوضية استشارة خبير، يطلب رئيس اللجنة من صاحب المشروع دعوة الخبير المعني لمشاركة في أشغال اللجنة أو اللجنة الفرعية.

3. يجب على كل مهندس معماري متنافس أن يقدم، في مرحلة الترشيح، ملفا إداريا يضم جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة 100 من هذا المرسوم.

4. تكون المفاوضات موضوع تقرير يعده ويوقعه أعضاء لجنة التفاوض. يحتفظ بهذا التقرير في ملف العقد.

يجب أن يتضمن التقرير المذكور، على وجه الخصوص، لائحة المهندسين المعماريين الذين تمت استشارتهم، والمهندسين المعماريين الذين ترشحوا، والمهندسين المعماريين الذين تم التفاوض معهم، وكذا موضوع هذه المفاوضات، وتقييم مقترحاتهم التقنية، ومبالغ عروضهم، ودواعي اختيار المهندس المعماري المقبول.

5. يستلزم إبرام عقد الاستشارة المعمارية التفاوضية إعداد شهادة إدارية، من لدن صاحب المشروع، تبين الاستثناء الذي يبرر إبرام العقد وفق هذه المسطرة، وتوضح، بصورة خاصة، الأسباب التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة.

6. يمكن للسلطة المختصة، في أي وقت، إنهاء المسطرة التفاوضية بمقرر معلل. يحتفظ بهذا المقرر في ملف العقد.

II. حالات اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية:

تبرم عقود الاستشارة المعمارية التفاوضية:

- إما بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة؛

- وإما دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة.

تبرم الاستشارات المعمارية التفاوضية، التي تكون موضوع إشهار مسبق وإجراء منافسة، وفقا لمقتضيات البند (III) من هذه المادة.

تبرم الاستشارات المعمارية التفاوضية، التي لا تكون موضوع إشهار مسبق وإجراء منافسة، بعد إجراء تفاوض في شأن شروط العقد بين لجنة التفاوض والمهندس المعماري أو المهندسين المعماريين الذين تمت استشارتهم.

تكون هذه المفاوضات موضوع التقرير المشار إليه في الفقرة 4 من البند I) من هذه المادة.

1. يمكن أن تكون موضوع استشارة معمارية تفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة:

أ. الأعمال التي كانت موضوع استشارة معمارية تم إعلانها عديمة الجدوى. وفي هذه الحالة، يجب ألا يطرأ أي تغيير على الشروط الأصلية للاستشارة المعمارية وألا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ إعلان عدم جدوى المسطرة وتاريخ نشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية التفاوضية عن واحد وعشرين يوماً؛

ب. الأعمال التي يعهد صاحب المشروع بتنفيذها إلى مهندس معماري آخر وفق الشروط المنصوص عليها في العقد الأصلي، على إثر تقصير من صاحب العقد.

2. يمكن أن تكون موضوع استشارة معمارية تفاوضية بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة:

أ. الأعمال التي تتطلب ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام أن تظل سرية. ويجب أن تكون هذه الاستشارات موضوع ترخيص مسبق من لدن رئيس الحكومة، بالنسبة لكل حالة على حدة، بناء على تقرير خاص تعده السلطة المختصة المعنية.

ب. الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى والناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل صادر عنه والتي لا يتلاءم إنجازها مع الأجل التي يستلزمها القيام بإشهار مسبق وإجراء منافسة.

يهدف موضوع هذه الأعمال، على وجه الخصوص، إلى مواجهة خصاص أو حدث كارثي مثل الزلازل أو الفيضانات أو المد البحري أو الجفاف أو الوباء أو الجائحة أو وباء حيواني أو أمراض نباتية مدمرة أو اجتياح الجراد أو الحرائق أو البنائيات والمساكن المتداعية والمنشآت المهتدة بالانهيار أو حدث يهدد أمن الشبكات والمنشآت أو يهدد صحة المستهلك أو الثروة الحيوانية أو الطبيعية.

يجب أن يقتصر العقد المتعلق بهذه الأعمال حصرياً على الحاجات الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال.

III. كفايات الاستشارة المعمارية التفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة:

1. تكون الاستشارة المعمارية التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة موضوع إعلان دعوة منافسة ينشر، على الأقل، في جريدة ذات توزيع وطني يختارها صاحب المشروع وفي بوابة الصفقات العمومية.

ويمكن، بالموازاة مع ذلك، تبليغ هذا الإعلان إلى علم المهندسين المعماريين المحتملين، وعند الاقتضاء، إلى الهيئات المهنية، من خلال إدراجه في نشرات متخصصة أو بأي وسيلة إشهار أخرى.

2. يجب أن يبين إعلان الإشهار ما يلي:

- موضوع العقد؛
- صاحب المشروع الذي يجري الاستشارة المعمارية التفاوضية؛
- عنوان صاحب المشروع والمكتب، حيث يمكن سحب ملف العقد؛
- الوثائق الواجب على المهندسين المعماريين الإدلاء بها؛
- عنوان صاحب المشروع والمكتب، حيث تودع عروض المهندسين المعماريين المتنافسين أو توجه؛
- التاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات.

3. يجب أن لا يقل الأجل الفاصل بين تاريخ نشر إعلان الإشهار في آخر وسيلة نشر والتاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات عن عشرة أيام.

4. يضم ملف الاستشارة المعمارية التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة ما يلي:

- برنامج الاستشارة المعمارية التفاوضية؛
- نظير من مشروع عقد المهندس المعماري؛
- نظام الاستشارة المعمارية؛
- التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء؛
- نموذج عقد الالتزام؛
- نموذج التصريح بالشرف.

5. يجب أن تتضمن ملفات الترشيحات الوثائق المنصوص عليها في المادة 103 من هذا المرسوم، وأن تقدم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 104 منه.

يوضع ملف الترشيح في غلاف مغلق يتم إيداعه مقابل وصل في مكتب صاحب المشروع أو يتم إرساله عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

6. بعد تسلم ملفات المتنافسين، تفحص لجنة التفاوض الملفات الإدارية وتحصر لائحة المتنافسين المقبولين الذين تعتبر مؤهلاتهم القانونية كافية.

لا يجوز أن يقل عدد المهندسين المعماريين المتنافسين المقبولين للتفاوض عن ثلاثة، إلا إذا كان عددهم يقل عن ثلاثة.

تباشر لجنة التفاوض، بعد ذلك، المفاوضات مع كل متنافس من المهندسين المعماريين المقبولين، مهما كان عددهم.

7. في نهاية المفاوضات، يسند العقد إلى المهندس المعماري المتنافس المقبول الذي قدم العرض الأكثر أفضلية طبقا لمقتضيات المادة 110 من هذا المرسوم.
- IV. تبرم الالتزامات المتبادلة المتعلقة بالاستشارات المعمارية التفاوضية على أساس عقد الالتزام وعقد المهندس المعماري.

الباب السادس: تجريد المساطر والوثائق والمستندات من الصفة المادية

المادة 134

الوثائق الواجب نشرها في بوابة الصفقات العمومية

- يعهد إلى الخزينة العامة للمملكة بتدبير بوابة الصفقات العمومية.
- ألف) تنشر في بوابة الصفقات العمومية الوثائق التالية:
- النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للصفقات العمومية؛
 - آراء اللجنة الوطنية للطلبات العمومية؛
 - البرامج التوقعية للصفقات وبرامج تحيينها؛
 - إعلانات الإشهار والإعلانات التعديلية المتعلقة بها المنصوص عليها في هذا المرسوم؛
 - إعلانات طلب إبداء الاهتمام؛
 - إعلانات المناقصات الإلكترونية؛
 - ملفات الدعوة إلى المنافسة وكذا التغييرات المتعلقة بها؛
 - محاضر الاجتماعات أو زيارات المواقع؛
 - مستخرجات من محاضر جلسات فحص العروض؛
 - نتائج طلبات العروض، والصفقات التفاوضية مع إشهار مسبق وإجراء منافسة، والمباراة، والاستشارة المعمارية، والمباراة المعمارية، والاستشارات المعمارية التفاوضية، وكذا سندات الطلب؛
 - مقررات إلغاء المسطرة؛
 - تقارير تقديم الصفقات؛
 - تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات؛
 - مقررات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية أو في عقود الهندسة المعمارية؛

س. مقررات سحب شواهد تأهيل وترتيب المقاولات وشهادة الاعتماد المتعلقة بالإشراف على العمل والرخيص بمزاولة المهنة، ولا سيما بالنسبة للمهندسين المعماريين؛

ع. ملخصات تقارير المراقبة والتدقيق؛

ف. لائحة الاتفاقيات والعقود الخاضعة للقانون العادي المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم؛

ص. لائحة سندات الطلب المنصوص عليها في المادة 91 من هذا المرسوم.

ق. لائحة الصفقات العمومية المسندة إلى المقاولات الصغيرة جدا والمتوسطة والصغرى والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي المنصوص عليها في المادة 148 من هذا المرسوم.

يمكن تغيير أو تتميم لائحة الوثائق المشار إليها أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

باء) عندما تكون مسطرة إبرام الصفقات بطريقة إلكترونية، تعوض البيانات المشار إليها في 1 إلى 7 بعده، المضمنة في إعلانات الأشهار والإعلانات التعديلية المشار إليها في د) أعلاه، بالبيان التالي: «عنوان بوابة الصفقات العمومية حيث يمكن تحميل الملفات ويمكن للمتنافسين إيداع الأظرفة بطريقة إلكترونية»:

1. في ج) ود) وه) من المادة 23 من هذا المرسوم بالنسبة لإعلان إشهار طلب العروض المفتوح والرسالة الدورية بالنسبة لطلب العروض المحدود؛

2. في ج) ود) وو) من المادة 50 من هذا المرسوم بالنسبة لإعلان إشهار طلب العروض بالإنقاء المسبق؛

3. في ج) ود) وه) من المادة 68 من هذا المرسوم بالنسبة لإعلان إشهار المباراة؛

4. في ج) وه) من المادة 88 من هذا المرسوم بالنسبة لإعلان إشهار المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة؛

5. في ج) من البند 4) وفي البند 5) من المادة 91 من هذا المرسوم بالنسبة لإعلان الشراء يسند الطلب؛

6. في د) وه) وو) من المادة 96 من هذا المرسوم بالنسبة لإعلان إشهار استشارة الهندسة المعمارية؛

7. في البند 2) من III) من المادة 133 من هذا المرسوم بالنسبة لإعلان إشهار استشارة الهندسة المعمارية التفاوضية.

المادة 135

إيداع أظرفة وعروض المتنافسين وسحبها بطريقة إلكترونية

يتم إيداع وسحب أظرفة وعروض المتنافسين بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية شروط وكيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

المادة 136

فتح أظرفة المتنافسين وتقييم عروضهم بطريقة إلكترونية

يتم فتح الأظرفة وكذا تقييم العروض المودعة بطريقة إلكترونية من لدن المتنافسين وفق مقتضيات المواد التالية:

1. المواد من 39 إلى 44 من هذا المرسوم بالنسبة لطلبات العروض المفتوح والمحدود، باستثناء البندين 2 و4 والفقرة ب) من البند 13 من المادة 39 والبند 4 من المادة 42؛

2. المادة 64 من هذا المرسوم بالنسبة لطلب العروض بالإنتقاء المسبق، باستثناء البندين 2 و5 والفقرة ج) من البند 6 من هذه المادة؛

3. المادتان 81 و82 من هذا المرسوم بالنسبة للمباراة، باستثناء البند 2 من المادة 81؛

4. المادة 88 بالنسبة للمسطرة التفاوضية؛

5. المواد من 107 إلى 110 من هذا المرسوم بالنسبة للاستشارة المعمارية، باستثناء البنود 2 و3 و6 من المادة 107 والبند 3 من المادة 109.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

المادة 137

قاعدة المعطيات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيين

يتم توطين قاعدة المعطيات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيين لدى الخزينة العامة للمملكة التي تتولى تدبيرها.

تحتوي هذه القاعدة على المعلومات والوثائق الإلكترونية المتعلقة بالمقاولين والموردين والخدماتيين وبمؤهلاتهم القانونية والمالية والتقنية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تحدد، بقرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كفايات مسك قاعدة المعطيات الإلكترونية المذكورة واستغلالها.

المادة 138

مسطرة المناقصات الإلكترونية

تعتبر المناقصة الإلكترونية مسطرة، تنجز بطريقة إلكترونية، لاختيار العروض وتمكن المتنافسين من مراجعة الأثمان التي يقترحوا بالتخفيض طيلة سريان المناقصة الإلكترونية، وذلك في حدود المدة الزمنية المحددة لهذه المناقصة.

يجوز لصاحب المشروع أن يلجأ إلى المناقصة الإلكترونية بالنسبة لصفقات التوريدات. ويجب أن يتم، مسبقاً، وصف هذه التوريدات بصورة دقيقة.

يجب عند اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية التقيد بقواعد الإشهار المسبق.

ولهذه الغاية، يجب على صاحب المشروع أن ينشر إعلان المناقصة الإلكترونية في بوابة الصفقات العمومية طيلة عشرة أيام على الأقل. ويجب أن يبين هذا الإعلان، على وجه الخصوص، موضوع المناقصة الإلكترونية والشروط المطلوبة من المتنافسين وكفايات المشاركة في المناقصة والعدد الأدنى للمتنافسين.

يقبل صاحب المشروع، عند نهاية المناقصة الإلكترونية، العرض الأقل ثمناً والذي يتم إعلان المتنافس الذي تقدم به نائلاً للصفقة المزمع إبرامها.

يخضع إبرام الصفقة الناتجة عن مسطرة المناقصة الإلكترونية للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تحدد، بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كفايات وشروط اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية وإجراءاتها.

المادة 139

المشتريات في مصنفات إلكترونية

من أجل اقتناء توريدات، يمكن لصاحب المشروع، أن يشترط على المتنافسين تقديم عروضهم في شكل مصنفات إلكترونية.

مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم، يكون تقديم العروض في مصنفات إلكترونية موضوع استشارة يطلقها صاحب المشروع.

تحدد شروط وكفايات تقديم العروض في مصنفات إلكترونية بقرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

المادة 140

تبادل المعلومات مع أنظمة الأغيار

يمكن للجنة فتح الأظرفة الاطلاع، عبر بوابة الصفقات العمومية، على المعلومات والمعطيات المتعلقة ببعض وثائق ملفات المتنافسين المتأتية من أنظمة الأغيار. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المقترضات بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

المادة 141

تجريد الوثائق والمستندات من الصفة المادية

يمكن أن يتم تجريد إعداد الوثائق والمستندات المنصوص عليها في هذا المرسوم وحفظها وإرسالها، من الصفة المادية. يكون التوقيع على الوثائق والمستندات المجردة من الصفة المادية على شكل توقيع بالمسح الضوئي أو توقيع إلكتروني. تحدد شروط وكيفيات تجريد الوثائق والمستندات المنصوص عليها في هذا المرسوم من الصفة المادية، بقرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

الباب السابع: المصادقة على الصفقات

المادة 142

مبادئ وكيفيات

لا تعتبر الصفقات التي تبرمها الدولة والجماعات الترابية صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من لدن السلطة المختصة. لا تعتبر الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من لدن السلطة المختصة والتأشير عليها من لدن مراقب الدولة، إذا كان هذا التأشير إلزامياً. لا تعتبر الصفقات التي تبرمها الأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من لدن السلطة المختصة.

يجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل الشروع في تنفيذها، باستثناء الحالة المنصوص عليها في ب) من المادة 90 من هذا المرسوم.

لا تتم المصادقة على الصفقات من لدن السلطة المختصة إلا بعد انصرام أجل انتظار مدته خمسة عشر يوما تبتدئ من اليوم الموالي لتاريخ انتهاء أشغال لجنة فتح الأظرفة أو لتاريخ توقيع الصفقة من لدن نائلها إذا كانت هذه الصفقة صفقة تفاوضية.

المادة 143

أجل تبليغ المصادقة

يجب تبليغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها خلال أجل أقصاه ستون يوما ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة أو تاريخ التوقيع على الصفقة من لدن نائلها، إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية.

إذا تم تمديد أجل صلاحية العروض طبقا لمقتضيات المادة 36 من هذا المرسوم، فإن أجل تبليغ المصادقة المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه يمدد لمدة إضافية لا تتجاوز مدة تمديد أجل صلاحية العروض المحددة من لدن صاحب المشروع والمقبولة من لدن المتنافسين.

دون الاخلال بمقتضيات المادة 36 من هذا المرسوم، يمكن لصاحب المشروع أن يطلب، عند الاقتضاء، من نائل الصفقة تمديد صلاحية عرضه لمدة إضافية لا تتعدى ثلاثين يوما. ولهذه الغاية، يحدد له تاريخا أقصى لتقديم جوابه.

يجب توجيه هذا الطلب إلى نائل الصفقة قبل انصرام أجل الصلاحية، بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

يجب على نائل الصفقة، بعد تبليغه بصورة قانونية، أن يبلغ جوابه لصاحب المشروع، بأي وسيلة يمكن أن تعطي تاريخا مؤكدا، قبل انصرام التاريخ الأقصى المحدد له من لدن هذا الأخير.

إذا قبل نائل الصفقة الأجل الجديد المقترح من لدن صاحب المشروع، فإنه يظل ملزما إزاء صاحب المشروع خلال هذا الأجل الجديد.

إذا رفض نائل الصفقة طلب تمديد أجل صلاحية عرضه، أو لم يجب داخل الأجل المحدد له من لدن صاحب المشروع، يسلم له رفع اليد عن ضمانه المؤقت، وذلك داخل أجل ثمانية وأربعين ساعة ابتداء من تاريخ استلام جواب نائل الصفقة أو بعد انصرام الأجل المحدد له. وفي هذه الحالة، تلغى المسطرة.

في حالة عدم تبليغ المصادقة على الصفقة داخل الأجل المحدد والممدد، عند الاقتضاء، يعد صاحب المشروع تقريرا يبين أسباب عدم المصادقة على الصفقة أو عدم تبليغها. يدرج هذا التقرير في ملف الصفقة.

الباب الثامن: مقتضيات خاصة

المادة 144

صفات الدراسات

ألف) مبادئ وكيفيات:

عندما يتعذر على صاحب المشروع القيام بوسائله الخاصة بالدراسات اللازمة، يجوز له اللجوء إلى صفقات الدراسات.

يجب أن تكون هذه الصفقات محددة بدقة من حيث موضوعها ومداهها ومدة تنفيذها حتى يتسنى إجراء منافسة بين أصحاب الأعمال.

لا يمكن أن يكون موضوع صفقات الدراسات إعداد مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية، ما عدا في حالة الحصول على ترخيص من رئيس الحكومة.

يمكن أن تضم صفقات الدراسات مرحلة أولية تسمى مرحلة «التعريف» لأجل تحديد الأهداف والفعالية المرجو بلوغهما أو التقنيات التي يجب استعمالها أو الوسائل البشرية والمادية التي يجب توفيرها.

يجب أن تنحى هذه الصفقات على إمكانية توقيف الدراسة بعد انصرام أجل معين أو عندما يصل مبلغ النفقات حدا معينا.

تقسم الدراسة إلى عدة مراحل، إذا كانت طبيعة وأهمية الدراسة تبرران ذلك، ويحدد لكل مرحلة ثمن خاص بها.

وفي هذه الحالة، يمكن أن تنحى الصفقة على توقيف تنفيذها عند انتهاء أي مرحلة من هذه المراحل.

يجب أن ينص دفر الشروط الخاصة على أن مكاتب الدراسات غير المقيمة بالمغرب مطالبة، بإشراك خبراء مغاربة بنسبة لا تقل عن عشرين بالمائة (20%) من الخبراء المعينين لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، ما عدا في حالة عدم توفر خبراء مغاربة.

تستغل الهيئة التابع لها صاحب المشروع نتائج الدراسة وفقا لما تقتضيه حاجاتها الخاصة وحاجات الجماعات والهيئات المشار إليها في الصفقة.

تنص الصفقة على الحقوق المحفوظ بها لصاحب الصفقة في حالة إنجاز صنع أو تشييد منشآت بناء على الدراسة المنجزة. وتكون حقوق الملكية الصناعية أو الفكرية التي قد تنشأ بمناسبة الدراسة أو خلال إنجازها مكسبا لصاحب الصفقة، ما عدا إذا احتفظ صاحب المشروع لنفسه بهذه الحقوق كليا أو جزئيا بموجب الصفقة.

باء) تقييم العروض:

ينص نظام الاستشارة المنصوص عليه في المادة 21 من هذا المرسوم على أن تقييم العروض يتم على مرحلتين. تهم المرحلة الأولى تقييم الجودة التقنية، وتخص الثانية تقييم العروض المالية.

1. يتم تقييم الجودة التقنية على أساس عدة معايير ولاسيما:

- تجربة المتنافس بالنظر إلى المهمة المعنية؛
- جودة المنهجية المقترحة؛
- برنامج العمل؛
- مستوى تأهيل الخبراء المقترحين؛
- درجة نقل الكفاءات والمعارف؛
- نسبة مشاركة خبراء مغاربة ضمن المستخدمين الرئيسيين المقترحين لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، باستثناء حالة عدم توفرهم، وذلك بنسبة لا تقل عن عشرين بالمائة (20%) من هؤلاء الخبراء، عندما يكون صاحب الدراسة مكتب دراسات غير مقيم بالمغرب.

تخصص نقطة تقنية لكل معيار. ويتم، بعد ذلك، ترجيح هذه النقط للحصول على نقطة تقنية إجمالية على مائة (100). ويمكن أن تتغير الترجيحات بحسب الحالات.

يجب تحديد الترجيحات المطبقة وعتبة قبول المتنافسين في نظام الاستشارة.

يعد انتهاء هذه المرحلة الأولى، يتم إعداد تقرير عن التقييم التقني للمقترحات. ويبرر هذا التقرير نتائج التقييم مع بيان نقط القوة ونقط الضعف بالنسبة لكل عرض.

بناء على التقرير المذكور، تفصي اللجنة العروض التي حصلت على نقطة تقنية إجمالية أقل من عتبة القبول المطلوبة.

2. بالنسبة للتقييم المالي، يعتبر العرض المالي متضمنا لجميع الرسوم والمستحقات والضرائب والمصاريف القابلة للاسترجاع مثل مصاريف التنقل والترجمة وطبع التقارير ومصاريف الكتابة وكذا التكاليف العامة والأرباح.

تقضي اللجنة العروض المفرطة والعروض المنخفضة بكيفية غير عادية طبقا للكيفيات الآتية:

- يعتبر العرض مفرطا عندما يتجاوز بأكثر من عشرين في المائة (20%) تقدير كافة الأعمال الذي وضعه صاحب المشروع؛

- يعتبر العرض منخفضا بكيفية غير عادية عندما يقل بأكثر من خمسة وعشرين في المائة (25%) عن تقدير كافة الأعمال الذي وضعه صاحب المشروع.

تقوم اللجنة، بعد ذلك، بترتيب العروض المالية الأخرى وتمنح تنقيطا ماليا يساوي مائة (100) نقطة للاقتراح الأقل كافة وتمنح للاقتراحات الأخرى نقط مالية بتناسب عكسي مع مبلغها.

غير أنه يمكن تحديد النقط المالية وفق طرق أخرى. وفي هذه الحالة، يجب التنصيص في نظام الاستشارة على الطريقة التي سيتم اعتمادها.

3. لأجل إسناد الصفقة، يتم الحصول على النقطة الاجمالية بجمع النقطتين التقنية والمالية بعد إجراء ترجيح.

يحدد الترجيح المخصص للعرض المالي باعتبار تعقد المهمة ومستوى الجودة التقنية المرغوب فيها.

يحدد الترجيح المخصص للعرض المالي في نقطة تتراوح بين عشرة (10) وأربعين (40) على نقطة إجمالية تساوي مائة (100).

تحدد في نظام الاستشارة الترتيبات المقترحة بالنسبة للجودة التقنية والعرض المالي. ويعد عرض المتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية هو العرض الأكثر أفضلية.

المادة 145

صفقات الخدمات المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية

بالنسبة للصفقات المتعلقة بالخدمات المرتبطة بتصوير وتطوير وتفعيل الأنظمة المعلوماتية، ينص دفتر الشروط الخاصة على أن المتنافسين غر المقيمين بالمغرب ملزمون بإشراك خبراء مغاربة بنسبة لا تغل عن عشرين بالمائة (20%) من الخبراء المعينين لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، ما عدا في حالة عدم وجودهم.

المادة 146

الموازنة الصناعية

يمكن أن تتضمن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالمشاريع الكبرى، ولا سيما تلك المتعلقة بقطاعات الدفاع والأمن والصناعة والطاقة والتكنولوجيات الجديدة، على بند أو أكثر تخص الموازنة الصناعية، وذلك مع مراعاة الالتزامات المتعهد بها في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية.

يمكن أن تشمل الموازنة الصناعية، على الخصوص، الاستثمارات المباشرة ونقل الكفاءات أو نغل التكنولوجيا والتكوين وشراء أو استعمال المنتجات المحلية والادماج الصناعي والصيانة والخدمة بعد البيع.

لا يرتب على هذه الموازنة أداء أي مقابل مالي من جانب صاحب المشروع.

ينحن نظام الاستشارة على المعايير التي سيتم اعتمادها لتقييم العناصر المتعلقة بالموازنة الصناعية المضمنة في عروض المتنافسين.

المادة 147

الأفضلية الوطنية

عندما يتقدم متنافسون غير مقيمين بالمغرب بعروض لنيل صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، يجب، عند تقييم العروض المالية، أن تمنح أفضلية للعروض المقدمة من لدن المتنافسين المقيمين بالمغرب، مع مراعاة الالتزامات المتعهد بها في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية.

ولهذه الغاية، فإن مبلغ العرض المالي المقدم من لدن المتنافس غير المقيم بالمغرب يخضع:

- لتخفيض بنسبة مائوية محددة في خمسة عشر في المائة (15%)، إذا كان مبلغ هذا العرض هو الأقرب بالتفريط من الثمن المرجعي، مع وجود عروض مقدمة من لدن المتنافسين المقيمين بالمغرب أقل من هذا الثمن المرجعي؛
- لزيادة بنسبة مائوية محددة في خمسة عشر في المائة (15%)، إذا كان مبلغ هذا العرض هو الأقرب بالإفراط من الثمن المرجعي، عند عدم وجود عروض أقل من هذا الثمن المرجعي؛
- لزيادة بنسبة مائوية محددة في خمسة عشر في المائة (15%)، إذا كان مبلغ هذا العرض هو الأقرب بالتفريط من الثمن المرجعي، عندما تفوق العروض المقدمة من لدن المتنافسين المقيمين بالمغرب هذا الثمن المرجعي.

فيما يتعلق بصفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات، تطبق على مبلغ العرض المالي المقدم من لدن المتنافس غير المقيم بالمغرب زيادة بنسبة مائوية محددة في خمسة عشر في المائة (15%).

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على التجمعات التي يكون أحد أعضائها أو بعضهم مقيما بالمغرب، شريطة أن تكون حصته أو حصصهم في التجمع تساوي أو تفوق نسبتها ثلاثين في المائة (30%) كما هو مبين في عقد الالتزام.

المادة 148

إجراءات لفائدة المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والتعاونية واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي

بتعين على صاحب المشروع:

- أن يخصص نسبة ثلاثين بالمائة (30%) من المبلغ المتوقع للصفقات التي يعتزم طرحها، برسم - كل سنة مالية، للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة المقيمة بالمغرب، بما فيها المقاولات حديثة النشأة المبتكرة، وكذلك للتعاونيات ولائحة التعاونيات وللمقاولين الذاتيين؛

- أن ينشر، في بداية كل سنة مالية، في بوابة الصفقات العمومية لائحة تضم عدد الصفقات العمومية التي تم إسنادها، برسم السنة المالية المنصرمة، للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة المقيمة بالمغرب، بما فيها المقولة حديثة النشأة المبتكرة، وكذلك للتعاونيات ولاتحاد التعاونيات وللمقاولين الذاتيين، وكذا مبلغها الإجمالي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 149

إنعاش التشغيل المحلي

يجب أن تتضمن صفقات الأشغال والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات بندا يلزم صاحب الصفقة باللجوء إلى تشغيل اليد العاملة المحلية لإنجاز الأعمال موضوع الصفقة.

يحدد دفتر الشروط الخاصة نسبة اللجوء إلى اليد العاملة المحلية، في حدود عشرين في المائة (20%) من عدد العمال المطلوبين لإنجاز هذه الأعمال.

يراد «باليد العاملة المحلية» في مدلول هذه المادة اليد العاملة المتواجدة بالجماعة حيث يوجد مكان تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة أو، عند الاقتضاء، بالعمالة أو الإقليم أو الجهة.

المادة 150

التجمعات

يمكن للمتنافسين، بمبادرة منهم، أن يكونوا بينهم تجمعات لتقديم عرض وحيد ويمكن أن يكون التجمع إما بالشراكة أو بالتضامن.

لا يمكن لصاحب المشروع أن يحصر المشاركة في الصفقات التي يطرحها على التجمعات فقط أو أن يشترط شكل التجمع.

يجب أن يتوفر كل عضو في تجمع بالشراكة أو بالتضامن على شهادة التأهيل والتصنيف للمشاركة في صفقة أشغال خاضعة لنظام التأهيل والتصنيف، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن يتوفر كل عضو في تجمع بالشراكة أو بالتضامن على شهادة الاعتماد للمشاركة في صفقة الخدمات المتعلقة بالدراسات أو بالإشراف على المشاريع الخاضعة لنظام الاعتماد، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الف) تجمع بالشراكة:

يسمى التجمع «تجمعا بالشراكة» عندما يلتزم كل عضو في التجمع، بتنفيذ جزء أو عدة أجزاء منفصلة، من حيث تعريفها وأجرها، من الأعمال موضوع الصفقة.

يمثل أحد أعضاء التجمع، المعين في عقد الالتزام بصفته وكيل التجمع، مجموع الأعضاء إزاء صاحب المشروع.

يكون هذا الوكيل كذلك متضامنا مع كل عضو من أعضاء التجمع فيما يخص التزاماته التعاقدية، إزاء صاحب المشروع، قصد تنفيذ التزاماته برسم الصفقة.

يتعين على كل عضو من أعضاء التجمع بالشراكة أن يتوفر على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة لإنجاز جزء أو أجزاء من الأعمال التي يلتزم بها.

بالنسبة لصفقات الأشغال الخاضعة لنظام تأهيل وتصنيف طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على كل عضو من أعضاء التجمع أن يثبت توفره على المؤهل أو المؤهلات المطلوبة أو الصنف المطلوب للجزء أو الأجزاء التي يلتزم بتنفيذها.

بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات أو بالإشراف على المشاريع الخاضعة لنظام الاعتماد طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على كل عضو من التجمع أن يتوفر على الاعتماد المطلوب بالنسبة لمجال أو مجالات الأنشطة المطابقة للجزء أو الأجزاء التي يلتزم بتنفيذها.

يتعين على التجمع بالشراكة أن يقدم عقد التزام وحيد يبين المبلغ الإجمالي للصفقة ويحدد جزء أو أجزاء الأعمال التي يلتزم بإنجازها كل عضو من أعضاء التجمع بالشراكة.

باء) التجمع بالتضامن:

يسمى التجمع «تجمعا بالتضامن» عندما يلتزم جميع أعضائه بكيفية تضامنية إزاء صاحب المشروع بإنجاز الصفقة بأكملها.

يمثل أحد أعضاء التجمع، المعين في عقد الالتزام بصفته وكيلًا للتجمع، مجموع الأعضاء إزاء صاحب المشروع وينسق تنفيذ الأعمال من لدن جميع أعضاء التجمع.

يتعين على التجمع بالتضامن أن يقدم عقد التزام وحيد يبين المبلغ الإجمالي للصفقة ومجموع الأعمال التي يلتزم أعضاء التجمع بإنجازها بكيفية تضامنية، مع العلم أنه يمكن أن يبين عقد الالتزام المذكور، عند الاقتضاء، الأعمال التي يلتزم كل عضو بإنجازها في إطار الصفقة المذكورة.

يتعين على كل عضو من أعضاء التجمع بالتضامن أن يثبت توفره على المؤهلات القانونية المطلوبة.

يتم تقييم المؤهلات المالية والتقنية للتجمع بالتضامن على أساس دمج الموارد البشرية والوسائل التقنية والمالية لمجموع أعضائه من أجل التحقق من أنهم يستجيبون، بشكل تكاملي وتراكمي، للمتطلبات المحددة لهذه الغاية في إطار مسطرة إبرام الصفقة.

يتم تقييم مؤهلات أعضاء التجمع كالتالي:

- بالنسبة لصفقات الأشغال الخاضعة لنظام التأهيل والتصنيف طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على وكيل التجمع أن يثبت توفره على المؤهل أو المؤهلات المطلوبة أو الصنف المطلوب. كما يجب على باقي أعضاء التجمع

الآخرين أن يثبتوا توفرهم، بصورة فردية، على الأقل، على المؤهل أو المؤهلات المطلوبة والصنف المرتب مباشرة بعد الصنف المطلوب؛

- بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات أو بالإشراف على المشاريع الخاضعة لنظام اعتماد طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على كل عضو من التجمع أن يقدم الاعتماد المطلوب بالنسبة لمجال أو مجالات الأنشطة المطلوبة.

- بالنسبة للصفقات غير الخاضعة لنظام التأهيل والتصنيف أو لنظام اعتماد، يجب على أعضاء التجمع أن يقدموا بصورة فردية الشهادات المرجعية المنصوص عليها في المادة 28 من هذا المرسوم.

جيم) أحكام مشتركة بين التجمع بالشراكة والتجمع بالتضامن:

يتم التوقيع على دفتر الشروط الخاصة والعرض المالي وكذا العرض التقني عند الاقتضاء، المقدمة من لدن تجمع إما من لدن مجموع أعضاء التجمع أو من لدن الوكيل فقط إذا أثبت هذا الأخير توفره على الصلاحيات في شكل توكيلات مصادق على توقيعها لتمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة إبرام الصفقة.

إذا تم إبرام الصفقة بناء على طلب عروض بالانتقاء المسبق أو عن طريق المباراة، لا يجوز تعديل تركيبة التجمع بين تاريخ تقديم الترشيحات وتاريخ تقديم العروض.

لا يجوز لنفس المتنافس أن يقدم، بصورة فردية وباعتباره عضوا في تجمع، أكثر من عرض برسم نفس الصفقة في حالة الصفقة الفريدة أو في نفس الحصة في حالة الصفقة المحصصة.

غير أنه بالنسبة للصفقات المحصصة، يمكن للمتنافس أن يقدم عروضاً سواء كان ذلك بشكل فردي أو في إطار تجمع يكون عضواً فيه، شريطة ألا تتعلق العروض المقدمة بنفس الحصة.

يتعين على كل تجمع أن يقدم ضمن وثائق الملف الإداري، اتفاقية تأسيس التجمع أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل هذه الاتفاقية.

يجب أن تبين هذه الاتفاقية، على وجه الخصوص، موضوع الاتفاقية ونوع التجمع والوكيل ومدة الاتفاقية والحساب أو الحسابات البنكية، وعند الاقتضاء، توزيع الأعمال.

في حالة تجمع، يمكن تقديم الضمان المؤقت والضمان النهائي حسب إحدى الصيغ التالية:

أ. إما باسم التجمع بأكمله؛

ب. أو من لدن عضو أو أكثر من أعضاء التجمع بالنسبة لمجموع مبلغ الضمان؛

ج. أو جزئياً من لدن كل عضو في التجمع، شريطة أن يتم تغطية المبلغ الإجمالي للضمان.

في الحالتين المنصوص عليهما في (ب) و(ج) أعلاه، يجب أن يبين وصل الضمان المؤقت والنهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه أنه تم تسليمهما في إطار تجمع.

علاوة على الحالات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا المرسوم، يتم حجز الضمان المؤقت في حالة تقصير التجمع، أيا كان العضو المقصر.

المادة 151

التعاقد من الباطن

التعاقد من الباطن عقد مكتوب يعهد بموجبه صاحب الصفقة، تحت مسؤوليته، إلى الغير بتنفيذ جزء من الصفقة المسندة إليه.

لا يجوز أن يتجاوز التعاقد من الباطن نسبة خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفقة، مع احتساب جميع الرسوم، أو أن يشمل الحصة أو الجزء الرئيسي منها.

لأجل تطبيق هذا المقتضى، يجب أن ينص دفتر الشروط الخاصة ضمن مكونات العمل على الأعمال التي تشكل الجزء الرئيسي للصفقة، وعدد الاقتضاء، على الأعمال التي لا يجوز أن تكون موضوعا للتعاقد من الباطن.

يجب أن تتوفر في المتعاقدين من الباطن الشروط المطلوبة من المتنافسين المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المرسوم.

إذا قرر صاحب الصفقة التعاقد من الباطن، وجب عليه اللجوء إلى أصحاب أعمال مقيمين بالمغرب، ولاسيما المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، بما فيها المقاولات المبتكرة المبتدئة، وكذلك التعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الرابعة من هذه المادة، يختار صاحب الصفقة بحرية المتعاقدين معه من الباطن شريطة أن يبلغ إلى صاحب المشروع نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد التعاقد من الباطن والذي يبين، على وجه الخصوص، طبيعة الأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن وهوية المتعاقدين من الباطن الذين سيعهد إليهم بجزء من الأعمال موضوع الصفقة وعناوينهم التجارية أو تسميات شركاتهم وعناوينها.

عندما يتبين لصاحب المشروع أن المتعاقدين من الباطن لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المرسوم، أمكنه أن يمارس حق الرفض برسالة معللة توجه بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، داخل أجل خمسة عشر يوما يبتدأ من تاريخ توصله بعقد التعاقد من الباطن.

ينص دفتر الشروط الخاصة على بند يتم بمقتضاه إلزام صاحب الصفقة أن يقدم لصاحب المشروع الوثائق التي تثبت أدائه لمستحقات التعاقد من الباطن، طيلة سريان تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها من الباطن.

ليس لصاحب المشروع أي علاقة قانونية مع المتعاقدين من الباطن.

يظل صاحب الصفقة مسؤولاً شخصياً عن جميع الالتزامات المترتبة على الصفقة سواء إزاء صاحب المشروع أو إزاء المستخدمين والأغيار.
يتعين على صاحب الصفقة أن يسلم للمتعاقد من الباطن، بناء على طلب من هذا الأخير، شهادة حسن تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها من الباطن.

المادة 152

الإجراءات القسرية

في حالة تقديم تصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو إذا ثبت في حق متنافس أو نائل صفقة أو صاحب صفقة، حسب الحالة، ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات التعاقدية الموقعة، وبصرف النظر، عند الاقتضاء، عن المتابعات القضائية، تتخذ العقوبات التالية أو واحدة منها فقط:

أ. بمقرر للسلطة الحكومية المعنية، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، يتم بموجبه الإقصاء المؤقت أو النهائي للمتنافس المعني من المشاركة في الصفقات المعلن عنها من لدن المصالح الخاضعة لسلطته و/أو في الصفقات المعلن عنها من لدن المؤسسة أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايته؛

ب. بمقرر لرئيس الجهاز التداولي للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام المشار إليه في المادة 2 من هذا المرسوم، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، يتم بموجبه الإقصاء المؤقت أو النهائي للمتنافس المعني من المشاركة في الصفقات المعلن عنها من لدن المصالح التابعة للشخص الاعتباري المذكور.

يمكن تمديد إجراء الإقصاء المشار إليه في أ) أعلاه إلى الصفقات المعلن عنها من لدن مجموع إدارات الدولة والمؤسسات العمومية بموجب مقرر يتخذه رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعني، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

ج. بمقرر للوزير المكلف بالداخلية، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، يتم بموجبه الإقصاء المؤقت أو النهائي للمتنافس المعني من المشاركة في الصفقات المعلن عنها من لدن الجماعات الترابية.

يمكن تمديد إجراء هذا الإقصاء إلى صفقات الدولة وصفقات المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام، بمقرر لرئيس الحكومة، باقتراح من الوزير المكلف بالداخلية، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

د. بمقرر للسلطة المختصة، يتم بموجبه فسخ الصفقة، ويكون متبوعاً أو غير متبوع بإبرام صفقة جديدة على نفقة ومخاطر صاحب الصفقة. وتخصم مبالغ النفقات الإضافية الناجمة عن إبرام صفقة جديدة بعد الفسخ من المبالغ التي قد تكون مستحقة لصاحب الصفقة المقصر بغض النظر عن الحقوق التي يجب مطالبته

بها في حال الخصاص. ويبقى الناتج عن التخفيضات المحتملة من النفقات كسبا لصاحب المشروع.

في الحالات المبينة في أ) وب) وج) أعلاه، يتم تبليغ المتنافس أو نائل صفقة أو صاحب الصفقة، بالمؤاخذات المنسوبة إليه مع دعوته للإدلاء بملاحظاته داخل أجل يحدده له صاحب المشروع. ولا يمكن أن يقل هذا الأجل، بأي حال من الأحوال، عن خمسة عشر يوماً.

يجب تعليل المقررات المنصوص عليها في أ) وب) وج) وتبليغها إلى المتنافس أو نائل صفقة أو صاحب الصفقة المقصر، حسب الحالة، ونشرها في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 153

النماذج

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، نماذج الوثائق التالية:

- عقد الالتزام؛
- إطار جدول الأثمان؛
- إطار جدول أثمان التموينات؛
- إطار البيان التقديري المفصل؛
- إطار جدول الأثمان-البيان التقديري المفصل؛
- إطار جدول الثمن الإجمالي؛
- إطار تفصيل المبلغ الإجمالي؛
- إطار التفصيل الفرعي للأثمان؛
- التصريح بالشرف؛
- التصريح بهوية المهندس المعماري؛
- إطار البرنامج التوقعي؛
- إعلان الإشهار؛
- طلب القبول؛
- رسالة القبول؛
- الرسالة الدورية للاستشارة؛
- إطار محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية؛

- إطار مستخرج محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية؛
- إطار النتائج النهائية لطلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية؛
- إطار تقرير تقديم الصفقة؛
- إطار تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة؛
- عقد المهندس المعماري؛
- إطار تقرير لجنة المسطرة التفاوضية؛
- إطار تقرير لجنة الاستشارة المعمارية التفاوضية؛
- إطار الشهادة الإدارية؛
- نموذج لائحة سندات الطلب المبرمة برسم السنة المالية المنصرمة؛
- نموذج لائحة الصفقات العمومية التي نالتها المقاولات الصغيرة جدا والمتوسطة والصغرى والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين؛
- نموذج لائحة الاتفاقيات أو العقود الخاضعة للقانون العادي المبرمة برسم السنة المالية المنصرمة؛
- نموذج التصريح بمخطط التحمل؛
- نموذج مقرر تعيين صاحب المشروع؛
- نموذج اتفاقيات الإشراف المنتدب على المشروع.

الباب التاسع: حكمة الصفقات العمومية

المادة 154

الإشراف المنتدب على المشروع

1. يمكن أن تعهد السلطة المختصة، بموجب اتفاقية، باسم الهيئة المعنية ولحسابها، بتنفيذ كل أو بعض من مهام الإشراف على المشروع، بهدف ضمان حسن تنفيذ الصفقة وتحقيق الأهداف المتوخاة من المشروع موضوع الصفقة المذكورة.

ينصب الإشراف المنتدب على المشروع، حصريا، على صفقات الأشغال والدراسات المتعلقة بها. ويعهد به إلى إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو شركة للدولة أو شركة تابعة لهذه الأخيرة أو شركة تابعة عامة أو شركة للتنمية الجهوية أو شركة للتنمية أو شركة للتنمية المحلية، مؤهلة بصورة قانونية، لتولي الإشراف المنتدب على المشروع، وذلك في حدود المهام الموكولة إليها.

يتم اللجوء للإشراف المنتدب على المشروع، حسب الحالة، بموجب:

- مقرر لرئيس الحكومة يتخذ بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم؛
- ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجماعات الترابية.
- يكون إبرام اتفاقية الإشراف المنتدب على المشاريع بالنسبة للجماعات الترابية خاضعا لرأي مسبق من الوزير المكلف بالداخلية.
- يمكن أن تتعلق مهام الإشراف المنتدب على المشروع، على وجه الخصوص، بما يلي:
- تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي سيتم بموجبها دراسة وتنفيذ المشروع؛
- تتبع وتنسيق الدراسات؛
- فحص المشاريع التمهيدية والمشاريع؛
- اعتماد المشاريع التمهيدية والمشاريع؛
- تهيئ ملفات الاستشارة؛
- إبرام الصفقات طبقا لمقتضيات هذا المرسوم؛
- تدبير الصفقة بعد المصادقة عليها من لدن السلطة المختصة؛
- تتبع الأشغال وتنسيقها ومراقبتها؛
- استلام المنشأة.

يتم تنفيذ المهام المسندة لصاحب المشروع المنتدب طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المنظمة للصفقات العمومية، بما فيها مقتضيات هذا المرسوم.

لا يكون صاحب المشروع المنتدب مسؤولا إزاء السلطة المختصة إلا عن تنفيذ المهام التي أسندتها إليه هذه الأخيرة في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

يمثل صاحب المشروع المنتدب الهيئة المعنية إزاء الغير في ممارسة المهام المسندة إليه وذلك إلى حين معاينة السلطة المختصة انتهاء المهام المذكورة طبقا للشروط المحددة في اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

2. تنص الاتفاقية المشار إليها أعلاه، على وجه الخصوص، على ما يلي:

- أ. المشروع أو المشاريع التي تكون موضوع الإشراف المنتدب؛
- ب. المهام الموكولة إلى صاحب المشروع المنتدب؛
- ج. الشروط التي يعاين صاحب المشروع وفقها انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب؛

- د. شروط وكيفيات الأداء التدريجي لأجرة صاحب المشروع المنتدب حسب تقدم إنجاز المشروع موضوع الإشراف المنتدب المذكور؛
- هـ. الشروط التي يمكن وفقها فسخ الاتفاقية؛
- و. طريقة تمويل المشروع طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- ز. كيفيات المراقبة التقنية والمالية والمحاسبية التي يمارسها صاحب المشروع في مختلف مراحل العملية؛
- ح. شروط اعتماد المشاريع التمهيديّة واستلام المنشأة؛
- ط. التزامات صاحب المشروع المنتدب إزاء صاحب المشروع في حالة وقوع نزاع ناتج عن تنفيذ مهمة الإشراف المنتدب على المشروع أو في حالة إلحاق ضرر بالغير.
3. تنص اتفاقية الإشراف المنتدب أيضا على شروط وكيفيات الدفع التدريجي، من لدن صاحب المشروع، إلى صاحب المشروع المنتدب، للمبالغ الضرورية لتنفيذ المشروع، حسب تقدم إنجاز المشروع.
4. إذا عهد بالإشراف المنتدب إلى إحدى الهيئات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند 1 من هذه المادة ولم يتم تعيين صاحب المشروع المنتدب أمرا مساعدا بالصرف، تتم الدفعات في حساب مفتوح لهذا الغرض بالخبزينة العامة للمملكة في اسم صاحب المشروع المنتدب.
5. ترجع إلى صاحب المشروع المعني بالمبالغ المدفوعة إلى صاحب المشروع المنتدب غير المستعملة بعد انتهاء الصفقة.

المادة 155

تكتل أصحاب المشاريع

1. يمكن لأصحاب المشاريع تنسيق اقتناء التوريدات من نفس النوع أو إنجاز أعمال خدماتية من نفس النوع غير تلك المتعلقة بالدراسات في إطار «تكتل لأصحاب المشاريع».
2. يتكون تكتل أصحاب المشاريع من اثنين أو أكثر من أصحاب مشاريع الذين يتجمعون من أجل إعلان دعوة واحدة للمنافسة، تؤدي إلى إبرام عدد من الصفقات يساوي عدد أصحاب المشاريع أعضاء التكتل.
- يخضع إبرام الصفقات من لدن تكتلات أصحاب المشاريع للقواعد المقررة في هذا المرسوم.
3. توقع اتفاقية تأسيس التكتل من لدن جميع أعضائه وتحدد هذه الاتفاقية كيفيات سير التكتل مع تعيين منسق من بين أعضائه.

- يجب أن ترفق نسخة من الاتفاقية التأسيسية لتكتل أصحاب المشاريع بملف الصفقة.
4. يلتزم كل عضو من أعضاء التكتل، في الاتفاقية، بتوقيع صفقة مع نائل الصفقة في حدود حاجاته الخاصة كما حددها من قبل ويقوم بتنفيذها.
 5. يقوم المنسق، بتشاور مع أعضاء التكتل، بإعداد ملف الدعوة إلى المنافسة كما هو مقرر في المادة 22 من هذا المرسوم. ويبين الملف المذكور، من خلال دفتر الشروط الخاصة، مشتريات كل عضو من أعضاء التكتل وجداول الأثمان-البيانات التقديرية المفصلة.
 6. يقوم المنسق، وفقا لمقتضيات هذا المرسوم، بالشروع في الدعوة إلى المنافسة واختيار نائل الصفقة.
 7. يجب أن يقدم المتنافسون عقد التزام، وعند الاقتضاء، ضمانا مؤقتا بالنسبة لطلبية كل عضو من أعضاء التكتل.
 8. علاوة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 38 من هذا المرسوم، تضم لجنة طلب العروض لتكتل أصحاب المشاريع ممثلي أعضاء التكتل.
 9. يتعين على منسق تكتل أصحاب المشاريع أن يرسل ملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض ستة أيام، على الأقل، قبل إرسال إعلان طلب العروض للنشر.
- يتوفر الأعضاء المذكورون على أجل ستة أيام لإطلاع المنسق على ملاحظاتهم.
10. عندما لا يبرم أحد أعضاء تكتل أصحاب المشاريع الصفقة الناتجة عن طلب المنافسة المطروح من لدن المنسق باسم التكتل، أو عندما لا تتم المصادقة على هذه الصفقة من لدن السلطة المختصة التابع لها العضو المذكور، يخبر هذا الأخير المنسق، كتابة، بذلك.
- يتعين على المنسق أن يقوم بإشعار نائل الصفقة، بواسطة أي وسيلة يمكن أن تعطي تاريخا مؤكدا، بتخلي عضو التكتل المذكور.
- وفي هذه الحالة، يمكن لنائل الصفقة إما:
- قبول إبرام الصفقة مع الأعضاء الآخرين لتكتل أصحاب المشاريع وفق نفس الشروط؛
 - رفض إبرام الصفقة مع الأعضاء الآخرين لتكتل أصحاب المشاريع، وفي هذه الحالة، تلغى الدعوة إلى المنافسة من لدن السلطة المختصة التي يتبع لها المنسق.
- يصادق على الاتفاقيات المكونة لتكتلات أصحاب المشاريع التابعة للجماعات الترابية وفقا للكيفيات المحددة بقرار للوزير المكلف بالداخلية.

المادة 156

تقرير تقديم الصفقة

يكون كل مشروع صفقة موضوع تقرير تقديم يعده صاحب المشروع ويتضمن، بالخصوص، ما يلي:

- الأهداف المتوخاة من المشروع أو العمل موضوع الصفقة وكذلك المؤشرات المتعلقة بها؛
- الوسائل التي يجب استعمالها لإنجاز المشروع أو العمل موضوع الصفقة؛
- الميزانية المخصصة للصفقة؛
- الآجال المحددة لإنجاز المشروع أو العمل؛
- طبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها كما هي محددة في المادة 5 من هذا المرسوم؛
- عرض موجز حول العناصر الأساسية للصفقة؛
- الأسباب التي أدت إلى اختيار طريقة الإبرام؛
- تبرير اختيار معايير انتقاء الترشيحات وتقييم العروض؛
- تبرير اختيار نائل الصفقة.

فيما يتعلق بالصفقات التفاوضية، يبين تقرير التقديم أيضا، قدر الإمكان، تبريرات الأثمان المقترحة بالمقارنة مع الأثمان المتداولة عادة في السوق.

يجب الاحتفاظ بهذا التقرير، الذي يوقع من لدن صاحب المشروع، في ملف الصفقة، ووضعه رهن إشارة الأجهزة المختصة من أجل المراقبة والتدقيق المشار إليهما في المادة 159 من هذا المرسوم.

بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن الجماعات الترابية، يبلغ تقرير التقديم من لدن صاحب المشروع إلى الوزير المكلف بالداخلية بطلب من هذا الأخير.

المادة 157

تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة

تكون كل صفقة يساوي أو يفوق مبلغها مليون (1.000.000) درهم مع احتساب الرسوم موضوع تقرير انتهاء يعده صاحب المشروع، داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد التسلم النهائي للأعمال.

يبين تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة، على وجه الخصوص، ما يلي:

- موضوع الصفقة؛
- الأطراف المتعاقدة؛

- طبيعة الأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن وهوية أو تسمية الشخص أو الأشخاص المتعاقدين من الباطن، عند الاقتضاء؛
 - أجل التنفيذ، مع بيان تاريخ الشروع في التنفيذ وتاريخ انتهاء الأعمال وتبرير التجاوزات المحتملة بالنسبة للتاريخ المقرر في الأصل لانتهاء تنفيذ الأعمال؛
 - مكان أو أماكن إنجاز الأعمال؛
 - الحصيلة المادية التي تبرر التعديلات التي طرأت على مستوى البرنامج الأصلي والتغييرات في حجم وطبيعة الأعمال؛
 - الحصيلة المالية التي تبرز الميزانية الحقيقية المخصصة لتنفيذ الصفقة بما فيها، عند الاقتضاء، جميع النفقات اللاحقة، ولا سيما المتعلقة منها بمراجعة الأثمان والجوائز والتعويضات وفوائد التأخير؛
 - تقييم إنجاز الأهداف المتوخاة المتعلقة بالمشروع أو العمل موضوع الصفقة وكذا بلوغ المؤشرات ذات الصلة؛
 - الفوارق المعاينة بين الأهداف المحددة في الأصل وحصيلة الإنجازات ومبررتها.
- يوجه تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة، حسب الحالة، إلى الوزير المعني أو إلى رئيس الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية أو الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام المشار إليه في المادة 2 من هذا المرسوم، ويحتفظ به في ملف الصفقة قصد وضعه رهن إشارة الأجهزة المختصة بغرض المراقبة والتدقيق المشار إليهما في المادة 159 من هذا المرسوم.
- بالنسبة للجماعات الترابية، يبلغ هذا التقرير من لدن صاحب المشروع إلى السلطة المختصة المعنية وإلى الوزير المكلف بالداخلية بطلب من هذا الأخير.

المادة 158

المرصد المغربي للطلبات العمومية

سيحدث مرصد مغربي للطلبات العمومية يكون مقره بالخزينة العامة للمملكة. يحدد تأليف المرصد ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره بنص تنظيمي.

المادة 159

المراقبة والتدقيق

- دون الإخلال بالمراقبات المحدثة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تخضع الصفقات وعقودها الملحقة إلى مراقبات وتدقيقات بمبادرة من:
- الوزير المعني بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن المصالح التابعة لسلطته أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايته؛

- الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن الجماعات الترابية؛
 - رئيس الجهاز التداولي بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن الأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم.
 تتعلق المراقبات والتدقيقات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، على وجه الخصوص، بما يلي:

- مشروعية الإجراءات المسطرية المتعلقة بإعداد الصفقة وإبرامها وتنفيذها؛
- تقييم حقيقة أو مادية الأشغال المنفذة أو التوريدات المسلمة أو الخدمات المنجزة؛
- احترام وجوب إعداد ونشر الوثائق المتعلقة بالصفقة كما هو منصوص عليها في هذا المرسوم؛
- تقييم النتائج المحصل عليها بالنظر إلى الأهداف المتوخاة وإلى الوسائل المسخرة؛
- تقييم ثمن الصفقة بالنظر إلى الأثمان المطبقة وتقييم كلفة الأعمال موضوع هذه الصفقة؛
- فحص ملاءمة وفائدة المشاريع والأعمال المنجزة في إطار الصفقة؛
- وضع آليات التدقيق والمراقبة الداخلية وإدراج مخطط المخاطر في مجال الصفقات العمومية.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة بعده، تكون المراقبة والتدقيق المنصوص عليهما في هذه المادة إجبارية بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.

تكون المراقبة والتدقيق إجبارية بالنسبة للصفقات التفاوضية التي يتجاوز مبلغها مليون (1.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.

يجب أن تكون المراقبة والتدقيق المنصوص عليهما أعلاه موضوع تقارير مفصلة توجه، حسب الحالة، إلى الوزير المعني أو الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجماعات الترابية أو رئيس الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية أو رئيس الجهاز التداولي للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام المشار إليه في المادة 2 من هذا المرسوم.

تنتشر مستخرجات من هذه التقارير في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 160

كتمان السر المهني

يتعين على كل متدخل في مسطرة إبرام الصفقات العمومية، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، الالتزام بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالمعطيات والمعلومات التي بلغت إلى علمه بمناسبة ممارسة مهامه.

المادة 161

الصبغة السرية للمسطرة

لا يجوز تبليغ أي معلومة تخص فحص العروض أو التوضيحات المطلوبة من المتنافسين أو تقييم العروض أو إسناد الصفقة، إلى المتنافسين وإلى أي شخص آخر ليست له صفة للمشاركة في المسطرة الجارية، قبل أن يتم نشر نتائج فحص العروض في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 162

مكافحة الغش والرشوة وتنازع المصالح

يتعين على كل متدخل في مسطرة إبرام الصفقات، أيا كانت صفته، المحافظة على استقلاليته إزاء المتنافسين وألا يقبل منهم أي امتياز أو مكافأة وأن يمتنع عن ربط أي علاقة معهم من شأنها أن تمس بموضوعيته وحياده.

يجب على كل عضو من أعضاء لجان طلبات العروض والمباريات والمساطر التفاوضية واللجان الفرعية أو أي شخص آخر، يدعى للمشاركة في أعمال هذه اللجان، إخبار الرئيس بكل وضعية تنازع للمصالح قد يكون فيها طرفا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

يجب على كل عضو أو أي شخص يكون في وضعية تنازع للمصالح عدم التدخل، بأي طريقة كانت، في مسطرة إبرام الصفقة العمومية المعنية.

يراد بتنازع المصالح، في مدلول هذه المادة، كل وضعية تكون فيها للمتدخل في مسطرة إبرام الصفقات مصلحة من شأنها التأثير على حياده وموضوعيته أثناء ممارسة وظيفته أو مهامه.

الباب العاشر: الشكايات والطعون

المادة 163

شكايات المتنافسين وتوقيف المسطرة

I. يجوز لكل متنافس أن يوجه شكاية، بأي وسيلة تعطي تاريخا مؤكدا، إلى صاحب المشروع المعني إذا:

أ. لاحظ أن عيبا مسطريا شاب إبرام الصفقة؛

ب. سجل احتواء ملف طلب المنافسة على بنود تمييزية أو شروط غير متناسبة مع موضوع الصفقة؛

ج. لاحظ وجود أحد أعضاء لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة في وضعية تنازع المصالح المحددة في المادة 162 من هذا المرسوم؛

د. نازع في أسباب إقصاء عرضه التي تم تبليغها إليه من لدن صاحب المشروع.

في الحالات المنصوص عليها في (أ) و(ب) و(ج) أعلاه، يجب أن تقدم شكاية المتنافس ابتداء من تاريخ نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة، وعلى أبعد تقدير، في اليوم الخامس بعد نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة المذكورة في بوابة الصفقات العمومية.

بالنسبة للحالة المنصوص عليها في البند (د) أعلاه، يجب أن يقدم المتنافس شكايته داخل خمسة أيام تحتسب من تاريخ تسلم الرسالة التي تخبره بأسباب إقصاء عرضه.

II. يخبر صاحب المشروع المشتكي المعني بالجواب الذي خصص لشكايته داخل أجل أقصاه خمسة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية المذكورة.

ولهذه الغاية، يجب عليه، حسب الحالة، إما رفض شكاية المتنافس مع تعليل رفضه أو القيام بتصحيح الخلل المثار من لدن المشتكي ومتابعة المسطرة أو اقتراح إلغاء المسطرة على السلطة المختصة طبقا لمقتضيات المادة 48 من هذا المرسوم.

III. إذا لم يجب صاحب المشروع المشتكي داخل الأجل المشار إليه أعلاه أو لم يقتنع هذا الأخير بالجواب المقدم إليه، أمكن للمشتكي خلال أجل خمسة أيام يحتسب ابتداء من تاريخ تسلم جواب صاحب المشروع، أن يرفع، حسب الحالة، شكايته إلى:

- الوزير المعني بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن المصالح التابعة للقطاع الوزاري الخاضع لسلطته؛
- الوزير المكلف بالداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن الجماعات الترابية؛
- رئيس الجهاز التداولي بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام.

يتعين على المشتكي أن يخبر صاحب المشروع بتقديم شكايته في أقرب الآجال.

يجب في الحالة المنصوص عليها في البند (د) من (1) من هذه المادة، تمديد أجل الانتظار المشار إليه في المادة 142 من هذا المرسوم، لمدة خمسة عشر يوما إضافية.

IV. في الحالات المنصوص عليها في (أ) و(ب) و(ج) من (I) من هذه المادة، يجب على الوزير المعني أو الوزير المكلف بالداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض أو رئيس الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية أو للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام، حسب الحالة، قبل أن يبيت في الشكاية التي توصل بها، أن يأمر صاحب المشروع بإيقاف مسطرة الدعوة إلى المنافسة لمدة لا تفوق عشرة أيام كحد أقصى، إذا ثبت له أن هذه الشكاية مبنية على أساس صحيح وأن المتنافس قد يلحقه ضرر إذا لم يتم توقيف المسطرة.

بعد فحص الشكاية، يمكن للوزير المعني أو للوزير المكلف بالداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض أو لرئيس الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية المعنية أو للشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام، حسب المرحلة التي وصلتها المسطرة، إما رفض شكاية المتنافس مع تعليل رفضه أو إصدار أمره لصاحب المشروع من أجل القيام بتصحيح الخلل المثار من لدن المشتكي ومتابعة المسطرة أو اتخاذ قرار إلغاء المسطرة طبقاً لمقتضيات المادة 48 من هذا المرسوم.

إلا أنه يمكن للوزير المعني أو للوزير المكلف بالداخلية أو للسلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض أو لرئيس الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية أو للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام، كل واحد منهم فيما يخصه، أن يأمر صاحب المشروع بمتابعة مسطرة إبرام الصفقة المعنية لا اعتبارات استعجالية تهم الصالح العام تم إثباتها بصورة قانونية.

في جميع الحالات، يتعين عليهم، كل واحد منهم فيما يخصه، الجواب على شكاية المشتكي بواسطة رسالة موجهة بأي وسيلة يمكن أن تعطي تاريخاً مؤكداً، داخل أجل لا يزيد على خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ استلام الشكاية.

V. يجب أن يكون كل مقرر اتخذ بموجب هذه المادة من لدن صاحب المشروع أو الوزير المعني أو الوزير المكلف بالداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض أو لرئيس الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية أو للشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام، معللاً وأن يكون موضوع تقرير مفصل يبين الظروف التي أدت إلى اتخاذه. يجب أن يدرج هذا التقرير في ملف الصفقة.

يجب تبليغ هذا المقرر إلى المشتكي وتوجيهه من لدن صاحب المشروع إلى أعضاء لجنة الدعوة إلى المنافسة.

VI. لا يمكن أن يكون موضوع شكاية من لدن المتنافسين:

أ. اختيار مسطرة إبرام صفقة؛

ب. قرار لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة بعدم قبول جميع العروض طبقاً لمقتضيات المواد 45 و65 و83 و111 و129 من هذا المرسوم؛

ج. قرار السلطة المختصة بإلغاء طلب العروض أو المباراة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 48 و65 و86 و114 و132 من هذا المرسوم.

VII. يسجل صاحب المشروع في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم اسم المشتكي وتاريخ استلام الشكاية وموضوعها وكذا المآل المخصص لها طبقاً لمقتضيات هذه المادة.

المادة 164

اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

دون الإخلال بمقتضيات المادة 163 أعلاه، يمكن لكل متنافس، تقديم شكاية مباشرة إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

وفي هذه الحالة، يتعين على المشتكي، في الوقت نفسه، أن يخبر، بأي وسيلة يمكن أن تعطي تاريخاً مؤكداً، صاحب المشروع بتقديم شكايته إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

عندما تتعلق الشكاية بالحالة المنصوص عليها في (د من I) من المادة 163 أعلاه، يتم تمديد أجل الانتظار المنصوص عليه في المادة 142 من هذا المرسوم، لمدة خمسة عشر يوماً إضافية.

الباب الحادي عشر: مقتضيات خاصة ببعض الصفقات العمومية

المادة 165

صفقات إدارة الدفاع الوطني

تخضع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من لدن إدارة الدفاع الوطني لمقتضيات هذا المرسوم، مع مراعاة ما يلي:

1. إن إدارة الدفاع الوطني غير ملزمة بما يلي:
 - طلب الترخيص المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 5 من هذا المرسوم؛
 - إعداد الشهادة الإدارية المنصوص عليها، على التوالي، في الفقرة 8 من المادة 5 (وفي الفقرة أ) من البند 3 من المادة 19 من هذا المرسوم؛
 - التقيد بضعف الحد الأدنى عند تحديد الحد الأقصى للأعمال المحددة بالكميات أو بالقيمة المتعلقة بصفقات الإطار المنصوص عليها في الفقرة 3 من البند 1 من المادة 7 من هذا المرسوم؛
 - القيام بفتح الأظرفة في الجلسة العمومية المنصوص عليها في المواد 20 و39 و49 و66 و107 و125 من هذا المرسوم؛
 - تطبيق المقتضيات المتعلقة بقيام رئيس لجنة طلب العروض بتسلم الأظرفة خلال الجلسة؛
 - القيام بنشر البرنامج التوقعي وتقرير انتهاء الصفقة وكذا الوثائق المنصوص عليها في المادة 134 من هذا المرسوم؛

- القيام بنشر إعلان الشراء بسندات الطلب المنصوص عليه في البند 4 من المادة 91 من هذا المرسوم؛
 - القيام بنشر لائحة الصفقات العمومية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 148 من هذا المرسوم؛
 - اللجوء إلى مساطر التبادل الإلكتروني للوثائق والمناقصات الإلكترونية المنصوص عليها في المواد 135 و136 و138 من هذا المرسوم؛
 - إخضاع صفقاتها لمقتضيات المادة 159 من هذا المرسوم؛
 - تطبيق مقتضيات المادة 148 من هذا المرسوم فيما يخص الصفقات التي تهم الأسلحة أو الذخيرة أو التجهيزات العسكرية؛
 - التقيد بمجال التطبيق ويسقف وبشروط اللجوء إلى الاستشارة المعمارية المحدودة المنصوص عليها في الفقرة 4 من البند 3 من المادة 94 من هذا المرسوم؛
 - نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة المتعلق بالحوار التنافسي المنصوص عليه في المادة 12 من هذا المرسوم؛
 - احترام الأسقف المنصوص عليها في المادة 19 من هذا المرسوم؛
 - القيام بعكس التغييرات في الأثمان على ثمن تسديد صفقات التوريدات.
2. تكون استشارة المتنافسين في إطار الحوار التنافسي المنصوص عليه في المادة 12 من هذا المرسوم موضوع رسائل دورية توجه في اليوم نفسه، عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، إلى جميع المتنافسين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم.
- يمكن أن يتضمن الحوار التنافسي مرحلة اختبار أو تجريب التجهيزات والمعدات العسكرية موضوع الاستشارة.
- يتم تكوين اللجنة المكلفة بفحص العروض المتوصل بها في إطار الحوار التنافسي طبقاً لأحكام البند الثاني من المادة 87 من هذا المرسوم.
- يتم فحص وتقييم العروض المالية للمتنافسين في إطار الحوار التنافسي طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من البند 3 من المادة 87 من هذا المرسوم.
- يمكن للسلطة المختصة، في إطار الحوار التنافسي، دعوة اللجنة لإجراء جولة أخيرة من المفاوضات مع المترشح المزمع إسناد الصفقة إليه. ويمكن أن تتعلق هذه المفاوضات بتحسين الشروط العامة للعروض التقنية والمالية والموازنة الصناعية، عند الاقتضاء، ولا سيما فيما يخص الثمن والضمانات المقدمة وأجل التنفيذ وكيفيات الأداء والتمويل.
3. يحدد إعلان الدعوة إلى المنافسة التاريخ الأقصى لإيداع الأظرفة؛
4. يتم الأخذ بعين الاعتبار في كل سنة أسقف تعديل شروط تنفيذ الصفقات-إطار والصفقات القابلة للتجديد المنصوص عليها في المادتين 7 و8 من هذا المرسوم، المبرمة عن طريق مصنفاً إلكترونية.

5. يمكن أن تكون موضوع طلب عروض محدود، بدون تحديد سقف لمبلغه وبدون إعداد شهادة إدارية، الأعمال التي تهم الدفاع الوطني والتي تكتسي صبغة خاصة وسرية، اعتبارا لطبيعتها ومكان تنفيذها أو تسليمها.
 6. من أجل اقتناء أو صيانة الأجهزة والمعدات العسكرية، يمكن لإدارة الدفاع الوطني، في إطار مساطر إبرام الصفقات المنصوص عليها في هذا المرسوم، أن تطلب من كل متنافس الإدلاء بكل وثيقة مثبتة تعتبرها ضرورية.
 7. لا يتم إعداد كشف الحساب النهائي العام المنصوص عليه على التوالي في البند 7 من المادة 7 والبند 6 من المادة 8 من هذا المرسوم، إلا بعد استنفاد المبلغ الاجمالي لصفقات الإطار وللصفقات القابلة للتجديد وذلك حتى في حال تجاوز الأجل التعاقدية.
 8. يمكن أن تتضمن الصفقات التي تهم إدارة الدفاع الوطني المبرمة حسب المسطرة التفاوضية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند II من المادة 89 من هذا المرسوم أو حسب مسطرة طلب العروض المحدود أو حسب مسطرة الحوار التنافسي، مقتضى يتعلق بالموازنة الصناعية.
 9. من أجل تقييم العروض ومقارنتها، يجب تحويل مبالغ العروض المعبر عنها بعملات أجنبية إلى الدرهم.
- يتم هذا التحويل على أساس السعر المرجعي للدرهم الصادر عن بنك المغرب المعمول به في يوم العمل الأول من الأسبوع السابق للتاريخ الأقصى لإيداع الأظرفة المحدد في إعلان الدعوة إلى المنافسة.

المادة 166

الصفقات المتعلقة بترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة

- تخضع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المتعلقة بترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة المصنفة طبقا لمقتضيات القانون السالف الذكر رقم 22.80 لمقتضيات هذا المرسوم، مع مراعاة المقتضيات الخاصة التالية:
1. لا يستوجب اللجوء إلى طلب العروض المحدود المتعلق بمشاريع ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة، تقديم شهادة إدارية؛
 2. يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة أعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة؛
 3. يمكن اللجوء إلى الاستشارة المعمارية المفتوحة عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تقل ميزانيتها الإجمالية التوقعية لأعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة عن خمسين مليون (50.000.000) درهم دون احتساب الرسوم؛

4. يمكن اللجوء إلى المباراة المعمارية عندما يتعلق الأمر بأعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة التي تساوي أو تفوق ميزانيتها الإجمالية التوقعية للأشغال خمسين مليون (50.000.000) درهم دون احتساب الرسوم، إلا أنه يمكن لصاحب المشروع أن يلجأ أيضا إلى هذه المسطرة بالنسبة للمشاريع التي يقل مبلغها عن هذا السقف؛
5. يمكن أن تكون موضوع استشارة معمارية تفاوضية دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة، أعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة التي تتطلب خبرة ودراية خاصة في هذا المجال؛
6. لا يمكن لأتاعاب المهندس المتعلقة بمشاريع ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة أن تقل عن خمسة في المائة (5%) أو أن تتجاوز ثمانية في المائة (8%)؛
7. علاوة على الملف الإداري المنصوص عليه في المادة 100 أعلاه، تكون الاستشارة المعمارية المفتوحة، بالنسبة لأعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة، موضوع نظام استشارة يعده صاحب المشروع ويتضمن الوثائق والمستندات التالية:
- مذكرة تبين تجربة المهندس المعماري في مجال ترميم المآثر التاريخية متحقق من صحتها من لدن الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين؛
 - شهادات أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل سلمها أصحاب المشاريع العامون أو الخواص أو رجال الفن الذين أنجز المهندس المعماري تحت إشرافهم الأعمال المتعلقة بترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة. وتبين كل شهادة، على وجه الخصوص، طبيعة الأعمال التي قام بتسييرها وتفصيل الأعمال التي أنجزها ومبلغها وسنة إنجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه.

المادة 167

الأعمال المتعلقة بدعم و/أو بتنظيم تزويد البلاد بالحبوب والقطاني والمواد المشتقة

تظل الأعمال المتعلقة بدعم و/أو بتنظيم تزويد البلاد بالحبوب والقطاني والمواد المشتقة خاضعة للمسطرة الخاصة التي يضعها لهذا الغرض المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 168

عروض تمويل الصفقة بشروط تفضيلية بواسطة تمويلات امتيازية

يمكن قبول عرض التمويل بشروط تفضيلية المقدم في إطار التمويل الامتيازي ضمن معايير اختيار العروض وترتيبها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم.

تحدد كليات تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الباب الثاني عشر: مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 169

تاريخ الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر السادس الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ، ابتداء من التاريخ نفسه، المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 170

أحكام انتقالية

تظل المساطر المتعلقة بالصفقات العمومية المعلن عنها، قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، من لدن الدولة والجماعات الترابية وكذا المؤسسات العمومية المحددة قائمتها بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3535.13 الصادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)، خاضعة لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349.

تظل سارية المفعول، بصورة انتقالية، النصوص المتخذة لتطبيق المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 إلى حين نسخها أو تعويضها طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الملحق رقم 1

لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي

- اقتناء مساحات إعلانية وإدراجات إعلانية؛
- اقتناء التحف الفنية أو العتيقة أو المتعلقة بالمجموعات وحقوق النشر وحقوق الصورة والصوت والتأليف الموسيقي والرسوم التوضيحية والصور الفوتوغرافية والصور والفيديو؛
- شراء الكلاب والخيول لحاجات الدفاع الوطني والأمن العام؛
- اقتناء الصحف والمجلات والمنشورات المختلفة وأعمال الاشراف؛
- اقتناء أسماء النطاقات المخصصة للإنترنت والكلمات الرئيسية على الخط ودعائم أخرى وكذا مرجعية مواقع الويب واقتناء قواعد البيانات؛
- اقتناء منتجات الدم القابلة للتحلل وأعمال تجزيء البلاسما؛
- شراء العروض الفنية أو اقتناء المصنفات الأدبية أو العلمية أو الثقافية أو الفنية أو القانونية؛
- شراء السيارات والآليات لحاجات الدفاع الوطني والأمن العام؛
- شراء أو كراء العقارات أو الأراضي؛
- اقتناء المعطيات المناخية والمعطيات المتعلقة بالأرصاد الجوية؛
- اقتناء الصور أو بطاقات لشراء المحروقات وزيوت التشحيم وإصلاح حظيرة السيارات بما في ذلك الدرجات الداوية والبطاقات لأداء الطريق السيار؛
- اقتناء الصور لتسديد أتاوى الماء والكهرباء والهاتف؛
- اقتناء الصور لتحمل مصاريف نقل الحقائب الدبلوماسية؛
- اقتناء الصور للنقل الطرقي أو الجوي للأشخاص داخل المملكة المغربية وفي الخارج واقتناء تذاكر الطائرات؛
- الانضمام إلى هيئات وطنية ودولية؛
- الاستشارات الطبية؛
- الاستشارات أو البحوث القانونية أو العلمية أو التقنية أو الأدبية أو الخبرة الخاصة للأرشيف والمخطوطات والتحف النادرة أو ترميم التحف والقطع الفنية؛
- العقود المبرمة بين صندوق التضامن ضد الوقائع الكاربية من جهة، والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والمنظمات المتخصصة لشراء تغطية الالتزامات المالية والخدمات ذات الصلة والمصرف التجاري لـ «عقود الاستعانة بمصادر خارجية لإدارة الأصول المالية للصندوق» من جهة أخرى؛

- عقود أو اتفاقات الشراكة المبرمة بين الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة والأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وذلك في إطار دعم ومساعدة المقاولات؛
- اتفاقات الشراكة مع شركات الطيران ومنظمي الرحلات من أجل انجاز الخدمات وتمويلها في إطار ممارسة المهام المسندة إلى المكتب الوطني المغربي للسياحة؛
- تكاليف العبور والتخزين والتكاليف ذات الصلة المتعلقة بالتبرعات أو استيراد الأتسجة وكذا السلع التي لم يتم تحديد قيمتها مسبقا؛
- تدبير الأداء المتعدد القنوات؛
- التوكيلات القانونية (المفوضون الفضائيون والموثقون والمحامون والأطباء)؛
- تنظيم معارض المتاحف من لدن المؤسسة الوطنية للمتاحف بما في ذلك الخدمات الأخرى ذات الصلة؛
- خدمة التسويق التجاري التي تقدمها البنوك الاستثمارية أو الوكلاء التجاريون أو محامو الأعمال من أجل جذب المستثمرين المحتملين أو العملاء الذين يشكلون جزءا من محفظة زبائنهم؛
- خدمة النقل بالمروحة للمرضى؛
- العمل المنجز بين بديد المغرب والوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- أعمال التأمين؛
- أعمال الربط مع شبكة الكهرباء، شبكة الماء الصالح للشرب والصرف الصحي المنجزة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ووكالات توزيع الماء والكهرباء والشركات المفوض لها بتدبير الخدمة العمومية المتعلقة بالأعمال المذكورة؛
- أعمال التكوين المستمر الإلزامي والتكوين التأهيلي الأولي الإلزامي الأدنى الذي توفره الهيئات المعتمدة من لدن الوزارة المعقمة بالتجهيز والوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- أعمال التكوين المؤدية إلى الحصول على شهادة والتي تقوم بها مؤسسات التعليم العمومي أو الجامعات؛
- أعمال التكوين التي تستلزم كفاءات أو خبرات خاصة، لحاجات الدفاع الوطني والأمن العام؛
- أعمال الاستعانة بخبراء لتقييم الأضرار المترتبة على أحداث استثنائية؛
- أعمال نقل البعثات المغربية المؤطرة للحجاج المغاربة إلى الحج عبر رحلات جوية؛

- أعمال نقل المدعويين داخل المملكة المغربية أو من المغرب إلى الخارج أو من الخارج إلى المغرب؛
- أعمال نقل المعدات والآليات داخل المملكة المغربية، لحاجات الدفاع الوطني والأمن العام؛
- الأعمال الفندقية وأعمال الإيواء والاستقبال والمأكل لحاجات الدفاع الوطني والأمن العام؛
- أعمال الترجمة الفورية، لحاجات الدفاع الوطني والأمن العام؛
- الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية؛
- الأعمال البريدية ومصاريف التخليص؛
- مواد صيدلية خاصة ومعدات الأعضاء البديلة والأعضاء البديلة بما في ذلك تلك المتعلقة بالأسنان والأجهزة القابلة للزرع.

الملحق رقم 2

لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات-إطار

(أ) لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات إطار لمدة ثلاث (3) سنوات:

I. الأشغال:

- أشغال الصيانة الجارية لشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء؛
- أشغال الصيانة الجارية وتنظيف شبكة الصرف الصحي السائل؛
- أشغال صيانة المسالك القروية؛
- أشغال صيانة شبكات الري؛
- أشغال صيانة الطرق؛
- أشغال الصيانة والمحافظة على تجهيزات التفريخ ومحطات معالجة المحار لأنشطة تربية الأحياء المائية؛
- أشغال الصيانة والمحافظة على المنشآت المائية المتعلقة بالسدود والتجهيزات المرتبطة بها باستثناء الإصلاحات الكبرى مثل تجديد المنشآت والتجهيزات وترميمها وتحديثها؛
- أشغال صيانة وإصلاح المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة؛
- أشغال التنظيف والجرف؛
- أشغال إعادة التشجير؛
- أشغال وأعمال وضع وإزالة عدادات الماء الصالح للشرب والكهرباء.

II. التوريدات:

- اقتناء ترخيص استعمال البرامج المعلوماتية؛
- صنع واقتناء وتوريد الأقمشة ومنتجات النسيج ومواد ولوازم البذلة التنظيمية؛
- توريد الأشرطة المغناطيسية والتوريدات الضرورية لتشغيل أجهزة إنتاج الفيديو؛
- توريد الوقود وزيوت التشحيم والعجلات والإطارات الداخلية والبطاريات؛
- توريد خراطيش لتلقيح السحاب؛
- توريد مواد الاحتراق ومواد التدفئة؛
- توريد أفلام التصوير بالأشعة؛
- توريد اللوازم الطبية المستهلكة والخیوط الجراحية؛
- توريد المطاطيات الهيدروكاربونية المتعلقة بأشغال صيانة الطرق؛
- توريد معدات ومنتجات محاربة الحريق؛

- توريد معدات وأدوات التعدين ومعالجة المعادن؛
- توريد المعدات المائية والهيدروميكانيكية والكهربائية والقنوت والتصريف وتوابعها؛
- توريد الأدوية والغازات الطبية مع التركيبات اللازمة؛
- توريد قطع غيار حظيرة السيارات والآليات؛
- توريد النباتات والأغراس والجوزات المطعمة والمختارة والبذور والأسمدة؛
- توريد الأوعية المخصصة لتربية الأغراس أو تربية الأحياء المائية؛
- توريد المنتجات الغذائية للاستعمال البشري أو الحيواني؛
- توريد المنتجات الاستهلاكية المتعلقة بالتحليلات البيولوجية والفيزيو-كيميائية والبكتريولوجية والميكروبيولوجية والسمية بما في ذلك المصنوعات الزجاجية؛
- توريد المنتجات الاستهلاكية المتعلقة بالأجهزة المعلوماتية؛
- توريد المنتجات الاستهلاكية المتعلقة بخدمات الطبع؛
- توريد منتجات لتصفية الدم مع أو بدون التركيبات الضرورية؛
- توريد منتجات المعالجة للاستغلال العادي للتركيبات؛
- توريد منتجات مطهرة مع توفير أجهزة التغطية؛
- توريد المنتجات والمواد الأولية الصيدلانية؛
- توريد الأطراف الاصطناعية وتقويم العظام؛
- توفير وسائل التسجيل الفوتوغرافية والفونوغرافية والمغناطيسية والإلكترونية؛
- توريد المتفجرات ولوازم الرماية؛
- توريد مواد البناء؛
- توريدات المواد الاستهلاكية للحماية الشخصية؛
- توريد منتجات الأقمار الصناعية.

III. الخدمات:

- التحليلات والاختبارات الفيزيو-كيميائية والبكتريولوجية والميكروبيولوجية والسمية التي تقوم بها مختبرات التحليلات المؤهلة؛
- المساعدة والاستشارة المحاسبية والضريبية والقانونية؛
- المساعدة التقنية في مجال الرامح المعلوماتية ومواقع الويب؛
- جمع المنتجات البيولوجية؛
- جمع المنتجات الدموية؛

- جمع ومعالجة النفايات الطبية؛
- جمع ومعالجة وتبييض الملابس؛
- مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتوجات والمعدات والمواد الخاضعة لمعايير إلزامية؛
- المراقبة التقنية للمعدات والأثاث؛
- استقصاء لدى فئات المسافرين و/أو الفاعلين السياحيين و/أو الناقلين و/أو الصحفيين و/أو أي جهة لها مصلحة سياحية؛
- دراسة استقصائية لدى الأسر؛
- صيانة وإصلاح الطائرات والوحدات المقاتلة المتنقلة ومجموعاتها ومجموعاتها الفرعية وكذا تجهيزات الدعم الخاصة بها بما في ذلك توريد قطع الغيار؛
- صيانة وإصلاح المعدات والآليات؛
- تجارب الهندسة المدنية؛
- تجارب ومراقبة مطابقة مواد البناء للمقاييس والقواعد التقنية؛
- دراسة وتحليل المياه؛
- الدارسات الجيوتقنية؛
- الدارسات المتعلقة باختيار القطع الأرضية والتحليلات التي تجرى على الهرة؛
- تقييم جودة خدمات شبكات الاتصالات العمومية؛
- الخبرة المتعلقة بالمنشآت المائية؛
- الخبرة والمراقبة التقنية على البنايات والمنشآت الفنية؛
- الخبرة والمراقبة التقنية للمزارع البحرية؛
- تكوين الموظفين والمستخدمين؛
- تأويل مقاسات فحص السدور؛
- كراء تجهيزات (معدات وبرامج معلوماتية) التصوير الطبي لا سيما التصوير بالرنين المغناطيسي (IRM) والماسح الضوئي الطبي (scanner)؛
- كراء التجهيزات (معدات وبرامج معلوماتية) الطبية والتقنية لتصفية الدم بما في ذلك توريد المنتوجات الاستهلاكية لتصفية الدم (المنتوجات الاستهلاكية)؛
- كراء المعدات السمعية البصرية والخاصة بالمؤتمرات؛
- كراء الطائرات من أجل المعالجة الجوية للحشرات الغابوية ومكافحة الطفيليات والآفات الزراعية؛
- كراء التجهيزات المعلوماتية؛

- كراء المعدات والآليات؛
 - صيانة ومعايرة التجهيزات التقنية والمعدات والبرامج المعلوماتية والمحافظة عليها؛
 - العمليات المتعلقة بالتفريغ على الأرصفة للمعدات والأثاث والمواد المختلفة وعمليات العبور والمناولة والشحن والتخزين والتدخلات المرتبطة بها؛
 - عمل صيانة وإصلاح التجهيزات التقنية والكهربائية والإلكترونية والعلمية والطبية والخاصة بالاتصالات، بما في ذلك توريد قطع الغيار؛
 - عمل المناولة على البر والماء؛
 - أعمال المساعدة التقنية الخاصة بالتجهيزات العسكرية؛
 - أعمال غسيل الكلي؛
 - أعمال الاستنساخ، بما في ذلك نسخ التصاميم؛
 - الأعمال الطبوغرافية وأعمال قياس أعماق البحار المتعلقة بإنشاء مزارع تربية الأحياء المائية؛
 - المأكل والإيواء؛
 - ترجمة الوثائق؛
 - نقل الأموال؛
 - نقل ومناولة المعدات والأثاث والمنتجات والوثائق؛
 - نقل الافراد والمعدات الموجهة إلى القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي؛
 - النقل الصحي بالمروحية.
- ب) الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات إطار لمدة (5) سنوات:**
- توريد كواشف المختبرات مع توفير الآلات (معدات المختبر)؛
 - توريد المنتجات الاستهلاكية لتصفية الدم مع توفر المولدات؛
 - تدبير الأرشيف.

الملحق رقم 3

لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد

(أ) لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد لمدة ثلاث (3)

سنوات:

I. الأشغال:

- أشغال صيانة المساحات الخضراء والمحافظة عليها.

II. التوريدات:

- اقتناء معطيات نظام المعلومات الجغرافية والمناخية ومعطيات نظام معلومات المحيطات وقياسات الأعماق؛

- اقتناء صور الأقمار الصناعية.

III. الخدمات:

- تدقيق المصنعين ووكلاء المصنعين أو بائعي العربات ومطابقة العربات المعروضة للبيع في السوق المغربية؛

- تدقيق شبكات ومراكز الفحص التقني؛

- التدقيق والمراقبة الخارجية لمؤسسات تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية والتكوين المهني المرخصة؛

- صيانة الآليات ومعدات الورش؛

- صيانة وإصلاح التجهيزات المعلوماتية (معدات وبرامج معلوماتية وحزمات البرامج)؛

- صيانة وإصلاح التجهيزات التقنية والكهربائية والإلكترونية والعلمية والطبية والمتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية بتوريد أو بدون توريد قطع الغيار؛

- صيانة ونظافة المباني الإدارية والبستنة؛

- حراسة ومراقبة البدايات والمواقع الإدارية الأخرى؛

- عمل مكافحة الحيوانات الضالة؛

- عمل مكافحة مصادر الإزعاج (إبادة الحشرات والفئران من المباني والمحلات الاستشفائية)؛

- أعمال التدقيق والمساعدة والاستشارة القانونية والمحاسبية والضريبية؛

- أعمال نقل الجرض والمرضى والتمريض وإعداد الفواتير ومعالجة كشف المرتبات والكتابة الطبية والاستقبال والمساعدة؛

- أعمال مراكز النداء والتسويق الإلكتروني والخدمات عن بعد.
- (ب) الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد لمدة (5) سنوات:
- إيواء النظم المعلوماتية والتدبير المعلوماتي لها؛
 - كراء تجهيزات إنتاج الغازات الطبية بما في ذلك المواد المستهلكة وصيانة هذه التجهيزات؛
 - كراء إجازات باستعمال البرامج المعلوماتية؛
 - كراء وسائل النقل (السيارات والحافلات) بسائق أو بدون سائق وبتوريد أو بدون توريد الوقود ومواد التشحيم.

الملحق رقم 4

لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات طلب

I. الأشغال:

- أشغال تهيئة المساحات الخضراء بتوريد أو بدون توريد البذور والأغراس؛
- أشغال تهيئة المنشآت العسكرية وصيانتها؛
- أشغال تهيئة المباني الإدارية وصيانتها وإصلاحها؛
- أشغال تهيئة وصيانة وإصلاح المساكن العسكرية؛
- أشغال تهيئة المنشآت والطرق والشبكات وصيانتها وإصلاحها؛
- أشغال تجهيز وتقوية وحدات التوتر المتوسط/التوتر المنخفض لشبكة الكهرباء؛
- أشغال تركيب المعدات المختلفة؛
- أشغال ربط وتمديد شبكة الماء الصالح لشرب والكهرباء؛
- أشغال الوصل بشبكة التطهير والتنظيف.

II. التوريدات:

- اقتداء الملصقات والمواد الإشهارية؛
- اقتداء الحيوانات؛
- اقتداء لوازم تصحيح البصر واللوازم المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- اقتداء مواد العقاقير والمعدات الحديدية الصغيرة والكهرباء والنجارة والسباكة الصحية؛
- اقتداء الملابس؛
- اقتداء الشارات والميداليات والتمائيل والشعارات والأعلام والصور؛
- اقتداء الوقود وزيوت التشحيم؛
- اقتداء الحقائب والكتب واللوازم المدرسية وأدوات التدريس؛
- اقتداء الخرائط الجغرافية والطبوغرافية والجيولوجية والتصوير الجوي؛
- اقتداء لوازم المكتب والوثائق؛
- اقتداء مواد البناء؛
- اقتداء المعدات السمعية البصرية والصوتية وتسليط الضوء؛
- اقتداء معدات الإنارة العمومية؛

- اقتناء معدات تشخيص وتعقب الأخطاء ومعدات الكشف عن الأخطاء وإشارتها ومعدات القياس؛
- اقتناء معدات الملاحة والإرسال؛
- اقتناء المعدات الأمنية ومعدات الوقاية من الحريق؛
- اقتناء معدات النقل والصهاريج والآليات؛
- اقتناء المعدات الكهربائية والمولدات الكهربائية والمضخات الكهربائية والمضخات ذات محرك للورش؛
- اقتناء معدات وأجهزة الغوص؛
- اقتناء معدات وأثاث المكتب؛
- اقتناء المعدات التقنية والبرامج المعلوماتية والمعدات المعلوماتية؛
- اقتناء المعدات والكابلات وصناديق التوزيع والأعمدة وغيرها من اللوازم للربط بالتوتر المتوسط والتوتر المنخفض؛
- اقتناء معدات ولوازم الرياضة والأسرة والغسيل والنوم والمطابخ ومغاسل الثياب؛
- اقتناء المواد الأولية للمختبرات وللتدريس؛
- اقتناء المواد الأولية للنسيج والجلد وتفسير الوثائق وغيرها؛
- اقتناء الأدوية؛
- اقتناء أثاث المكتب والتدريس والمختبر والمعرض؛
- اقتناء الأوراق والمطبوعات؛
- اقتناء قطع الغيار والعجلات المطاطية الخاصة بالعربات والآليات؛
- اقتناء قطع الغيار الخاصة بالأجهزة الطبية والتقنية؛
- اقتناء قطع الغيار الخاصة بالمعدات التقنية والمعلوماتية؛
- اقتناء المنتوجات الغذائية للاستعمال الحيواني؛
- اقتناء المنتوجات الغذائية للاستعمال البشري؛
- اقتناء المنتوجات الكيميائية والمختبرية ومبيدات الآفات الزراعية ومبيدات الحشرات؛
- اقتناء منتوجات الطبع والنسخ والتصوير؛
- اقتناء المنتجات الصيدلانية غير الدوائية والغازات الطبية وكواشف المختبرات؛
- اقتناء مواد لمعالجة الماء الصالح للشرب؛
- اقتناء المواد البيطرية ومواد تربية الأحياء المائية؛

- توريد صغار الأسماك وخلاف المحار وفسائل الطحالب والحيوانات البحرية والأسماك؛
- توريد الأسمدة والبذور والنباتات والأغراس والرفوف؛
- توريد المعدات الطبية والتقنية وقطع الغيار الخاصة بها؛
- توريد مواد الاحتراق ومواد التدفئة؛
- توريد الأفلام والمنتجات الإشعاعية؛
- توريد اللوازم الطبية المستهلكة والخيوط الجراحية؛
- توريد الأجهزة الطبية والتقنية؛
- توريد الأطراف الصناعية وقوالب تقويم العظام؛
- توريد الأكياس ومواد التغليف؛
- توريد الأواني الزجاجية والمعدات الصغيرة وأدوات المختبر؛
- توريد المنتجات الاستهلاكية للأسنان؛
- توريدات وقطع الغيار الخاصة بالمعدات التقنية والمعلوماتية؛
- توريدات ومنتجات الصيانة والتنظيف؛
- توريدات من أجل التدشين ووضع حجر الأساس؛
- توريدات معالجة من أجل الأرشفة والحفاظ الوقائي عليه.

.III الخدمات:

- اقتناء مقالات أو تقارير أو صور من لدن صحفي يعمل لحسابه الخاص (achat de piges)؛
- اقتناء أو تطوير أو إنتاج أو المشاركة في إنتاج برامج أو أفلام موجهة للبحث من لدن هيئات الإذاعة والتلفزة وعلى المواقع الإلكترونية وكذا اقتناء وقت البحث؛
- جمع منتجات بيولوجية ودموية؛
- المراقبة والخبرة التقنية؛
- إدارة وتنشيط ومشاركة الفنانين والمتقنين والمحاضرين والتقنيين في التظاهرات والأنشطة الثقافية؛
- صيانة وإصلاح البرامج المعلوماتية وحزمات البرامج؛
- صيانة وإصلاح التجهيزات المعلوماتية؛
- صيانة وإصلاح المعدات التقنية والأثاث والمنشآت التقنية؛
- الصيانة ونزع الغبار والمعالجة الكيميائية للأرشفة والكتب؛

- الدارسات والاستشارة والتكوين؛
- كراء الآليات ووسائل نقل المعدات والمواد والآليات؛
- كراء الشاحنات الصهرجية؛
- كراء المعدات والأثاث؛
- كراء وسائل نقل الأشخاص (السيارات والحافلات)؛
- كراء القاعات والمدرجات وأثاث المعرض؛
- تركيب وتفكيك المعدات المائية والكهرميكانيكية؛
- تنظيم التظاهرات الثقافية والعلمية والرياضية؛
- أعمال البستنة والحراسة والتنظيف؛
- أعمال المساعدة والاستشارة التقنية والقانونية والمحاسبية؛
- أعمال صيانة العربات والآليات؛
- أعمال صيانة وإعادة التوازن ومعايرة وإصلاح معدات المختبر؛
- أعمال الطبع والسحب والنسخ والتصوير؛
- أعمال مركز النداء ومركز التسويق عن يعد ومركز الخدمات عن بعد؛
- أعمال جمع ومعالجة النفايات الاستشفائية؛
- أعمال جمع الملابس ومعالجتها وغسلها؛
- أعمال مراقبة نقاط العد؛
- أعمال مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتوجات والمعدات والمواد الخاضعة لمعايير إلزامية؛
- أعمال النقل؛
- أعمال إبادة الحشرات والفئران وأعمال مكافحة الحيوانات الضالة؛
- أعمال إحداث أدوات التدبير التقني والكشف عن التسربات؛
- أعمال الإشهار والتوعية ودعامات متعددة الوسائط؛
- أعمال تجديد وإعادة شحن طفايات الحريق؛
- الأعمال الفندقية وأعمال الايواء والاستقبال والمأكل؛
- الأعمال الجيوتقنية وأعمال المختبر؛
- الأعمال الطبية والاستشفائية وأعمال الفحص بالأشعة والتحليلات الطبية ونقل الجرحى والمرضى؛
- الأعمال الطبوغرافية وأعمال المحيطات؛

- الترجمة الفورية وترجمة الوثائق والمصنفات الأدبية أو العلمية أو الثقافية أو القانونية؛
- النقل والشحن والتخزين والعبور.